القوة
في مفهوم العلاقات الدولية

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

ماجستير في القانون الدولي

FREE EDITION
كتاب مجاني لايباع
NOT FOR SALE

KIE Publication

القوة

في مفهوم العلاقات الدولية

حمزة عبد الرحمن عميش

باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية

ماجستير في القانون الدولي

الطبعة الأولى ٢٠٢٥

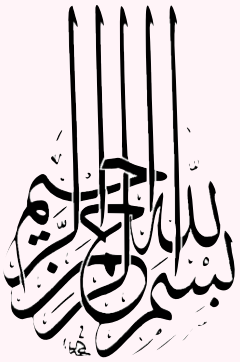

وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ

سورة الأنفال : ٦٠

منشورات كاي

إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :

- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
- توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصبغة إسلامية متينة .
- أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
- أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

واللهُ من وراء القصد .

رابط زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

https://kie.university

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف، ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي.

يسمح باستخدام هذ الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجانًا مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف.

www.kantakji.com , www.kie.university

الإهداء

آه كم أشتاقُ أيامَ أبي...

رغمَ ما فيها من الهمِ وطول التعبِ..

ذلك الرجل الرهيبُ العصبيُ...

إنه أورثني الحزن ولكن مدّني بالعزمِ والعزةِ والصبر الأبي فحملتُ العبء طفلاً ودموعي لُعبي وبكى حين رآني ناجحًا... رضى عينيهِ أطفا تعبي.

إنما كان أبي... قاسي الوجه... يخفي نهر حبٍ عذبِ... صبرهُ صبر نبي... وقلبُهُ قلبُ صبي...

رحم الله أبي...

المؤلف...

الفهرس

منشورات كاي ٤

توضيح ٦

الإهداء ٧

الفهرس ٨

المقدمة ١٠

الفصل الأول: العلاقات الدولية ٢٢

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية ٢٣

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية ٢٥

المبحث الثالث: تاريخ ونشأة العلاقات الدولية ٢٧

المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي ٣٧

المبحث الخامس: المدارس الفكرية في العلاقات الدولية ٥٤

المبحث السادس: العلاقات الدولية والعلوم الأخرى ٨٣

المبحث السابع: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية ٩٢

الفصل الثاني: القوة في العلاقات الدولية ٩٥

المبحث الأول: تعريف القوة ٩٧

المبحث الثاني: مصادر القوة وخصائصها ٩٩

المبحث الثالث: استخدام القوة في العلاقات الدولية ١٠٧

المبحث الرابع: القوة الناعمة ١٢٢

الفصل الثالث: التدخل العسكري ١٣٣

المبحث الأول: مشروعية التدخل العسكري الدولي ١٣٤

المبحث الثاني: التدخل الدولي ١٤٣

المبحث الثالث: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ١٥٥

المبحث الرابع: استخدام القوة المسلحة ١٧٦

المبحث الخامس: فرض احترام القانون بالقوة وأعمال الانتقام والدفاع الشرعي_____ ١٨٣
المبحث السادس: الدفاع الشرعي_____ ١٩٩
المبحث السابع: الإرهاب الدولي ودور القوة والقانون في مكافحته_____ ٢٢٩
المبحث الثامن: التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية_____ ٢٦٢
الخاتمة_____ ٢٧٧
المراجع_____ ٢٧٨
صدر للمؤلف_____ ٢٨١

المقدمة

إن موضوع الحدود القانونية لاستخدامات القوة في العلاقات الدولية هو من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر، ليس فقط لأنه يتعلق بسلامة وأمن الدول على انفراد أو بأمن المجتمع الدولي ككل، ولكن أيضًا لأنه يثير قضية منهجية تتعلق باستقلال علم القانون الدولي.

إن استخدام القوة في العلاقات الدولية مازال يشكل ظاهرة مستمرة في تاريخ العلاقات البشرية حتى يومنا هذا، وإن نهاية الحرب الباردة لم تضع نهاية لاستخدامات القوة في الشئون الدولية بل ارتفع عدد الصراعات المسلحة بين الدول خلال التسعينات من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين بنشوب صراعات دولية جديدة إلى جانب استمرار العديد من الصراعات السابقة.

إن لغة القوة المسلحة طغت على لغة القانون الذي يفرض على الدول التزامًا بتسوية جميع المنازعات والمواقف الصراعية بالطرق السلمية، وهذه المفارقة بين القاعدة القانونية والواقع تثير جدلاً متواصلاً حول فاعلية النظام القانوني الدولي في إقرار السلم والأمن في المجتمع الدولي الذي يتكون أساسًا من وحدات إقليمية مستقلة تعتمد أساسًا في علاقاتها المتبادلة على استخدام جميع وسائل القهر، ومنها القوة العسكرية.

إن فكرة القانون وظاهرة القوة لا تتعارضان بشكل مطلق، بمعنى أن إحداهما لا تنفي وجود الأخرى، بل هما متلازمان ومتداخلتان دائمًا لا ينفصلان، فالقانون ليس مجرد علم قاعدي أو معياري يتكون من مجموعة مترابطة من القواعد المجردة

ولكنه أداة لتنظيم مجتمع بشري يواكب التطور، وهو نظام هادف يعكس أوضاع سياسية حاضرة أو مستقبلية، ولذلك فإن القواعد القانونية لا تنفي وجود ظاهرة القوة ولكنها تسعى لتنظيمها، وهذه حقيقة مجمع عليها، وقد تم التعبير عنها بشعار مستمد من تراث فلسفة القانون عند الرومان (حيث يوجد نظام يوجد قانون)، إن وجود المجتمع بشري دون وجود قواعد تنظم العلاقات بين مكوناته، وهي علاقة تكيف تبعًا لعناصر كثيرة من بينها توازن القوة بين أطراف ذلك المجتمع.

إن الوظيفة الأولى لكل نظام قانوني هي العمل على استقرار العلاقات الإنسانية القائمة في إطار مجتمع معين، فهو يكون أنماطا معينة من العلاقات بين أطراف ذلك المجتمع، يدخل في تكوينها بالضرورة عنصر القوة أو القدرة بعبارة أخرى، فإن وظيفة القانون هي حماية توازن المصالح المتعارضة بين أعضاء المجتمع وهو توازن مبني أساسًا على توازنات القوى.

وظيفة القانون أيضًا هي مواكبة تطور العلاقات بين الدول، وهذه المواكبة هي ضرورية إذا أراد القانون أن يحتفظ بفعاليته كأداة تنظيمية، فالقانون يعكس التغيرات التي تحدث في المجتمع ويستجيب للمستجدات التي تطرأ على حياة المجتمعات التي يحكمها، وهي مستجدات لا تتوقف عن التغير في الزمان والمكان، وبخاصة في ظل سرعة الحياة المجتمعية بسبب التقدم العلمي.

إن ارتباط القانون بعنصر القوة لا يعني أن وظيفة القانون تقتصر على إضفاء الشرعية على سياسة القوة وأن القوة هي الحق كما أدعت النظرية الواقعية في

تفسير العلاقات الدولية وهذه النظرية مازال يتبناها كثير من علماء السياسة الدولية المعاصرين، ويقابلها في الفقه القانوني الدولي النظرية الإرادية (إرادة الدول) والتي تستند على الأساس الإلزامي للقانون الدولي إلى الإرادة دون سواها، بمعنى أن الدولة حرة في إتباع السلوك الذي يحقق مصلحتها الذاتية دون قيود إلا تلك التي ارتضتها بإرادتها.

وواقع الحياة الدولية يؤكد أن تخلي الدول عن سياسة القوة في علاقاتها سوف يجنب شعوبها والإنسانية ويلات الحروب المدمرة لعناصر الحياة في ظل التطور التكنولوجي الكبير في صناعة أسلحة الدمار الشامل. ولذلك لا تلجأ الدول إلى استخدام القوة العسكرية إلا كتدبير أخير، بعد فشل جدوى الوسائل السلمية في تسوية الصراعات الدولية، وقد درجت هذه الدول في إتباع هذا السلوك منذ زمن بعيد وبمرور الزمن تحول هذا السلوك المتواتر إلى قواعد عرفية، تم تدوينها في عدة وثائق دولية، لعل أبرزها هو ميثاق الأمم المتحدة الذي تؤكد المادة ٢ فقرة ٣ منه على أن "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

إن التزام الدول بالتسوية السلمية للمنازعات فيما بينها هو من قبيل القيود الإجرائية على مشروعية استخدام القوة، وليس قيداً موضوعياً يتعلق بمشروعية أسباب وأهداف الحروب في حد ذاتها.

وفي القرون الوسطى ظهر مبدأ منع استخدام القوة بدءاً بالقيد الذي وضعه علماء اللاهوت ورجال القانون الكنسي باشتراط أن تكون الحرب عادلة، ومع ظهور

وتطور الدولة الإقليمية ذات السيادة المطلقة سقط هذا القيد الموضوعي على حرية الدول في استخدام القوة العسكرية وعاد هذا القيد مرة أخرى مع ظهور عصبة الأمم في ١٩١٩ وفي عدة مواثيق دولية لاحقة أهمها ميثاق باريس أو ميثاق بريان كيلوج كما عرف تسميته ١٩٢٨م ووصولاً إلى ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ ومواثيق دولية أخرى لاحقة، كان هدفها منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

لكن هذا المنع لم يكن مطلقًا، وسمح باستخدام القوة العسكرية في حالات معينة منها الدفاع الشرعي، ومنها التدخل ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاعتبارات إنسانية، ومنها التدخل بزعم نشر الديمقراطية، ومنها التدخل لمكافحة الإرهاب. في حين أن معظم هذه التدخلات كانت لغايات سياسية بعيدة عن منطق القانون الدولي، وكان التدخل يتم لاعتبارات اقتصادية في المقام الأول من قبل الدول الكبرى وحماية لمصالحها الحيوية.

ودائمًا ما يضرب بعرض الحائط أي قرار أممي من قبل المنظمات الدولية كافة إذا ما كان الأمر يتعلق بدول معينة كإسرائيل، أو أحد الدول الكبرى التي هي الحاضن لدولة إسرائيل وما انتهاكات القرارات الدولية بشأن القدس إلا مثال حي وواضح من قبل إسرائيل في انتهاكات كل القوانين والأنظمة الدولية، ويأتي الجدار العازل ليفضح كل ادعاءات الغرب بحماية الإنسان، وما فتوى محكمة العدل الدولية إلا وصمة عار في جبين كل من يدعي الإنسانية من جانب الدول الغربية كافة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١ – إبراز دور القوة الناعمة والقوة الذكية في العلاقات الدولية.

٢ – رفع الغموض على مفهوم التدخل العسكري.

٣ – توضيح المبررات التي يتخذها بعض أشخاص القانون الدولي أثناء عملية التدخل.

٤ – توضيح مدى تأثر مفهوم سيادة الدولة من عملية التدخل العسكري.

مشكلة البحث

١ – هل يتم التدخل الدولي وفق معيار موحد دون انتقائية وازدواجية في ظل الشرعية الدولية؟

٢ – هل يوجد غطاء قانوني فقهي كافل استقرار مفهوم التدخل الدولي دون التأثير على سيادة الدولة؟

٣ – هل تبقى الدولة صاحبة السيادة على أرضها أثناء عملية التدخل العسكري.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في:

١ – تسليط الضوء على دور القوة في العلاقات الدولية وتأثرها على مجريات الأحداث الدولية.

٢ – إبراز حقيقة بأن الحق دائماً يحتاج إلى قوة تحميه وإلا ذهب هذا الحق أدراج الرياح.

٣ – لا يشترط في حماية الحق أن تكون دائماً القوة عسكرية فمن الممكن أن تكون هذه القوة هي قوة ناعمة أو ذكية.

فرضيات البحث:

١ – عدم وجود اتفاق فقهي دولي لمفهوم أو تعريف موحد لتدخل الدولي.

٢ – انحصار فكرة السيادة المطلقة للدولة إلى فكرة السيادة المقيدة وخاصة أمام سوء استعمال هذا الحق ولما يترتب عليه من انتهاكات من بعض أشخاص القانون الدولي لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدولة، كالتدخل الإنساني "حماية المدنيين، وحماية واحترام حقوق الإنسان، وحماية النظم الديمقراطية وحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الأمم وتحقيقا لتعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

٣ – ظهور سياسة الكيل بمكيالين بصورة واضحة ومتكررة من طرف هيئة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي من ورائه الدول الخمس الكبرى وبعض المنظمات الإقليمية(كحلف الناتو)، والتي بيدها سيادة استصدار القرار أو رفضه للتدخل أو عدم التدخل أو كيفية التدخل وتوقيته في حل أي مشكل يعكر صفو العلاقات الدولية، وذلك وفق مصالحها الحيوية أو استراتيجية عسكرية أو اقتصادية لتلك الدول، وعدم تنفيذ قرارات المنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص في فلسطين المحتلة، رغم إصدار العديد من القرارات الدولية إن كان من جانب مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو حتى فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الجدار العازل.

الدراسات السابقة:

د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية:

التطبيق العملي لهذا المبدأ شابه العديد من الاختلالات، أبرزها استمرار غياب التوصيف الموضوعي الدقيق للمعايير التي يمكن وفقًا لها اعتبار تطور ما جريمة ضد الإنسانية أو انتهاك لحقوق الإنسان والأقليات، إضافة إلى الانتقائية الشديدة في تنفيذ مبدأ التدخل الإنساني، بحيث كان هذا التدخل في جميع الحالات الماضية مرتبطًا – ولو بمقادير متفاوتة – بالمصالح المباشرة للقوى الدولية المعنية. كما أن نطاق هذا التدخل لم يكن واضحًا، بحيث تحولت قوات التدخل الدولية في بعض الحالات إلى طرف في الصراع ما أدى إلى تحو يل هذا المبدأ إلى حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد صراعًا داخليًا أو تمردًا من جانب أقليات معينة كما تجاهلت القوى الدولية حالات أخرى شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات والشعوب.

د. سمعان فرج الله جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية:

إن موضوع الحدود القانونية لاستخدامات القوة في العلاقات الدولية هو من أهم موضوعات القانون الدولي المعاصر، ليس فقط لأنه يتعلق بسلامة وأمن الدول على انفراد، أو بأمن المجتمع الدولي ككل، ولكن أيضًا لأنه يثير قضية منهجية تتعلق باستقلال علم القانون عن علم السياسة، أو الترابط أو التداخل بينهما، كما يثير قضية منهجية أخرى تتعلق بالأساس الإلزامي للقانون الدولي العام، والتي انقسم الرأي بشأنها إلى عدة مدارس فقهية، ولا يتسع المقام لمناقشة هاتين القضيتين

تفصيلاً، وإن تعرضنا لبعض جوانبها من خلال بحث وتطور مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن المعلوم أن القانون الدولي المعاصر يتضمن قاعدة أساسية ذات طبيعية آمرة تحظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها، في العلاقات الدولية، وقد تم إقرار هذه القاعدة بشكل مباشر وصريح في المادة (٢ فقرة ٤) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر في ١٩٤٥، وفي مواثيق دولية كثيرة أخرى لاحقة، وبمقتضى قرارات صادرة من منظمات دولية عالمية وإقليمية، ومن المسلم به أن هذه القاعدة قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية العامة التي تلزم جميع الدول.

بوكرا ادريس مبدأ التدخل في القانون الدولي المعاصر

لقد جاء تحريم التدخل بكافة أشكاله في مواثيق المنظمات الدولية وقراراتها كونه يمارس من قبل الدولة ضد دولة أخرى، ولو لا ممارسة تلك الأشكال من الضغوط من قبل الدولة لما جاء تحريمها بعبارات صريحة في قرارات المنظمات الدولية.

إن مبدأ عدم التدخل يرتبط بالدرجة الأولى على جملة من الحقوق الأساسية للدولة والتي تتمثل في:

– السيادة.

– المساواة بين الدول لا سيما في سيادتها وقدرتها على اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي

– حق الدول في التصرف في مواردها الطبيعية.

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، يكرس ويكمل سيادة الدولة على إقليمها، وان أي تدخل في شأن من شؤونها يفقد الدولة أو ينتقص من

سيادتها، وسلطة الدولة على إقليمها يتضمن تنظيم علاقاتها مع سكان الدولة من الرعايا والأجانب وكذلك اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي وإصدار القوانين وفرض العقوبات على مخالفيها وحرية استغلال مواردها الطبيعية، وسيادة الدولة على إقليمها هي مظهر من مظاهر الاستقلال التي تتمتع الدولة بسلطاتها الكاملة باستثناء ما نظمه القانون الدولي من حالات والذي لا يعتبر انتقاصًا من سيادتها أو استقلالها.

إن مبدأ السيادة والاستقلال لا يقتصر على الدول الكبيرة أو القوية فقط، فجميع الدول بموجب المواثيق الدولية متساوية في الحقوق والالتزامات الصغرى منها والكبرى، ومع ذلك هناك من المسائل ما يخرج من اختصاص الدولة وانتقالها إلى الاختصاص الدولي دون أن يؤدي ذلك الانتقال إلى الانتقاص من سيادة الدولة، ومسألة الانتقال من الاختصاص الداخلي إلى الدولي لا تنتهي كونه محكوم بتطور العلاقات الدولية، ورغم تطور القوانين الوطنية والدولية وتنظيم العلاقات الدولية ورسوخ مبدأ عدم جواز التدخل بموجب الاتفاقيات والمعاهدات إلا ان عدم وجود معيار دقيق للفصل بين المجال المحفوظ للدول ومسائل الاختصاص الدولي يثير الكثير من المنازعات بين الدول مما يبق عدم التدخل منصوصًا عليه في المواثيق والتشريعات.

محمد خضير علي الانباري مبدأ عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر:

إن تطور منظومة العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة انطوى على توسيع نطاق التدخل، بحيث باتت هناك عدة أشكال لهذا التدخل هي: التدخل العسكري لمساعدة دولة حليفة أو صديقة بموجب معاهدة أو اتفاقية دفاعية مشتركة، والتدخل لتلبية دعوة من طرف شرعي وطني في الدولة، والتدخل لحماية أرواح وممتلكات دولة معينة إذا ما تعرضت للتهديد في دولة أخرى، والتدخل لاعتبارات إنسانية لحماية مواطني دولة أو أقلية معينة تتعرض لانتهاكات حقوق الإنسان.

منهجية البحث:

اعتمدت الدراسة على عدة مناهج بغية التطرق والإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بالموضوع كما يلي:

المنهج التاريخي: وذلك من أجل التطرق إلى جميع الأفكار الممكنة ذات الصلة بموضوع الدراسة من خلال التتبع الزمني والتاريخي مرورا بجميع المراحل التي تطور من خلالها هذا الموضوع، وصولا بذلك إلى الفكرة التي تبلور التدخل الدولي.

المنهج التحليلي: في تحليل القرارات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وكذلك تحليل مواقف الدول من نماذج التدخلات.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: العلاقات الدولية

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية.

المبحث الثالث: تاريخ ونشأة العلاقات الدولية.

المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي.

المبحث الخامس: المدارس الفكرية في العلاقات الدولية.

المبحث السادس: العلاقات الدولية والعلوم الأخرى.

المبحث السابع: القواعد الحاكمة في العلاقات الدولية.

الفصل الثاني: القوة في العلاقات الدولية

المبحث الأول: تعريف القوة.

المبحث الثاني: مصادر القوة وخصائصها في العلاقات الدولية.

المبحث الثالث دور القوة في العلاقات الدولية

المبحث الرابع: القوة الناعمة

الفصل الثالث: التدخل العسكري في العلاقات الدولية

المبحث الأول: مشروعية التدخل العسكري.

المبحث الثاني: التدخل الدولي.

المبحث الثالث: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

المبحث الرابع: استخدام القوة المسلحة (حالة الضرورة(

المبحث الخامس: فرض احترام القانون بالقوة وأعمال الانتقام

المبحث السادس: استخدام القوة المسلحة (حالة الدفاع الشرعي)

المبحث السابع: . الإرهاب في العلاقات الدولية.

المبحث الثامن: التدخل العسكري الدولي لاعتبارات إنسانية.

الخاتمة

الفصل الأول: العلاقات الدولية

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدولية

لم تكن العلاقات الدولية علمًا مستقلاً، وإنما كانت تُدرس تحت مظلة التاريخ الدبلوماسي في معظم المؤسسات الأكاديمية، لا سيما في أوربا والولايات المتحدة إلى مطلع القرن عشرين، كما كانت تُدرس في كثير من الجامعات باعتبارها جزءًا من العلوم السياسية.

إن المشهد العلمي لم يعترف بالعلاقات الدولية بوصفها علمًا إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أصبحت مادة معترفًا بها وتدرس في كبرى جامعات العالم، وصارت تخصصًا مستقلاً منفصلاً عن العلوم السياسية، وثَم من يرى أن بداية علم العلاقات الدولية تعود إلى عام ١٩١٩م حين أسس أول كرسي له في جامعة ويلز البريطانية[١].

إن علم العلاقات الدولية خرج نتيجة إلحاح الواقع وحاجته، وليس نتيجة تنظير عقلي مجرد، وسبب الحاجة لعلم العلاقات الدولية أن الدول الغربية بعد أن ذاقت مرارة الحرب وأهوائها بدأت تبحث عن الطرق المعرفية لتجنب العالم المزيد من الحروب.

إن مصطلح العلاقات الدولية هو مصطلح غير جامع ولا مانع، فهو يوهم في ظاهره أن هذا العلم يشمل العلاقات بين الدول فقط، وهذا غير صحيح، لأن علم العلاقات الدولية يشمل العلاقات بين الدول والفاعلين الدوليين الآخرين، كما أنه

[١] يوسف الصواني، نظريات في العلاقات الدولية، بيروت منتدى المعارف ط ١، ٢٠١٣، ص ١٨.

يتحدث عن العلاقات فقط، أي الأشياء الاعتبارية، بينما ندرس في العلاقات الدولية الكيانات من حيث هي والمنظمات الدولية الفاعلة[١].

وعملت الحكومات الأوربية على تقديم الدعم المادي للكثير من المشروعات الأكاديمية التي درست وحللت أسباب وجذور الحرب واستكشاف السبل لبناء علاقات قانونية، وسياسية واقتصادية بين الدول"[٢].

[١]، د. نايف بن نهار مقدمة في علم العلاقات الدولية، بدون تاريخ، ص ٢١
[٢] المرجع السابق ص١٦

المبحث الثاني: تعريف العلاقات الدولية

تحتل إشكالية التعريف بالنسبة للعلاقات الدولية مقدمة الإشكاليات التي يواجهها الباحث في هذا الحقل، وعلى الرغم من المحاولات المتعددة التي بذلت منذ القدم إلا إنه يصعب الإجماع على تعريف جامع ومانع لها.

فقد تبين من خبرة الماضي ومن تجربة الواقع المعاش أن العلاقات الدولية قد بلغت من التعقيد حداً يمكن معه أن تتعدد طرائق دراستها وفهمها، وفي الوقت نفسه فقد أدت المحاولات التي بذلت للتخفيف من حدة هذا التعقيد، عن طريق تبسيط المدركات، إلى تعريفات متعددة ومختلف عليها[1].

عرفتها الموسوعة البريطانية: هي العلاقات بين حكومات دول مستقلة، ويستعمل كمرادف لمعنى السياسة الدولية.

وعرفها محمد طه بدوي[2]: بأنها العلم الذي يعنى بواقع العلاقات واستقرائها بالملاحظة والتجريب، أو المقارنة من أجل التفسير والتوقع.

بينما يراها فريدريك هارتمان: كل الاتصالات بين الدول، وكل حركات الشعوب والسلع والأفكار عبر الحدود الوطنية.

وينظر كوينس إليها بأنها: علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

---

[1] مارسيل ميرل: سوسيولوجيا العلاقات الدولية تحقيق حسن نافعة ١٩٨٦، دار المستقبل العربي ط ١، ص ١٩

[2] أستاذ القانون العام جامعة فؤاد الأول

ويقول عنها مارسيل ميرل: هي كل التدفقات التي عبر الحدود أو تتطلع نحو عبورها.

بينما يوضح مورجينثاو[1] على أنً جوهر العلاقات الدولية: هي التي مادتها الأساسية الصراع من أجل القوة بين الدول ذات السيادة، ومن جهة نظر مورجينثاو فإن السياسة الدولية هي عملية يتم فيها تسوية المصالح القومية المختلفة، ويرى بأن السياسات الدولية والمحلية **ليست إلا إحدى ثلاث**: سياسة تسعى للحفاظ على القوة، وسياسة تسعى لزيادة القوة وسياسة تتظاهر بالقوة[2].

ويقصد بالعلاقات الدولية: سائر أنواع الروابط والمبادلات التي تتم خارج حدود الدولة الواحدة ومن الضروري أن يتوفر لقيام هذه العلاقات شرطان:

الأول: أن توجد جماعات بشرية متعددة تتمتع بالتميز والاستقلال.

الثاني: أن تدخل هذه الجماعات في علاقات مع بعضها البعض.

---

[1] هانز يواخيم مورغنثاو (١٧ من فبراير ١٩٠٤م - ١٩ من يوليو ١٩٨٠م) هو أحد رواد القرن العشرين في مجال دراسة السياسة الدولية. فقد كانت له إسهامات بارزة تتعلق بنظرية العلاقات الدولية، فضلًا عن دراسة القانون الدولي، إلى جانب تأليفه كتاب السياسة بين الأمم (Politics Among Nations). وقد نُشر هذا الكتاب في عام ١٩٤٨م، وطبعت منه العديد من النسخ في عدة لغات.

[2] جيمس دورتي، روبرت بالستغراف النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ١٩٨٥ ط١ص ٧١

المبحث الثالث: تاريخ ونشأة العلاقات الدولية

قد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل تحديد تاريخ ظهور العلاقات الدولية تحديداً دقيقًا. فالتمييز بين الحرب السلام يبدو مرتبطًا بتكوين المجتمعات المنظمة، غير أن مستوى التنظيم يختلف اختلافًا كليًا. وفي الفترة الزمنية نفسها من قارة إلى أخرى، وما نعرفه عن هذا المستوى أقل تنافرًا[١].

لقد نشأت العلاقات بين الكيانات المختلفة والقوى المتباينة منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة وأنماط من التعاون والصراع، ومن هنا يمكننا القول: بأن تاريخ تلك العلاقات قديم منذ خلق الإنسان واستخلافه على الأرض.

ولكن وعلى الرغم من ذلك فان العلاقات بين الدول القومية ذات السيادة تشكل المساحة الرئيسية في حقل العلاقات الدولية المعاصرة، وهذا لسبب بسيط وهو أننا نعيش في رحاب نظام الدولة القومية باعتبارها الكيان السياسي الرئيسي في العلاقات الدولية، فهي صاحبة السيادة ولا توجد سلطة أعلى منها، ولا يعترف القانون الدولي والمجتمع الدولي بوجود سلطة يمكن أن تحل محلها.

غير أن هذا لا ينفي الحقيقة التاريخية المعروفة، وهي أن الدولة القومية المعاصرة حديثة النشأة والتطور، فهي لم تكن مألوفة قبل أربعة قرون من الآن.

---

[١] مارسيل ميرل سوسيولوجيا، العلاقات الدولية، القاهرة دار المستقبل العربي ١٩٨٦، ص٢٣.

رغم أن الدولة كنظام سياسي أبعد منها تاريخًا، فلقد شهدت أراضي العراق ومصر والصين والهند أنظمة سياسية وأسست إمبراطوريات كبيرة خاضت صراعات داخلية وخارجية، وأقامت علاقات في ما بينها.

وإذا جعلنا من معاهدة وستفاليا[١] هي نقطة البداية لتاريخ العلاقات الدولية في العصر الحديث فإنه يمكن أن نحدد ست مراحل مر بها العصر الحديث:

المرحلة الأولى:

من معاهدة وستفاليا إلى الحرب العالمية الأولى:

هذه المرحلة يمكن أن نؤرخ لها من معاهدة وستفاليا التي انعقدت في ١٦٤٨، وكانت البداية الرسمية لظهور الدولة بمفهومها الحديث، أي الدولة ذات السيادة الكاملة، ثم تنتهي هذه المرحلة مع بداية الحرب العالمية الأولى وتمتاز بخاصيتين:

الخاصية الأولى: لم يكن يوجد سوى لا عب دولي وحيد، وهو الدولة ذات السيادة وفقًا لما قررته معاهدة وستفاليا، في ظل غياب حقيقي للاعبين الدوليين الجدد، كالمنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات.

---

[١] صلح وستفاليا (Peace of Westphalia) هو اسم عام يطلق على معاهدتي السلام اللتين دارت المفاوضات بشأنهما في مدينتي أسنابروك (Osnabrück) ومونستر (Münster) في وستفاليا وتم التوقيع عليهما في ١٥ مايو ١٦٤٨ و٢٤ أكتوبر ١٦٤٨ وكتبتا باللغة الفرنسية. [١][٢][٣] وقد أنهت هذه المعاهدات حرب الثلاثين عامًا في الإمبراطورية الرومانية المقدسة)معظم الأراضي في ألمانيا اليوم(وحرب الثمانين عامًا بين إسبانيا ومملكة الأراضي المنخفضة المتحدة. ووقعها مندوبون عن إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة فرديناند الثالث)هابسبورغ(، ممالك فرنسا، إسبانيا والسويد، وجمهورية هولندا والإمارات البروتستانتية التابعة للإمبراطورية الرومانية المقدسة. يعتبر صلح وستفاليا أول اتفاق دبلوماسي في العصور الحديثة وقد أرسى نظاما جديدا في أوروبا الوسطى مبنيا على مبدأ سيادة الدول. مقررات هذا الصلح أصبحت جزأ من القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة. وغالبا ما تعتبر اتفاقية البرينيه الموقعة سنة ١٦٥٩ بين فرنسا وإسبانيا جزءا من الاتفاق العام على صلح وستفاليا.

الخاصية الثانية: إن النظام الدولي آنذاك كان نظامًا متعدد الأقطاب، فلم تكن هيمنة أحادية أو ثنائية، وإنما كانت هناك أقطاب متعددة، مثل الإمبراطوريات البريطانية والعثمانية والنمساوية والهنغارية والقيصرية الروسية [١].

ومن أبرز الأحداث في هذه الفترة:

- معاهدة وستفاليا.
- الثورة الانكليزية[٢]، قام بها البرلمان الانكليزي ضد الملك جيمس الثاني في عام ١٦٨٨، وأدت إلى عزل الملك وتعيين ابنته ماري، وتقليص صلاحيات منصب الملك لصالح البرلمان.
- الثورة الأمريكية: وهي ثورة قام بها سكان أمريكا غير الأصليين عام ١٧٧٥ ضد بريطانيا بهدف الاستقلال عنها، وأدت إلى نشوء دولة مستقلة أسمها أميركا، وكانت في بدئها دولة كونفدرالية (اتحاد كونفدراليًا) ثم تحولت إلى فيدرالية بمسمى "الولايات المتحدة الأميركية".
- الثورة الفرنسية: وهي ثورة قام بها الشعب الفرنسي ضد الملك لويس السادس عشر في عام ١٧٨٩م وكان لها أثر كبير في الحياة السياسية الدولية، لا سيما الأوربية، فقد كانت بداية انهيار النظام الملكي المطلق وظهور النظام الجمهوري.
- الثورات الأوربية التي جرت في عام ١٨٤٨م وانتشرت في معظم دول أوربا وكانت فرنسا نقطة بدايتها.

---

[١] مقدمة في العلاقات الدول د نايف بن نهار مرجع سابق ص٢٢
[٢] كانت حراكًا نخبويًا أرستقراطيًا لا علاقة للجماهير بها

المرحلة الثانية: مرحلة الحرب العالمية الأولى:

السبب المباشر لقيام الحرب العالية الأولى هو اغتيال ولي العهد النمساوي، هذا الاغتيال كان شرارة الحرب التي دقت الطبول من أجلها، وأعلنت الإمبراطورية النمساوية الحرب على مملكة صربيا لتدبيرها شؤون الاغتيال، ودخلت الحرب معظم الإمبراطوريات الأوربية فكانت المعركة بين طرفين أساسيين:

الطرف الأول: قوات الحلفاء وهي تشمل بريطانيا العظمى وفرنسا والإمبراطورية الروسية.

الطرف الثاني: قوات المحور المتمثلة بجيوش الإمبراطوريات الألمانية والنمساوية والعثمانية والبلغارية.

وفي نهاية الحرب انتصرت قوات الحلفاء، ونتج عن ذلك انهيار أربع إمبراطوريات وهي الألمانية والروسية والعثمانية والنمساوية المجرية، مما أدى ذلك إلى نشوء دول جديدة مستقلة.

امتدت الحرب العالمية من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩١٨ وقتل فيها أكثر من عشرين مليون إنسان[١]، وكانت هذه المرحلة مرحلة مخاض عسير لتحولات عميقة في النظام الدولي، فقد انهارت ونشأت نظم، وتبادلت القوى الكبرى مواقعها، ومن أبرز الأحداث التي جرت خلال هذه الفترة:

---

١ الحرب العالمية الأولى هي حرب عالمية نشبت بين القوى الأوروبية في ٢٨ يوليو ١٩١٤ وانتهت في ١١ نوفمبر من عام ١٩١٨. كانت تسمى بالحرب العالمية والحرب العُظمى حتى تغيير التسمية بسبب وقوع الحرب العالمية الثانية.

- اندلاع الثورة البلشفية في روسيا التي أدت إلى سقوط الإمبراطورية القيصرية الروسية ١٩١٧م وصعود الشيوعيين إلى الحكم.
- الثورة العربية الكبرى عام ١٩١٦م بقيادة الشريف حسين بدعم من بريطانية.
- توقيع اتفاقية سايكس بيكو في عام ١٩١٦م بهدف تقاسم النفوذ بين بريطانيا وفرنسا.
- وعد بلفور ووزير خارجية بريطانيا ١٩١٧م وعداً لليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين.

المرحلة الثالثة: تأتي هذه المرحلة بعد أكبر حرب عالمية في تاريخ البشرية آنذاك، وهي التي سميت "الحرب العظمى "قبل أن تأتي حرب أعظم منها وهي الحرب العالمية الثانية.

اتسمت هذه المرحلة بالذهول من قبل المجتمع الدولي جراء ما حدث في أوربا من قتل وتدمير لم يسبق لهما مثيل في التاريخ، فالغرب الذي طالما تغنى بالعقلانية الأوربية تفاجأ بأنه يخوض حربًا لا عقلانية، ذهب من ضحيتها نحو عشرين مليون إنسان دون أن يجني أحد مكسبا من وراءها، بل كانت هذه الحرب من أقصى تجليات السطحية الأوربية، حيث كان آلاف الجنود، يقتلون في سبيل كسب عدة أمتار ما تلبث أن تتلاشى بطريقة أو أخرى وكانت الحرب العالمية الأولى بمثابة صدمة من جهة أخرى لدى مفكري الغرب وكثيراً ما كانوا يعزون أسباب حروبهم في السابق إلى العامل الديني لا سيما حروب الثلاثين عامًا، لكن في الحرب العالمية الأولى كان الدين مغيبًا تمامًا، ولم يكن محفزًا من محفزات الحروب، ولم يقم أحد

بإعادة توظيفه لتحقيق مكاسب سياسية أو عسكرية، ومع ذلك التغيب الكامل للدين، وقع الأوربيون في حرب مزقت أشلائهم فتبين أن المشكلة لم تكن في الدين نفسه، بقدر ما كانت العقلية التي يتعاملون بها مع أن أنفسهم.

وهذه الفترة كان لها عدة خصائص ومن أبرزها:

- بدء نشوء فاعلين دوليين غير الدولة وعلى رأسهم منظمة عصبة الأمم.
- بروز الأيديولوجيات الشمولية وانتشارها مثل النازية في ألمانيا والفاشية في ايطاليا، والشيوعية في الاتحاد السوفيتي وغيره.
- انهيار الليبرالية التقليدية وظهور المذهب الكينزي[1] ففي عام ١٩٢٩ م حصل ما يسمى بالكساد العظيم وهو انهيار اقتصادي شمل معظم أقطار العالم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الحرب العالمية الثانية

بعد الحرب العالمية الأولى خرجت ألمانيا خاسرة من الحرب وكان من نتائج الخسارة أن أجبر الحلفاء ألمانيا على توقيع اتفاقية مجحفة في عام ١٩١٩ م سميت اتفاقية فرساي وكان من أبرز ما جاء فيها:

- لا يزيد عدد الجيش الألماني عن مئة ألف وأن يكون مهنيًا.

[1] النظرية الكنزية في الاقتصاد بالإنجليزية: Keynesian economics أسس هذه النظرية الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز، وتركز هذه النظرية على دور كلا القطاعين العام والخاص في الاقتصاد أي الاقتصاد المختلط حيث يختلف كينز مع السوق الحر (دون تدخل الدولة) أي انه مع تدخل الدولة في بعض المجالات.

- فرض على مدينة رينانيا[1] وهي مدينة مهمة أدت دوراً حيوياً في نشاط ألمانيا أثناء الحرب وأن تكون منطقة منزوعة السلاح.
- فرض على ألمانيا إصلاحات وصفها ديفيد بويلي بأنها "قاصمة الظهر "[2] وقد انعكست هذه الشروط وغيرها سلباً على الشعب الألماني وأورثته الذلة والمسكنة وزاد الأمر سوءاً بعد حصول الكارثة الاقتصادية التي تسببت بالكساد الكبير في عام ١٩١٩م حيث أصبحت ألمانيا في فقر مدقع.

لكن الألمان ليسوا كغيرهم، مما جعلهم لا يستكينون إلى الظلم ويتشوقون إلى زعامة جديدة تعيد لألمانيا مجدها، وهذا ما حاول استغلاله الحزب النازي، وبدأ هتلر بنقض معاهدة فرساي فاسترجع الأراضي التي اقتطعت منها، ولم يكن لدى الأوربيون مشكلة في تمادي هتلر في أوربا لأنه كان يقف حاجز بينهم وبين الاتحاد السوفيتي، وكانت القشة التي قسمت ظهر البعير هو احتلاله بولندا، وحذرته فرنسا وبريطانيا وطلبت منه الانسحاب ولكنه رفض، فقامت بريطانيا بقصف

[1] إعادة تسليح راينلاند هي عملية دخول عسكري قامت بها ألمانيا في 7 مارس ١٩٣٦ لإنهاء حالة الفراغ العسكري في منطقة راينلاند الألمانيةوذلك بسبب معاهدة فرساي عام ١٩١٩ والذي ينصّ على إفراغ المنطقة من أي قوات ألمانيّة مسلّحة بعد خسارتها في الحرب العالمية الأولى لتنتهي ١٧ سنة خالية من الوجود العسكري. غيرت العملية موازين القوى في أوروبا تدريجيًا وبدأت تتجه أنظار القوى الأوروبية إلى ألمانيا التي تحدّت المعاهدة لكن الأمر لم يؤدي إلى ردة فعل مُعتبرة، كما أن العملية أتاحت الفرصة لـ ألمانيا لبدء التوسّع والمطالبة بتوحيد جميع الألمان في دولة واحدة فيما بعد.

[2] ديفيد بويلي موسوعة الحرب العالمية الثانية ترجمة نسيم يازجي دمشق دار رسلان ط١ ٢٠١٢ ص ١١

قواعده العسكرية وبذلك قرعت أجراس الحرب العالمية الثانية وصارت أوربا كلها مسرحًا للحرب[١].

كان هناك فريقان في الحرب:

- دول المحور وهي ألمانيا وايطاليا واليابان.
- دول الحلفاء: وهي بقية الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية.

خرجت دول المحور مهزومة من هذه الحرب، أما ألمانيا فانتهت أسطورتها بدخول قوات الحلفاء إلى برلين وانتحار هتلر، وأما اليابان فانتهت بمجرد أن سقطت القنبلتان النوويتان على هيروشيما وناكازاكي[٢].

لم يخرج أحد من الحرب منتصراً، الكل باء بخسران مبين، ما عدا دولة واحدة في هذا العالم خرجت منتشية وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

لم تكن في هذه المرحلة خصائص لا فتة سوى تحالف الأيديولوجيات والعقائد المتناحرة والمضادة، حيث تحالف الاتحاد السوفيتي ذو العقيدة الشيوعية مع الغرب صاحب العقيدة الليبرالية، وهذا التعاقد كان ناشئ خوفًا من عدو كاد يشتت شملها وهو ألمانيا النازية. حتى لا يصبحوا أثراً بعد عين.

المرحلة الخامسة: مرحلة الحرب الباردة

مصطلح الحرب الباردة يطلق على الفترة التي شهدت صراعًا بين المعسكر الشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي والمعسكر الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة والتي بدأت بعد الحرب العالمية الثانية وانتهت بسقوط الاتحاد السوفيتي في عام ١٩٨٩م.

---

[١] مقدمة في العلاقات الدول د نايف بن نهار ص ٢٩
[٢] موسوعة الحرب العالمية الثانية مرجع سابق ص ٢٥

وثمة من يعتقد بأن الحرب الباردة بدأت قبل ذلك. فالمفكر الأمريكي نعوم تشو مسكي يرى بأن الحرب الباردة انطلقت شرارتها بعد الثورة البلشفية، تبعًا لذلك يرى بأن الحرب الباردة مرت بمرحلتين:

المرحلة الأولى: بدأت من الثورة البلشفية عام ١٩١٧ حتى الحرب العالمية الثانية.

المرحلة الثانية: بدأت من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سقوط الاتحاد السوفيتي[١].

وهناك اختلاف حول سبب الحرب الباردة، فهناك من يرى أن سبب الحرب الباردة هو سعي الاتحاد السوفيتي للهيمنة على القارة الأوربية، بل وحتى التفكير في غزو الولايات المتحدة نفسها، وهناك من يعتقد أن السبب الرئيسي يكمن في اختلاف الدول التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية حول مستقبل ألمانيا وهناك طرف يعتقد بأن سبب الحرب الباردة مفتعل لا حقيقي، أي الولايات المتحدة افتعلت هذه الحرب لتبرير رغبتها في السيطرة على العالم، وهذه ما ذهب إليه تشو مسكي حيث يقول: " الحرب الباردة ذاتها استخدمت كأداة لتبرير تفوق القومية المستقلة، سواء في أوربا أو اليابان أو العالم الثالث"[٢].

تتمتع هذه المرحلة بعدة خصائص:

الخاصية الأولى: أنها تشكل البداية الحقيقية والفعلية لظهور لاعبين دوليين آخرين، مثل المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، فهؤلاء اللاعبون، وإن بدأ ظهورهم قبل الحرب الباردة، لكن وجودهم الفعلي والمؤثر لم يبرز إلا بعد الحرب الباردة، ومنهم منظمة الأمم المتحدة.

---

[١] نعوم تشومسكي: النظام القديم والجديد، دار النهضة القاهرة ط١ ص ٤٥

[٢] تشو مسكي مرجع سابق ص ٤٧

الخاصية الثانية: وجود نظام دولي ثنائي القطبية، فبعد انهيار الإمبراطورية البريطانية وألمانيا واليابان وغيرها، لم يعد في النظام الدولي سوى قطبين كبيرين: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي.

الخاصية الثالثة: بروز ظاهرة الحرب بالوكالة، حيث أدى امتلاك قطبي النظام الدولي أسلحة نووية تحقق توازن القوى بينهما إلى عدم انجرار القطبين لأي حرب مباشرة بينهما، ومن أبرز هذه الحروب حرب الكوريتين [١].

المرحلة السادسة: مرحلة ما بعد الحرب الباردة القطبية الأحادية

تأتي هذه المرحلة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي الذي تم فعلياً في عام ١٩٨٩م ورسمياً في نهاية ١٩٩١ م، وبعد هذا الانهيار تفردت الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم وغدت القطب الأوحد في هذا العالم.

فلا ند ولا منافس لها، وظهر مصطلح السيادة العالمية، وهو مفهوم خطير لأنه يقوض أهم مبدأ من مبادئ القانون الدولي الحديث وهو مبدأ المساواة في السيادة، فلكل دولة السيادة على إقليمها.

كما امتازت هذه المرحلة ببحث الولايات المتحدة عن عدو جديد بديل عن الاتحاد السوفيتي، والسعي لصناعة نظام عاملي جديد يقوم على تحقيق مصالح الولايات المتحدة.

[١] نايف بن نهار مرجع سابق ص ٣٢

المبحث الرابع: أشخاص القانون الدولي

فكرة أشخاص القانون الدولي مشتقة من فكرة القانون الدولي نفسه، بدأ القانون الدولي فكرته بأنه مجموعة القواعد التي تهيمن على علاقات الدول، فكل من ينضوي تحت سلطانه ويتقيد بقوانينه الملزمة يعتبر جزءاً من العائلة الدولية وشخصاً من أشخاصها.

في بداية نشوء القانون الدولي كان ينظر فقط للدول المسيحية الأوربية أشخاص القانون الدولي فقط، لأنها هي الدول المتقدمة والمتحضرة.

غير أن هذه النظرة الضيقة للأشخاص القانون الدولي بدأت تتغير وتنسجم مع تطور المجتمع الإنساني، وأصبح المجتمع الإنساني أكثر انتظاماً نتيجة انتقال السيادة في بعض الدول للشعب من الملوك والحكام، واتسعت العلاقات الدولية نتيجة الاكتشافات الجغرافية، ١وتنوع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، فخرج القانون الدولي من القارة الأوربية ولم يعد ينظر إلى دين الدولة وقارتها.

وأنتج هذا التطور المنظمات الدولية، والتي تمارس إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة أعضائها، مما جعل الفقه يقر لها بالشخصية الاعتبارية، وبعد أن كان الفرد مجرد محل لقواعد القانون الدولي أصبح مخاطباً بقواعده مباشرة مما حمل البعض على الإقرار له بمركز هو أقرب للشخصية الدولية.

الشخصية الدولية:

هو أن يكون الشخص محلاً للحقوق وللالتزامات[١].

[١] انظر محمد عزيز شكري القانون الدولي العام

يحدد بعض الفقهاء الشروط العامة التي يجب أن تتوافر في الشخصية القانونية وهي:

- الشخص القانوني يجب أن يشارك في علاقة قانونية معينة، تنظمها قواعد القانون الدولي.
- وأن يتمتع أشخاص القانون الدولي بإرادة حرة مستقلة، لأن جميع العلاقات القانونية هي علاقات مبنية على الإرادة الحرة.
- يكتسب أشخاص القانون الدولي أهلية الوجوب منذ ولادتهم **وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق والالتزامات الخاصة التي يمنحها نظام قانوني معين لشخص وهذه الحقوق والالتزامات التي يمنحها النظام هي التي تجعل منه شخصا قانونيًا**[1].

أشخاص القانون الدولي:

- الدول.
- المنظمات الدولية.
- الشركات المتعددة الجنسيات.
- بعض الكيانات الشبيه بالدول.
- الأمم والشعوب المناضلة من أجل تحقيق حق تقرير المصير[2].

أولا: الدول في القانون الدولي:

[1] مبادئ القانون الدولي رشيد يا دكار ص ١٢٩
[2] المرجع السابق رشيد يا دكار ص ١٣٢

تشتق كلمة الدولة من الكلمة اللاتينية "status" التي تدل على وضع معين وهو الوقوف والانتصاب[١] . أما معنى الدولة قانونًا فهناك عدة تعريفات. فقد عرف معجم أكسفورد السياسي الدولة بأنها مجموعة من المؤسسات السياسية التي يتمحور اهتمامها الأساسي في مسألة التنظيم باسم المصلحة العامة وضمن إقليم محدود[٢]، وعرفت الدولة بأنها تنظيم له الحق في ممارسة السلطة على سكان منطقة جغرافية محددة[٣] .

وبناء على هذا التعريف نقول إن للدولة ثلاثة عناصر أساسية لا يمكن أن تتكون من دونها :

العنصر الأول : الشعب

العنصر الثاني : الإقليم

العنصر الثالث : السيادة

العنصر الأول العنصر البشري أو الشعب : هو مجموعة من الأفراد من كلا الجنسين يعيشون معا كمجتمع واحد بغض النظر عن الخلافات، التي قد توجد بينهم من حيث العرق، أو الأصل أو اللون أو حتى الدين واللغة .

العنصر الثاني العنصر المادي الإقليم : لا بد من أن يكون لها إقليم محدد يقطن عليه شعبها بصورة دائمة .

---

[١] أحمد سعيفان قاموس المصطلحات السياسية والدستورية بيروت مكتبة لبنان ص١، ٢٠٠٤ ص ١٧٨

[٢] معجم أكسفورد ص ٥٠٦

[٣] وضاح زيتون المعجم السياسي عمان دار أسامة للنشر والتوزيع ط١ ٢٠٠٦ ص ١٧٧

والمقصود بالإقليم هو هذه البقعة المحددة من الأرض التي تمارس عليها السلطة في الدولة سيادتها ولا يشترط أن يكون متصل، ويضاف إلى تلك الرقعة من مياه البحر التي تحاذي سواحلها وهو ما يعرف بالمياه الإقليمية. ينشأ العنصر المادي الإقليم من خلال عدة طرق، منها ما هم عن طرق أصلية، وأخرى ناقلة، فالتنازل والفتح والتقادم من طرق الاكتساب الناقلة، أما الاستيلاء والإضافة فهما من طرق الاكتساب الأصلية[١].

العنصر الثالث: السيادة

عرف معجم أكسفورد السيادة بأنها: امتلاك السلطة السياسية العليا دون الخضوع لسلطة أعلى فيما يتعلق بصناعة القرار السياسي وفرضه[٢].

ويشترط أيضًا لوجود الدولة قيام هيئات حاكمة منظمة تتولى ممارسة السيادة على رعاياها، والهيئة الحاكمة، وهي فكرة حديثة نسبيًا لم تكن معروفة حتى القرن السادس عشر وهي تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة [٣]، وهي التي تؤكد وحدة الدولة وتظهرها في مواجهة الدول الأخرى، كوحدة متميزة لها شخصية دولية تبقى مهما تغيرت أشخاص الحاكمين. وقد تتخذ الهيئات الحاكمة إشكالا سياسية مختلفة، ملكيات أو جمهوريات، وقد تتبع أنظمة مختلفة.

---

[١] كمال الغالي مرجع سابق ص ٢٤
[٢] معجم أكسفورد ص ٥٣٠
[٣] وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته ج٨ ص ٦٣٢٩. ١١//١

تعرضت السيادة لتطور كبير، بعد أن كانت السيادة تعني السلطة المطلقة الدائمة للملوك، أصبحت تعني السلطة المطلقة الدائمة للشعوب إن فكرة السيادة بالنسبة للدولة هي من جانبين داخلي وخارجي، فإما السيادة الداخلية، فهي تعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية في تنظيم حكومتها، ومرافقها العامة، بفرض سلطانها على من يوجد على إقليمها، من أشخاص أو أشياء دون إن يحق للدولة، أو هيئة أخرى إن تباشر سلطاتها على إقليم هذه الدولة.

أما السيادة الخارجية فتعني حرية التصرف بالنسبة للدولة في إدارة علاقاتها الدولية، دون خضوعها في هذا الشأن لأية سلطة عليا ينجم عن هذا حق الدولة بالاستقلال، والمساواة وهذان المبدآن يعتبران ركيزة القانون الدولي في وضعه الحاضر[1].

ولا يصح الخلط بين السياسة والسيادة، إذ أن هناك فرقًا بين السلطة ذاتها وأوصاف السلطة، فالسيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، والمعيار التقليدي للدولة هو السيادة، فالذي يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هم تمتعها بالسيادة.

أشكال الدول في القانون الدولي

الدول على أشكال سواء من حيث تكوينها الدستوري أو من حيث وضعها القانوني فمن الناحية الأولى الدول إما بسيطة أو مركبه.

[1] محمد السيد سليم تحليل السياسة الخارجية دار الجيل للنشر والطباعة بيروت ١٩٩٨م ط ١ ص ٣٦

ومن الناحية الثانية، فالدول إما ذات سيادة كاملة أو ذات سيادة ناقصة أو ذات سيادة مقيدة.

أنواع الدول:

- الدول البسيطة.
- الدول المركبة أو الاتحادية.
- الدول ذات السيادة الناقصة.
- الدول ذات السيادة المقيدة.

ثانيًا: المنظمات الدولية:

تعرف المنظمة الدولية بأنها: مؤسسة دائمة ذات إرادة ذاتية، وشخصية قانونية مستقلة، تنشئها مجموعة الدول، بقصد تحقيق أهداف مشتركة، يحددها ويبين كيفية الوصول إليها، الاتفاق المنشئ للمنظمة[1].

لم يتم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لهذه الهيئات إلا بعد مناقشات فقهية طويلة في مفهوم الشخصية الدولية، فقد أنكر فقهاء شخصية المنظمات الدولية، وأكدوا أن الدول هي الأشخاص في القانون الدولي الوحيدة، أما المنظمات الدولية فهي في نظرهم، مجرد علاقة قانونية وليست أشخاصًا قانونيين.

غير أنه منذ نهاية القرن التاسع عشر، بدأ الفقهاء يعترفون بان هناك جماعات، وهيئات غير الدول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وتخضع للقانون الدولي

[1] أنظر محمد عزيز شكري التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والتطبيق دار الفكر دمشق ١٩٧٢ ص ٥٨

العام، فقد بين هؤلاء الفقهاء، أن فكرة الدولة وفكرة الشخصية الدولية منفصلتان، واعترفوا بشخصية المنظمات الدولية التي تباشر اختصاصا ذاتيًا.

جاءت المادة ١٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تتمتع المنظمة في أراضي كل أعضائها بالأهلية القانونية الضرورية لممارسة وظائفها، ولتحقيق أهدافها، كذلك يتمتع أعضاء الأمم المتحدة، وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات الضرورية لكي يمارسوا باستقلال وظائفهم بالنسبة للمنظمة[١].

يلزم لتمتع المنظمات الدولية أو الإقليمية، بالشخصية الدولية توفر ثلاث شروط:

- أن يكون لها حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع.
- أن يكون للمنظمة المنشاة اختصاصات محددة ولا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها.
- أن يحصل الاعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنًا ويكون ذلك بقبول الدخول مع هيئة في علاقات دولية[٢].

أن اعتراف الدول بالمنظمات الدولية، خلافًا لاعترافها ببعضها إنشائي أكثر منه إظهاري لان المنظمة الدولية شخصية اصطناعية تصنعها إرادة الدول الداخلة، والمقرة بوجودها.

---

[١] انظر ميثاق الأمم المتحدة

[٢] أنظر محمد عزيز شكري القانون الدولي العام ص ١٨٧

ويمكن أن نلتمس آثار تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في ثلاثة مجالات: صلاتها بأشخاص القانون الدولي، وصلاتها بدولة ما، وبنيانها الداخلي كمؤسسة:

١. ففي صلاتها بأشخاص القانون الدولي الأخرى، يمكن للمنظمة في الحدود التي يقتضيها تحقيق أهدافها أن تشترك في تكوين العرف الدولي وإبرام المعاهدات مع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء فيها، أو مع المنظمات الدولية كما يمكنها قبول التحكيم الدولي، ويجوز للمنظمات الدولية الدخول في علاقات مع الدول وغيره من المنظمات الدولية في الحدود التي يسمح بها ميثاقها.

٢. وفي صلاتها بدولة ما يمكن للمنظمة الدولية، أن تتعاقد مع هذه الدولة في ظل قانونها الداخلي لشراء ما يلزم من أدوات وتجهيزات أو لاستئجار المباني والعقارات التي تشغلها، أو لنقل منقولاتها وموظفيها.

٣. وتظهر شخصية المنظمة الدولية بأجلى معانيها في مجال بنيانها الداخلي كمؤسسة قانونية، فلها أن تنظم على النحو الذي تراه مناسبا المركز القانوني لموظفيها، وان تصدر في سبيل ما ترى من إصدار قرارات تنظيمية.

ثالثًا: الشركات المتعددة الجنسيات

تعدّ الشركات متعددة الجنسيات في الوقت الراهن من أهم المتعاملين على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، لكن على الرغم من تعاظم نشاطها وتجاوز إمكاناتها الهائلة قدرات الدول والمنظمات الدولية، تبقى شخصيتها القانونية الدولية مشكوكًا فيها.

وتعرف الشركات المتعددة الجنسيات: كيان دولي تجاري خاص له فروع في أكثر من دولتين مرتبطة بالشركة الأم[1].

ويتضمن هذا التعريف القيود التالية:

القيد الأول: أنها كيان دولي: أي أنها تمارس عملها في عدة دول وقارات وليست مقتصرة على دولة واحدة.

القيد الثاني: أنها كيان تجاري: إنها كيان تجاري اقتصادي يهدف إلى التجارة والربح.

القيد الثالث: الخصوصية: أي أنها كيان يخضع للملكية الخاصة، وليس لملكية دول أو منظمات دولية.

القيد الرابع: الارتباط بالشركة الأم: أي أن تكون فروع الشركة المنتشرة عبر دول العالم تخضع لإدارة الشركة الأم.

كما أنه لا يمكن لعقودها المبرمة مع الدولة أن تكتسب صفة الاتفاقية الدولية، فهي تخضع إضافة إلى قواعد القانون الخاص، للمبادئ القانونية الدولية المتعارف عليها في المجال الاقتصادي.

ومع ذلك لا جدال ولا نقاش حول أحقية القانون الدولي في تنظيم علاقة الدول والمنظمات الدولية بالشركات متعددة الجنسيات، لأهمية نشاطاتها وتأثيراتها في الساحة الاقتصادية الدولية، وضرورة إخضاعها لمبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن. فهي تتخطى بأنشطتها النطاق الإقليمي لكل دولة، ولا

[1] محمد خيتاوي الشركات النفطية المتعددة الجنسيات دمشق دار رسلان ٢٠١٠ ط ١ ص ١٠١

تراعي سوى مصالحها، بل تتعدَّى أحيانًا على سيادة الدول وتتدخَّل على نحو سافر في شؤونها الداخلية.

تمتد الأصول التاريخية للشركات متعددة الجنسيات إلى ظاهرة الشركات التي أنشأتها الدول الاستعمارية سابقًا، كشركة الهند الشرقية، وذلك من أجل استغلال موارد وثروات البلدان الخاضعة للاستعمار وخلق احتكارات مدعَّمة بالقوة السياسية والعسكرية للحصول على المواد الأولية والغذائية بأسعار رخيصة، وذلك لكي يتم إعادة تصنيعها وتصديرها مرة أخرى على شكل منتجات للدول النامية. ولم تكن مثل هذه الشركات تهتم بتنمية المناطق التي تعمل فيها أو إمدادها بالمعرفة العلمية والتكنولوجيا المتطوِّرة والنظم الإدارية الحديثة. بل كانت تهدف أساسًا ولا تزال إلى البحث عن فرص توظيف استثمارية وأسواق جديدة وتعظيم أرباحها، مستفيدة من توافر العمالة الرخيصة وانخفاض الأجور وأسعار المواد الأولية لدى الدول النامية. وقد اهتمت هذه الشركات بداية بزيادة المجال التسويقي لمنتجاتها، ثم انتقلت إلى إقامة منشآت إنتاجية وتجارية لدى الدول المضيفة لتأمين الحصول المستمر على المواد الأولية والفوائد الاقتصادية والمالية المتوخاة. وتقوم هذه الشركات بممارسة أنشطتها في البلدان التي تكون فيها عادة أسعار عناصر الإنتاج منخفضة لكي تبيعها بعد إعادة تصنيع هذه العناصر في البلدان ذات الأسعار المرتفعة. وهذا التفاوت بين أماكن الإنتاج وأماكن البيع يمكّنها من تنويع السلع والاستفادة من فروق الأسعار والمزايا الضريبية في الأسواق المختلفة.

ووصف أحد الرؤساء الأمريكين[١] ارتباط صناعة القرار في بلاده بالشركات الكبرى "إنها حكومة شركات تقودها شركات من أجل شركات[٢].

ويقصد بالشركات متعددة الجنسيات: هي كل كيان دولي تجاري خاص له فروع في أكثر من دولتين مرتبطتين بالشركة الأم[٣].

عناصر التعريف:

- أنها كيان دولي: أي أنها تمارس في عدة دول وقارات وليست مقتصرة على دولة واحدة
- أنها كيان تجاري: الشركات هي كيان اقتصادي يهدف إلى التجارة والربح
- الخصوصية: أي كيان يخضع للملكية الخاصة، وليس لملكية دولة أو منظمات دولية.
- الارتباط بالشركة الأم: تكون فروع الشركة المنتشرة عبر الدول العالم تخضع لإدارة الشركة الأم.

ولا يوجد نشاط محدد للشركات المتعددة الجنسيات فقد يكون انتاجها مرتبطًا بالغاز وقد يكون مرتبطًا بالاتصالات مثل شركة فودافون، قد يكون مرتبطا بالمجال التكنولوجي وغيرها من الأنشطة.

ويعود سبب انتشار الشركات المتعددة الجنسيات

---

[١] وثرفورد بيرتشارد هايز ٤) أكتوبر ١٨٢٢ - ١٧ يناير ١٨٩٣) هو الرئيس التاسع عشر للولايات المتحدة (١٨٧٧ - ١٨٨١). أشرف الرئيس هايز على نهاية إعادة الإعمار، وبدأ الجهود التي قادت إلى إصلاح الخدمة المدنية، وحاول التوفيق بين الانقسامات التي خلفتها الحرب الأهلية وفترة إعادة الإعمار.

[٢] إمبراطورية١ الثروة سلسة عالم المعرفة

[٣] محمد خيتاوي الشركات النفطية المتعددة الجنسيات دمشق دار رسلان ص ١٠١ بدون تاريخ

- الكلفة الناشئة عن وجود الحدود الجمركية: أي أن الشركة حين تريد أن ترسل منتجاتها لدول أخرى فإن ذلك سيكلفها كثيراً، فلذلك هي تفضل أن تكون لها فروع في تلك الدول لتقوم بهذه المهمة.
- التخلص من الفائض النقدي: والفائض النقدي مسألة شائكة في علم الاقتصاد، والمقصود بالفائض النقدي أن الشركة قد تربح نقوداً من وراء تجارتها في بلد ما، وهذا يفوق حاجتها بكثير، وتستطيع إعادة الدورة الإنتاجية بأقل من النقود لديها[1].

وللشركات المتعددة الجنسيات مزايا عديدة منها:

- توفير فرص العمل
- سد الفجوة التكنولوجية والعلمية بين الدول المتقدمة والدول النامية
- تحقيق التنمية الاقتصادية

الآثار السلبية للشركات متعددة الجنسيات:

- انتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.
- عدم مراعاة مصالح الدول المضيفة واحتياجاتها الفعلية.
- الاهتمام بتعظيم الأرباح بدلاً من تنمية الموارد البشرية والطبيعية.
- الاعتماد على التكنولوجيا عوضاً عن استخدام العمالة البشرية.
- احتكار التكنولوجيا المتطوِّرة وعدم نقلها بسهولة إلى الدول النامية.
- السيطرة على قطاعات اقتصادية معينة داخل الدولة المضيفة.

[1] د. نايف بن نهار مرجع سابق ص ٨٧

- استنزاف ذوي الكفاءات وتشجيعهم على الهجرة.
- بروز أنماط استهلاكية جديدة وعادات دخيلة على المجتمع المحلي.
- إنتاج سلع كمالية بأسعار عالية لا تفيد الاقتصاد الوطني.
- ازدياد تبعية الدول المضيفة للاقتصاد الرأسمالي العالمي.

التنظيم القانوني للشركات المتعددة الجنسيات:

إذا كانت الدول تثقل كاهلها بالتزامات متعدَّدة يحددها القانون الدولي العام، فإنه لا توجد حتى الآن أية وثيقة دولية ملزمة ومعتمدة عالميًا تحدّد بدقة التزامات الشركات متعددة الجنسيات.

وذلك برغم المحاولات العديدة من أجل التوصل إلى اعتماد وثيقة كهذه، إذ لم تلق هذه المحاولات نجاحًا يُذكر بسبب وجهات النظر المتعارضة بين الدول المتقدِّمة والنامية تجاه هذه الشركات. فالدول المتقدِّمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى إلى التوصل إلى نظام قانوني موحد ومستقر لكي يتم تطبيقه على الشركات متعددة الجنسيات خارج نطاق الإرادة المنفردة للدول، أي إقرار قواعد قانونية دولية نابعة من إرادة المجتمع الدولي، تتحدَّد بموجبها حقوق وواجبات هذه الشركات وتأمين شروط تنافسية على قدم المساواة فيما بينها. كما طالبت بتحديد التزامات الدول المضيفة وفق المبادئ القانونية الدولية. في حين تصرُّ الدول النامية على تحديد واجبات الشركات متعددة الجنسيات دون منحها حقوقًا مشابهة لتلك التي تتمتَّع بها الدول، وعلى أن تخضع هذه الشركات للقوانين المحلية في الدول التي تعمل على أراضيها، وضرورة إقامة رقابة فعالة على أنشطتها واستبعاد

تطبيق الأعراف الدولية في هذا المجال، وقد أسهمت في تكوينها أساسًا الدول الرأسمالية الكبرى فلم تعد تُلائم مصالح الدول النامية، لعدم التكافؤ في القوى بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات والقادمة بأغلبيتها من الدول المتقدِّمة[1] .

واليوم صارت الشركات المتعددة الجنسيات أكبر حجمًا وتأثيراً من عشرات الدول مجتمعة، وصارت كأنها حكومة عالمية تسيطر على العالم.

بعض الكيانات الشبيهة بالدولة

أن الطبيعة القانونية لبعض الكيانات الشبيه بالدولة هي ذات طبيعة قانونية خاصة، لا تستند على السيادة، وإنما على المعاهدات التي تبرمها الدولة فيما بينها، فهذه المعاهدة هي التي تبين حقوق والتزامات تلك الكيانات، ومن ثم تعترف بأهليتها القانونية الدولية التعاقدية المحدودة.

وفي بعض الأحيان تكسب بعض المدن الحرة والأقاليم الحرة أو المناطق الحرة صفة الشخصية القانونية، لظروف دولية خاصة فيوضع لها دستور أو وثيقة منشأة تمنح لمواطنيها جنسية خاصة بها، وبالتالي تقوم وفقا لدستورها بتشكيل أجهزة تشريعية، وتنفيذية وسلطات قضائية، وقوات لحرس حدودها وأمنها الداخلي، وعلى الرغم من هذه الشخصية القانونية فان هذه الأشخاص لا تشارك في العلاقات الدولية بصورة مستقلة، وإنما عن طريق طرف ثالث وهذا أما يكون دولة أو منظمة دولية.

[1] ماهر ملندي القانون الاقتصادي الدولي

فقد اكتسبت مدينة كراكؤف صفة المدينة الحرة منذ عام ١٨١٥م وحتى عام ١٨٤٦م وفقًا لمعاهدة دولية أبرمت بين كل من روسيا والنمسا وبروسيا. وكانت بعض أحكام الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر فينا عام ١٨١٥م، تنص على إعلان كراكؤف مدينة حرة ومستقلة ومحايدة وانتهى هذا المركز القانوني اثر انتفاضة قام بها سكان المدينة عام ١٨٤٦م لتنضم إلى النمسا.

وكذلك حصلت مدينة غداتسك على مركز المدينة الحرة وفقًا لمعاهدة فرساي عام ١٩١٩م، فقد انتقلت كفالة المركز القانوني للمدينة خلال الفترة الواقعة بين الحرب العالمة الأولى والحرب العالمية الثانية إلى عصبة الأمم وفقًا لمعاهدتين أبرمتا بين غداتسك وبولونيا في عام ١٩٢٠م، وفي عام ١٩٢١م فقد أناطت المعاهدتان مهمة التمثيل غداتسك في العلاقات الدولية إلى بولونيا وتم إقرار دستور المدينة الحرة في جمعية تأسيسية بمشاركة مندوب العصبة، وانتهى هذا المركز القانوني عندما استولت القوات الألمانية على غداتسك عام ١٩٣٩م، وبعد الحرب العالمية الثانية تم إعلان إقليم ترست إقليمًا حرًا وفقًا لنظام داخلي، ألحق بمعاهدة السلام مع ايطاليا لعام ١٩٤٧م، فقد أصبح الإقليم بموجب هذا المركز القانوني منطقة محايدة منزوعة السلاح، وانتهى المركز القانوني بتقسيم الإقليم في عام ١٩٥٤م بين كل من ايطاليا ويوغسلافيا.

وكذلك الفاتيكان تم الاعتراف الدولي كشخص من أشخاص القانون الدولي باتفاقية لاتران عام ١٩٢٩ م بين البابا وايطاليا، وبموجب هذه المعاهدة أصبحت الفاتيكان شخص من أشخاص القانون الدولي، ولها أهلية إبرام المعاهدات وإقامة

العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى، والمنظمات الدولية، ولها مراقبين دائمين في منظمة الأمم المتحدة، واليونسكو وغيرها من المنظمات الدولية[١].

الأمم والشعوب المناضلة من اجل حق تقرير المصير

تستند الطبيعة القانونية للشخصية القانونية لأمم والشعوب على مبدأ حق تقرير المصير والمساواة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، التي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠م ولائحتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠م والعديد من الوثائق الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة.

أن اعتراف بحق تقرير لمصير لجميع الشعوب والأمم لا يعني اعتبارهم جميعهم أشخاصًا للقانون الدولي. فالأساس السياسي القانوني لأهليتهم القانونية الدولية، هو السيادة القومية، وعلى هذا الأساس لا تسعى إلى تحقيق حق تقرير المصير عن طريق تشكيل دولة مستقلة، أو الانضمام إلى دولة مستقلة أو بناء كيان فيدرالي أو كونفدرالي داخل لدولة متعددة القوميات والتشكيلات.

أن ما تقوم به الشعوب والأمم من أعمال للدخول في العلاقات الدولية بصورة مستقلة عن طريق استخدام مختلف الوسائل بما فيها النضال المسلح ففي مرحلة النضال المسلح، وحتى تشكيل الدولة المستقلة المتمتعة بالشخصية القانونية التامة.

[١] أنظر رشيد يا دكار المبادئ العامة للقانون الدولي ص ١٤٢

ويتم الاعتراف الدولي بالأمم والشعوب المناضلة من اجل تقرير مصيرها في شخص المنظمات السياسية التي تشكلها لتمثيلها على الصعيد الدولي[١].

سحب الاعتراف

هل يجوز سحب الاعتراف بدولة ؟ يتوقف الجواب على هذا السؤال على الرأي الذي يتبناه المرء بصدد الاعتراف فإذا كان الاعتراف عملاً سياسيًا منشأ وصادر عن إرادة الدولة الحرة جاز سحبه، وإذا كان عملا قانونيًا اظهاريًا تلتزم به الدولة المعترفة ففي المسالة قولان: فالبعض يقول بجوازه والعض ينفي ذلك.

أما إذا فقدت الدولة احد هذه العناصر، أو كلها فالاعتراف يصبح لاغيًا لأنه لا اعتراف بلا دولة.

أما في شان سحب الاعتراف بالثائرين والمحاربين والحكومة الفعلية، فهذا أيضاَ جائز أما إذا آل الثوار والمحاربون إلى فشل أو إذا تقوضت أركان الحكومة الفعلية، وعندئذ قد تدفع الدولة المعترفة بلا تروي ثمن تسرعها في الاعتراف بالعصاة خاصة إذا كانت قد أيدتهم ضد الحكومة الأصلية.

[١] أنظر رشيد يا دكار المبادئ العامة للقانون الدولي ص١٤٣

المبحث الخامس: المدارس الفكرية في العلاقات الدولية

هناك العديد من المدارس الفكرية في العلاقات الدولية وهي في أغلب الأحيان تعود هذه المدارس إلى الفكر الأوربي وخصوصاً إلى أوربا الغربية، وهذه المدارس هي نتاج أفكارهم ومعاملاتهم ومن أهم هذه المدارس: المدرسة الواقعية والمدرسة الليبرالية والمدرسة الماركسية.

المدرسة الأولى: الواقعية:

المدرسة الواقعية هي المدرسة الأكثر تأثيراً في العلاقات الدولية، وتعود جذور المدرسة الواقعية إلى الايطالي نيقولا مكيافلي[1] ١٥٢٣ والانكليزي توماس هوبز ١٦٥٢ الذين اعتقدا أن العامل المركزي في السياسة هو القوة وحدها، وإن مقدار مصالحك يتحدد بناء على مقدار قوتك، وأن القرار السياسي لا يجوز أن يكون خاضعًا للإطار الأخلاقي.

وتنطلق الواقعية من مطلق يكاد يكون شاذًا واستثنائيًا بين الأيديولوجيات والنظريات الأخرى حيث تقرر بوضوح أن الأصل في الفرد الشر، وأنه من حيث تكوينه الأصلي يعد مخلوقًا سيئًا أنانيًا لا يبحث عن مصالحة الخاصة ولا يتوانى عن فعل أي شئ في سبيل حصوله على مصالحه، وأن علاقته مع الآخر مبنية على

[1] نيكولو دي برناردو دي ماكيافيلّي بالإيطالية Niccolò di Bernardo dei Machiavelli) 21-1469 يونيو (1527 ولد وتوفي في فلورنسا[1] كان مفكرا وفيلسوفا سياسيا إيطاليا إبان عصر النهضة[2]. أصبح مكيافيلي الشخصية الرئيسية والمؤسس للتنظير السياسي الواقعي، والذي أصبحت فيما بعد عصب دراسات العلم السياسي. أشهر كتبه على الإطلاق، كتاب الأمير[3]، والذي كان عملًا هدف مكيافيلي منه أن يكتب تعليمات لحكام، نُشرَ الكتاب بعد موته، وأيد فيه فكرة أن ما هو مفيد فهو ضروري، والتي كان عبارة عن صورة مبكرة للنفعية والواقعية السياسية. ولقد فُصلت نظريات مكيافيلي في القرن العشرين.

الخوف والعداء وتوقع ما هو سلبي منه، وإن كان الإنسان بفطرته سيئًا فإن هذا الاعتقاد يترتب عليه أن الدولة نفسها لن تكون إلا انعكاسًا للإنسان الفرد، لأن الدولة ليست إلا مجموعة من البشر، فغاية الدولة الحقيقية تكمن في تضخيم مصالحها بصرف النظر عن الآلية المتبعة في ذلك.

وترى الواقعية أن القوة وحدها هي التي ينبغي أن تركز عليها الدولة[1].

موقف المدرسة الواقعية من الدولة:

ترى المدرسة الواقعية أن الدولة كيان مستقل وتملك السلطة العليا، ولا يوجد أي جهاز في النظام العالمي يعلو عليه، لا منظمات دولية ولا غيرها، والغاية التي يجب أن تسخر الدولة كل إمكانياتها من أجلها هي تعظيم المصلحة القومية، أي أن تسعى الدولة لتوسيع ١رقعة مصالحها في العالم، بصرف النظر عن أخلاقية الطريقة المؤدية إلى تلك المصلحة، فحيثما وجدت المصلحة، فينبغي أن تسعى الدولة لها بكل الوسائل.

والغاية التي تحقق الدولة مصالحها هي من خلال منطق القوة، فهم لا يؤمنون بدور المنظمات الدولية ولا يعترفون أصلاً بالنظام الدولي، وبما أن غاية الدولة هي توسيع مصالحها فإن أصحاب المدرسة الواقعية يرون أن الحرب حالة طبيعية، وليست حالة استثنائية، لأن كل دولة تسعى لتوسيع مصالحها، وهذا يعني أنها سوف تتعارض مع مصالح دولة أخرى، وتعارض المصالح وقود للحرب[2].

---

[1] العلاقات السياسية الدولية اسماعيل صبري مقلد المكتبة الاكاديمية القاهرة ١٩٩١ص٢٠

[2] نايف بن نهار مرجع سابق ص ٣٤

وهذا الاندفاع التام لدى المدرسة الواقعية تجاه التعويل على القوة لدى المدرسة الواقعية بوصفها معياراً عامًا للنظام الدولي، جعل بعضهم ينكر أصلاً وجود شئ اسمه القانون الدولي ويرى أن العلاقات الدولية تحكمها المصالح الآنية الفردية للدول، والتي يعتمد انجازها على عوامل تنأى بنفسها عن اعتبارات القانون[1].

يعتقد الواقعيون أن النظام الدولي فوضى، واليد العليا في النظام الدولي هي للقوة وليست للقانون ولا الأخلاق وأن المنظمات الدولية لا تصلح أن تكون إطاراً مقيداً لسلوك الدول.

وبما أن النظام الدولي فوضى، وإن الدولة بطبيعتها تبحث عن التوسع والحروب وليس للسلام، فإنه يجب على الدولة أن تعزز قوتها ولا تعتمد على القوانين والأخلاق حتى تضمن مصالحها. وعند تعارض المبادئ مع المصالح: يرى أصحاب المدرسة الواقعية على وجوب تقديم المصالح على المبادئ، وإذا كانت الدولة ستخل بمبادئها إذا دخلت حربًا مع دولة ما لكنها ستحقق مصلحة معينة، فإنها تدخل الحرب لتحقيق تلك المصلحة حتى لو خالفت مبادئها.

وخلاصة المدرسة الواقعية أن تربط بين مبدأين أساسيين: القوة والمصلحة، عليه فإن مصلحة كل بلد تتحدد بحسب ما لديها من قوة، ومن هنا فالعلاقات بين الدول هي علاقات صراع لتحقيق أكبر قدر من القوة.

وجعلت الواقعية من القوة الأمر الوحيد في السلوك السياسي للدولة، بينما هناك أمور أخرى قد تساهم في تشكيل سلوك الدولة السياسي، ويترتب على هذا

[1] محمد القاسمي مبادئ القانون الدولي العام منشورات الحلبي بيروت ط ١ ٢٠١٥ص ٦

الحصر عجز المدرسة الواقعية عن تفسير السلوك السياسي الدولي الذي يخضع لمحددات أخرى، والنظرة الواقعية تجاه النظام الدولي هي انعكاس للرؤية الغربية تحديداً، حيث المنافسة بين الدول على توسيع رقعة المصالح خارج حدود الدولة الجغرافية.

ولكن القوة وحدها لا تستطيع أن تخدم وحدها كأداة لتحليل كافة الظواهر المعقدة في السياسة الدولية، فإلى جانب القوة توجد قيم وعوامل أخرى تؤثر في السلوك السياسي الخارجي للدول مثل الرغبة في التعاون الدولي.

المدرسة الليبرالية: الليبرالية هي مذهب فكري وليس مذهب سياسي فقط، وهي تعود إلى الفيلسوف الانكليزي جون لوك، وتستند إلى مبدأ الحرية المطلقة التي لا يجوز أن تقيد إلا إذا ألحقت ضرراً بالآخرين وهي تستند على أربعة مبادئ:

المبدأ الأول: مركزية الفرد أي أن الفرد هو المحور وليس المجتمع والدولة، ولذلك يطلق على الليبرالية المذهب الذري لأنه ينظر إلى الأفراد بوصفهم ذرات متنافرة.

المبدأ الثاني: الأصل في الفرد عقلانية التصرف، فلا يحتاج إلى وصاية على سلوكه وحتى لو كان سلوكه خاطئًا من وجهة النظر الأخرى فللفرد الحق في ممارسة الخطأ والاستفادة منه.

المبدأ الثالث: سلطة الدولة يجب أن تقتصر على الحد الأدنى، ولذلك يسمون الدولة "الحارس الليلي " فوظيفة الدول أن تحميك وتحرسك، وليس أن تقول لك ما يجب عليك فعله وما لا يجب.

المبدأ الرابع: الحرية الاقتصادية أهم من المساواة الاقتصادية، فلا يجوز للدولة أن تتدخل لخلق مساواة اقتصادية بين الأفراد كما تسعى الملكية الاشتراكية، وإنما يجب عليها أن تترك الفرص متساوية أمام الجميع من خلال إعطائهم الحرية الكاملة في التعامل مع السوق[١].

وعرف معجم أكسفورد السياسي الليبرالية بأنها: الاعتقاد بأن هدف السياسة هو الحفاظ على الحرية الفردية وإيصال حرية الاختيار إلى حدها الأقصى[٢].

إن المقصود بالليبرالية هو أن يكون الإنسان حرًا حرية مطلقة ما لم يؤذ الآخرين، حرًا في تبني الآراء والسلوك الاجتماعي الذي يرتضيه، وحرًا في التملك ومزاولة النشاط الذي يراه مناسبًا.

وجاءت المدرسة الليبرالية باعتبارها ردة فعل على المدرسة الواقعية، وتستند على مركزية المبدأ والقانون، وترفض هذه المدرسة مبدأ القوة في العلاقات الدولية وهي تؤمن بالسلام باعتباره حالة أصلية ومفترضة لهذا العالم، وترفض حل المنازعات من خلال الحروب والعنف، وترى أن القانون الدولي هو الإطار الحاكم لسلوك الدول، ويستدلون على ذلك بأن معظم دول العالم تعيش بسلام وليس بينها أية صراعات عسكرية، وتتنازل عن بعض سطانها في سبيل مصلحة شعوبها.

ويقر الليبراليون بوجود فوضى في النظام الدولي ولكنهم لا يرون أنها ذات تأثير كبير كما يعتقد الواقعيون، فوجودها ليس من شأنه أن يضطر الدول بالضرورة إلى

---

[١] جون ستيورات أسس الليبرالية السياسية، ترجمة عبد الفتاح إمام مكتبة مدبولي ط١ ١٩٩٦ ص ٢٣١

[٢] معجم أكسفورد السياسي

التسابق في حيازة عوامل القوة والتنازع والصراع، ويترتب على ذلك أن الليبراليين يؤمنون بدور القانون في النظام الدولي وبدور المنظمات الدولية في إحلال الأمن والسلم الدوليين، ويؤمنون كذلك بدور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق التغيير،، ويعتقدون أن العلاقات الدولية يمكن أن تبنى على أسس الاحترام المتبادل الناشئ عن احترام القانون الدولي، وعلى التجارة الدولية والاعتماد المتبادل وغيرها من القضايا التي من شأنها أن تجعل الدول تعرض عن استعمال آليات القوة والعنف لتحقيق مصالحها.

والغاية التي تسعى لها الليبرالية في تحقيق مصالحها هي إطار أخلاقي قانوني، فلا يجوز للدولة أن تفعل ما يخالف مبادئها أو ما يخالف القانون الدولي حتى ولو كان ذلك الفعل يحقق لها مصالح خاصة، فلا بد أن تكون المصلحة مؤطرة بإطار أخلاقي قانوني، ويجب أن تحصل الدولة على مصالحها من خلال الطرق السلمية وقنوات المنظمات الدولية.

ويؤخذ على المدرسة الليبرالية: أنها تجنح إلى الاعتقاد المثالي الذي لا يجعل الواقع العملي يشكل جزءاً من تصوراته، فهي مثلاً تعول تعويلاً كاملاً على القانون الدولي ودور المنظمات الدولية دون أن تلتفت التفاتًا كافيًا إلى أهمية عنصر القوة ودورها في تشكيل السلوك الدولي السياسي، وأن الليبرالية لا تعتني بطبيعة الدول التي تقوم على عدم قبول وجود عنصر يزيد قوة في النظام الدولي عليها، فكل دولة تبحث عن تحقيق توازن القوى في محيطها، وهذا لا يتحقق من خلال إعمال القانون الدولي وجهود المنظمات الدولية، بل من خلال تضخيم دور القوة الذي

تهمله المدرسة الليبرالية، فكان من المتعين على المدرسة الليبرالية أن تولي عناية لائقة بمسألة القوة ودورها في توجيه سلوك الدول السياسي[١].

المدرسة الماركسية: المدرسة الماركسية من حيث الأصل والنشأة هي امتداد للاشتراكية وهي تعود إلى الفيلسوف الألماني كارل ماركس الذي متأثراً بأفكار أستاذه جورج هيغل، عاش ماركس في ألمانيا التي كانت تعيش في ظل نظام رأسمالي، وقد سهل ذلك عليه أن يتأمل عيوب النظام الرأسمالي بصورة عملية، ويرى ماركس أن الرأسمالي قسمت المجتمع إلى طبقتين:

الطبقة الأولى: هي الطبقة الكادحة التي تعيش على بيع قوة عملها مقابل الأجرة التي يمنحها الأغنياء لهم، وتسمى "البروليتاريا".

والطبقة الثانية: وهم الأغنياء وتسمى البرجوازية.

ويرى ماركس أن هذا التناقض المجتمعي المتولد عن انقسام المجتمع إلى هذين الطبقتين سيصنع صراعًا بالضرورة في المجتمع وسينتهي الأمر بصورة حتمية إلى مجتمع اشتراكي.

وتقوم الفلسفة الماركسية على عدة قوانين أبرزها قانون الصراع الطبقي وقانون نفي النفي وقانون الديالتيك المادي[٢].

يرى الماركسيون أن وجود الدولة من حيث الأصل أمر سيئ، ولكن يقبل وجودها باعتبارها مجرد مرحلة تطورية تاريخية سوف تتلاشى يومًا ما، ثم يدير المجتمع ذاته من دون وجود دول، ووجود الدولة يعبر عن وجود تمايز طبقي في المجتمع، طبقة

[١] نايف ن نهار مرجع سابق ص ٤٢١
[٢] المذاهب والتيارات الفكرية منشورات جامعة دمشق

غنية مستقرة وطبقة فقيرة كادحة وحتى ينتهي هذا التمايز يجب أن تنزع الملكية ووسائل الانتاج من الطبقة الغنية لكي يشترك فيها الجميع، وعندما يشترك فيها الجميع يصبح هناك توزيع للثروة، " من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته "فإن هذا يعني أن المجتمع وصل إلى الحالة الشيوعية التي لا وجود لها في الدولة... والدولة عند الماركسيين جزء من الرأسمالية العالمية التي تشجع وجود طبقتين.

لا يؤمن الماركسيون بالنظام الدولي، ولا بمجلس الأمن ولا بالمحكمة الدولية ولا بمنظمات حقوق الإنسان ولا نحو ذلك، ويعتقدون أن النظام الدولي خاضع للهيمنة الرأسمالية الإمبريالية التي تسعى لخلق طبقة أرستقراطية غنية لا تبالي بالفقراء، وأن النظام الدولي مسيطر عليه من قبل الشركات العالمية الكبرى...ومن هنا فإن الماركسيين لا يؤمنون بأن التغيير يأتي من خلال المنظمات الدولية أو الوسائل الدبلوماسية وإنما من خلال الوسائل الثورية فقط.

وترى الماركسية أن المحرك الأساسي للنظام الدولي هو الاقتصاد، وتسعى المجموعات الرأسمالية لتغلغل في البلدان الأقل نمواً لاستغلال أسواقها ومصادرها، فإن السياسة الدولية تخضع لازدواجية الدول المتقدمة المستغلة والدول الأخرى.

ويؤخذ على الماركسية: أنها تحصر موجهات السلوك الدولي بالمصلحة الاقتصادية فهي المحرك الوحيد الذي تتحرك من أجله، وهذا غير دقيق لأن هناك دوافع أخرى تنشئ السلوك السياسي الدولي، والفكر الماركسي هو فكر ثوري، وهذا الفكر لا يمكن أن يكون مقبولاً في أغلب المجتمعات لأسباب ثقافية أو دينية أو غيرها.

النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية (الوسطية)

لقد أرسى الإسلام أسسًا ثابتة وركز ركائز متينة في العلاقات الدولية انطلاقًا من فكرته العالمية، فهو ليس دينًا إقليميًا محليًا، ولا تشريعًا زمنيًا مرحليًا بل هو دين عام خالد يعم أرجاء العالم كافة، ويستهدف تحقيق الأخوة الإنسانية، والزمالة العالمية وكراهة الحرب، وتنمية العلاقات والتعاون بين الدول، ولم يكتف الإسلام بكراهية الحرب، بالموقف السلبي، بل أنه خطا خطوات لإيجابية لحماية السلام وتثبيت أركانه، فقد حدد الإسلام خطوات إيجابية منطلقات عدة تمثل إطاراً شاملاً للعلاقات بين الناس من ناحية، وبين الدول من ناحية أخرى[١].

قال سبحانه وتعالى: "كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين " كما أعلن أنهم أخوة في الإنسانية، لأنهم مخلوقون من أصل واحد، ولا تفاضل بينهم.

ولقد قرر الإسلام أن الأساس في معاملة من يخالف العقيدة هي السلام مادام الطرف الاخر يدين بالسلام أيضًا، وأشاد بنعمة الأمن والأمان ووضع ضمانات لإبرام العقود وتوقيع المعاهدات مع الأمر بالوفاء بها، والتحذير من الغدر بها والخيانة فيها، كما نهى عن رفض الصلح ووضع العراقيل في سبيل إتمامه، لأن علاقة المسلمين مع الآخر هي الدعوة إلى الله تعالى، لأن المسلمين هم أصحاب رسالة ألا وهي عبادة الله سبحانه وتعالى، والعلاقات الدولية لدى الآخر تعتمد على مبدأ المصلحة الوطنية والقوة، ولكن العلاقات الدولية في الإسلام تعتمد على جملة من المبادئ يلتزم بها المسلمون في ديارهم أو ديار غير المسلمين:

---

[١] المفوضات والمعاهدات حمزة عبد الرحمن عميش منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ص٩١

والمقصود بالمبادئ التأسيسية هنا هو مجموعة القيم، والموجهات العقدية، والأخلاقيات العملية، المستمدة من المصدر الأساسي للإسلام (القرآن والسنة)، وهي التي تشكل إطاراً مرجعيًّا ومعياراً عامًّا؛ من المفترض أن تستند إليه النظريات والرؤى والمواقف التي تتبناها الجماعات والنظم والحكومات المسلمة في علاقاتها الدولية، وأن تلتزم بها قبل أن تدعو إليها غيرها من ناحية، وأن يُقاس على هذا الإطار سلوكها الفعلي في هذا المجال من ناحية أخرى.

ولكن قبل الانتقال إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى ملاحظة أساسية في هذا السياق، هي أنه كثيراً ما يقع الخلط بين هذا المصدر الأعلى (القرآن والسنة النبوية الصحيحة)، وبين مصادر التشريع الإسلامية الأخرى – وفي مقدمتها الفقه – والممارسة السياسية للدولة الإسلامية عبر مراحلها التاريخية المختلفة، وقد يصل الخلط إلى حد إلغاء التمييز بين الإسلام والمسلمين، وبين نظريات الفقه واجتهادات العلماء من ناحية، وممارسات الدولة وقرارات الحكام والسلاطين من ناحية أخرى، ومن ثم يكون من اليسير الاستدلال بخطأ في الاجتهاد أو في الممارسة على بطلان المبدأ أو عدم جدواه، والأكثر خطأ من ذلك أن يتم حبس المبادئ والقيم المجردة التي جاء بها الإسلام في حقبة تاريخية محددة لا تتعداها، ولتفادي مثل هذا النوع من الخلط فإنه من المفيد التأكيد على الآتي:

– إن القرآن والسنة هما أصل شريعة الإسلام، وفيهما بيان الإرادة الإلهية التي نزل بها الوحي على محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتكون منهاجًا يهتدي به

البشر في ترتيب شئون حياتهم، وفي تنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض، وفي تحقيق مصالحهم العامة منها، والخاصة

وشريعة الإسلام بهذا المعنى هي الأصل، وهي المرجعية العليا للحكم على تصرفات البشر وتقييم أعمالهم وسلوكياتهم في كل زمان ومكان.

وإن وصف أمر ما بأنه أصولي أو شرعي، معناه أن الأساس الذي بني عليه مستمد من القرآن والسنة، وبالنسبة لموضوعنا فإن قواعد التعامل الدولي أو الخارجي شأنها في ذلك شأن قواعد التعامل الداخلي، إنما تستمد شرعيتها في المنظور الإسلامي من ارتباطها بتعاليم الإرادة الإلهية المعبَّر عنها في أصل الشريعة، وليس من ارتباطها بالإرادة الخاصة بالحكام، فتعاليم الإرادة الإلهية تتسم بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان، أما تقدير الظروف والملابسات التي تحيط بعملية صنع القرار واتخاذه؛ اهتداء بتلك الإرادة الإلهية فمستوى آخر له طابع عملي، ويتسم بالتغير والاختلاف والتنوع حسب ظروف الزمان والمكان[١].

أن تراث الفقه الإسلامي هو حصيلة الاجتهاد البشري الذي قام به العلماء؛ وهم يسعون لاستنباط الأحكام الشرعية التي تتعلق بتفاصيل الحياة العملية اليومية، وتكييفها وفق مقتضيات المبادئ والقيم الإسلامية الأصولية، بما يسمح في النهاية بصياغة حياة الأفراد والجماعات والأمم على هداها، وعليه فإن موضوع الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وذلك عبر النظر العقلي في النصوص وبذل الوسع في فهمها واستخراج الحكم منها، أو استنباط حكم جديد

[١] عبد الحميد أبو سليمان النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية ص ١٩

لأمر مستحدث (لا نص فيه)؛ من خلال عمليات التمثيل، أو الاستقراء والاستدلال القياسي...

وإذا نظرنا إلى الفقه – بهذا المعنى – في مجال العلاقات الدولية، فسوف نلاحظ أنه لم يكن مساويًا للقرارات والسياسات الفعلية للدولة الإسلامية في أي مرحلة من مراحلها التاريخية – بعد العهد النبوي – مع الإقرار بأن تلك القرارات والسياسات قد استندت إليه، وأسهم هو بدرجة أو بأخرى في بلورتها وصياغتها، وبالطبع في تقويمها والحكم عليها من الوجهة الشرعية.

إن ممارسات الدولة الإسلامية في مجال العلاقات الخارجية – كما هي في مجال الشئون الداخلية – هي عبارة عن اختيارات للسلطات المسؤولة، وهي محددة من حيث الزمان والمكان والوقائع، وهذه الممارسات يمكن الحكم على شرعيتها بمعرفة مدى التزامها أو ابتعادها عن الإجماع الشرعي الذي يحيط بها في كل مرحلة من مراحلها.

وكما أن احتمالات الخطأ في الاجتهاد الفقهي واردة، فإنها واردة أيضا في الممارسات السياسية المبنية علي اختيارات محددة، بل إن من المنطقي في هذا المستوى العملي أن تزيد احتمالات مجانبة الصواب؛ حتى في ظل توفر الاقتناع بالمبدأ العقيدي، والأخذ بمقتضيات الاجتهاد الفقهي؛ إذ إن ثمة عوامل أخرى كثيرة – داخلية أو خارجية وموضوعية ونفسية أو ذاتية – تؤثر بلا شك في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذ السياسات.

أهم المبادئ التي تقوم عليها النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية:

المبدأ الأول: المساواة في الحقوق الإنسانية

قرر الإسلام وحدة الجنس والنسب للبشر جميعًا؛ فالناس لآدم، ولا فضل لعربي على عجمي، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، وحكمة التقسيم إلى شعوب وقبائل إنما هي التعارف لا التخالف، والتعاون لا التخاذل، والتفاضل بالتقوى والأعمال الصالحة التي تعود بالخير على المجموع والأفراد، والله تعالى رب الجميع يراقب هذه الأخوة ويرعاها، وهو يطالب عباده جميعًا بتقريرها ورعايتها، والشعور بحقوقها والسير في حدودها.

ويعلن القرآن الكريم هذه الحقيقة بمعانيها جميعًا في وضوح فيقول: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** (النساء: ١)، ، ويقول: **يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى * وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (الحجرات: ١٣).

ويقول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أشهر خطبة له في حجة الوداع: **(إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعظمها بالآباء والأجداد، الناس لآدم، وآدم من تراب)**، ويقول: **(ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية)**.

إن النظرة الإسلامية للعالم تؤكد على وحدة البشرية من حيث انتماؤها إلى أصل واحد، وفي ظل هذه الرؤية المبدئية تأتي قيمة المساواة بتطبيقاتها المتعددة؛ التي يجب أن تلتزم بها الدولة الإسلامية في سياستها الداخلية وفي علاقاتها الخارجية.

إن وحدة الجنس البشري تقتضي في نظر الإسلام المساواة التامة بين كافة أفراده وجماعاته وشعوبه، من حيث إتاحة فرص متساوية للحصول على الحقوق الأساسية للإنسان وللتمتع بها؛ فإذا توفرت الفرص المتساوية أمام الجميع يكون التفاوت النسبي بينهم بعد ذلك راجعًا إلى ما يبذلونه من جهد وعمل، وإلى ما يحققونه من إنتاجية متميزة، وإلى ما يملكونه من قدرات على التحصيل العلمي والتقدم الحضاري.

وفي ضوء ذلك؛ لا تعترف النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية بأية نزعة أو سياسة عنصرية تميز بين الشعوب على أساس الانتماء العرقي أو على أساس الاختلاف في حجم الجمجمة أو لون البشرة، إن مبدأ المساواة يفرض على الدولة الإسلامية في سياستها الخارجية ألا تقبل أي وضع ينتقص من الحقوق الأساسية لشعبها، وأن تبادر بتقديم الأفكار واقتراح الحلول والسياسات التي تسهم في إزالة كافة أشكال التمييز العنصري أو العرقي، وألا تدخل أو تشارك في أية علاقة دولية – في صورة معاهدة أو تحالف، أو اتفاقية... إلخ – تستهدف الإخلال بمبدأ المساواة، أو يكون من شأنها تكريس وضع ما من أوضاع التفرقة العنصرية، أو مساعدة جماعة أو دولة على ممارسة سياسة التطهير العرقي، أو الاضطهاد المذهبي أو الطائفي أو الديني وتدلنا وقائع التاريخ وتجارب الأمم والشعوب الخاصة بعلاقاتها

الدولية على أنه ما من مرة حدث فيها الإخلال بمبدأ المساواة بين البشر، إلا وتعرض السلم والأمن للخطر، على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية، وقد يصل الأمر إلى حد نشوب الصراعات والحروب المدمرة[1].

المبدأ الثاني: العدالة بين الدولة الإسلامية وغيرها:

تستقين الأمور بالعدل، وتسير في مسارها الصحيح، وبه تطمئن الأنفس إلى نيل حقوقها وإن كل تنظيم اجتماعي، أو سياسي)لا يقوم على العدل سرعان ما ينهار مهما كانت القوة المنظمة والداعمة له، فهو الدعامة القوية التي يقوم عليها الحكم والتنسيق السليم لكل ببناء[2]. قال تعالى: إن الله يأمر بالعدل والإحسان (النحل: ٩٠).

تعني العدالة في أبسط معانيها إعطاء كل ذي حق حقه، دون تأثر بمشاعر الحب لصديق، أو الكراهية لعدو، وقد أمر الله المؤمنين أن يلتزموا بهذا المعنى للعدالة وأن يطبقوه، قال الله تعالى: **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** (المائدة: ٨).

ويقتضي تطبيق العدالة في مجال العلاقات الدولية أن تُبنى كافة العهود والمواثيق والاتفاقات الدولية على أساس كفالة العدالة لكافة الأطراف، وعدم الجور على

[1] عبد الحميد أبو سليمان مرجع سابق ص ٢٣٠
[2] حمزة عميش مرجع سابق ص ٩٣

طرف فيها، فضلاً عن تحريم إلحاق الظلم بجماعة، أو فئة، أو أقلية ما، من جراء هذا الاتفاق، أو تلك المعاهدة.

كذلك فإن القوانين المنظمة للشئون الدولية وللعلاقات بين أشخاص القانون الدولي – دولاً ومنظمات وهيئات وأفراداً – يجب أن يكون أساسها وهدفها هو تحقيق العدالة.

إن إقرار العدالة – النافية للظلم والاستغلال والقهر – يوفر ضمانة كبرى لكل مظلوم، فرداً كان أو جماعة أو أقلية أو شعبًا؛ بأن حقه لم يذهب سُدى، وأن بإمكانه المطالبة به واسترداده، ومن ثم يبقى الأمل قائمًا والسعي مستمرًّا من أجل إعادة الحق إلى نصابه؛ سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي سائد، وأية سياسات يجب على الدولة الإسلامية اتخاذها حتى تحقق العدالة في علاقاتها الخارجية؛ فالإجابة على هذه التساؤلات وأمثالها متروكة للنظر فيها والاجتهاد من خلال معطيات ذلك النظام والظروف والملابسات المحيطة بكل مرحلة من المراحل، أو قضية من القضايا ينبع مبدأ العدالة – في أحد أبعاده الرئيسية – من قيمة المساواة بين بني البشر التي قررها الإسلام؛ فانتماؤهم إلى أصل واحد يقتضي السواسية بينهم، وهذه بدورها تقتضي أن الناس جميعًا يولدون أحرارًا، ويظلون كذلك ما داموا على قيد الحياة، ومن ثَم فاستعباد الإنسان لأخيه الإنسان أمر طارئ؛ لا هو من إرادة الله، ولا من الطبيعة السوية للبشر.

ويتجلى ممارسة العدالة في العلاقات الدولية في:

أ – الإقرار بسياسة الأبواب المفتوحة في محيط العلاقات الدولية، ورفض سياسة العزلة والانغلاق إلا لضرورة قهرية "والضرورة تقدر بقدرها"[١]؛ ذلك لأن سياسة الباب المفتوح هي التي تتيح فرصًا متساوية وعلاقات متكافئة للأفراد والجماعات والشعوب لكي تمارس حريات التنقل، والإقامة، والدخول والخروج، والعمل، والتملك... إلخ، أما سياسة العزلة والانغلاق فإنها تتضمن بالضرورة قيوداً على ممارسة مثل هذه الحريات إلى حد الحرمان منها في بعض الحالات.

ب – الاعتراف "بالتعددية" الحضارية والثقافية والسياسية والعقائدية ذلك لأن التنوع والاختلاف من سنة الحياة الاجتماعية، وأن محاولة طمس الاختلافات وتنميطها في قالب واحد أمر لا يأتي إلا عن طريق الجبر والإكراه، وهما والحرية ضدان لا يجتمعان.

جـ – بطلان الأوضاع التي تنشأ نتيجة للقسر والإكراه؛ حتى لو تكرست عبر اتفاقيات أو معاهدات أو بحكم الأمر الواقع، فهذه كلها تتنافى مع قيمة الحرية، ولا بد للسياسة الإسلامية الدولية أن تعمل لتصحيح الأوضاع بما يتفق مع هذه القيمة وثمة تطبيقات أخرى لقيمة الحرية في النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية.

المبدأ الثالث: الوفاء بالعهد: والوفاء بالعهد من أهم السمات التي تميزت بها الدولة الإسلامية انطلاقًا من قوله تعالى: **إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا** (الإسراء: ٤٣).

حتى لا تظل قيم العدالة والمساواة والحرية مجرد أمنيات فإنه من الضروري ترجمتها إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع: في التصرفات الفردية، والسلوكيات

[١] انظر القواعد الفقهية مصطفى الزرقا

الاجتماعية، وفي السياسات والعلاقات الدولية كذلك، وتتم هذه الممارسات في الأحوال العادية بطريقة تلقائية لتحكم وتنظم مختلف العلاقات الاجتماعية في كافة المجالات، وعلى كل المستويات، ويكون الالتزام الطوعي بمعايير العدل والمساواة والحرية وفاء لتلك القيم العليا وللفضائل الإنسانية في مجملها.

ولكن كثيراً ما تقتضي المعاملات – فيما بين الأفراد وبين الدول والهيئات والمنظمات المختلفة أيضا – أن توضع هذه القيم في صورة عقود أو عهود ومواثيق تمليها اعتبارات عملية ونفسية وأخلاقية متعددة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان، وفي مثل هذه الحالات جاء الأمر صريحًا ومباشراً – بأكثر من صيغة وفي أكثر من موضع في آيات القرآن الكريم – باحترام العهود والوفاء بالعقود والالتزامات على أكمل وجه، كما وردت آيات قرآنية كثيرة تحذر من الغدر والخيانة ونقض العهد.

وفي بعض الآيات نجد تأصيلاً معرفيًّا وعقيديًّا لقيمة الوفاء بالعهد ولأخلاقيات الالتزام به، وإشارة إلى النتائج المترتبة على الالتزام بها أو عدمه، ومن ذلك قوله تعالى في سورة الرعد: **الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ... أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.**

نتعرف على النموذج الأساسي للوفاء بالعهد والميثاق، وهو الوفاء بالعهد مع الله تعالى، وما يترتب عليه من بلوغ أفضل النتائج: عُقْبَى الدَّار، واستحقاق نعمة السلام وهي من أعظم النعم: **سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ**.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاملات والعلاقات بين البشر – وينطبق ذلك على الأفراد والجماعات والهيئات والدول – فإن مبدأ الوفاء يتجه الأمر به مباشرة إلى المعاهدات والعقود المبرمة بين أطراف العلاقة؛ ومن ذلك قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود**.

والحاصل أن المرجعية الشرعية الإسلامية تؤكد بقوة وبوضوح على أن الوفاء بالعهود والمواثيق يعد عاملاً أساسيًّا وحاسمًا في عملية التفاعل المنظم في العلاقات الداخلية والخارجية على السواء. كما توضح لنا هذه المرجعية أن قاعدة الوفاء والأخلاقيات المرتبطة بها لا تقتصر فقط على الجوانب الشكلية أو القانونية، وإنما تمتد لتصبح أداة من أدوات ترسيخ مبادئ التعاون والتعايش، وعاملاً أساسيًّا لترسيخ ثقافة السلام، حيث إن الإخلال بالتعهدات ونقض المواثيق هو أحد الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحرب وتجدد النزاعات، ومتى نشبت الحرب فإن معظم المعاهدات والاتفاقيات تسقط تلقائيًّا إلى أن تضع الحرب أوزارها، ويتم الاتفاق من جديد من أجل إقرار السلام، وهكذا إلى أن يتم الالتزام بالعهود والوفاء بالعقود على أسس العدالة والمساواة والحرية.

جاء الأمر في القرآن الكريم "بالتعاون" المبني على فضائل الأخلاق؛ الهادف إلى تحقيق الخير الإنساني العام والقرب من الله تعالى، كما جاء فيه أيضا النهي عن

"التعاون" المؤدي إلى انتهاك تلك الفضائل؛ الهادف إلى الاعتداء أو إلحاق الأذى بالآخرين، قال تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَاب**.

ويتضمن الأمر "بالتعاون" تقرير الاعتماد المتبادل كسياسة عامة في تسيير العلاقات بين مختلف أطراف الوجود الاجتماعي – الأفراد والجماعات والدول – ذلك لأن التعاون لا يكون إلا بين أكثر من طرف، واللجوء إليه يعني أن كل طرف لا يستطيع بمفرده القيام بأداء مهمة ما، أو تحقيق هدف معين، ومن ثم فإن كلاً منهما يعتمد على الآخر في تحقيق بعض أهدافه، وإذا قام هذا التعاون أو "الاعتماد المتبادل" على أسس البر والتقوى، فإن الحصيلة النهائية له ستصب في الصالح الإنساني العام، أو بالأقل لن تلحق الضرر بالأطراف الأخرى غير الداخلة في هذا التعاون بعينه.

ونفهم من ذلك أن التعاون الذي تنشده النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية يجب أن يكون منضبطًا بمقتضيات قيم "العدالة" و"المساواة في الأخوة الإنسانية" و"الحرية" و"الوفاء" بالعهود والالتزامات، وإن أي إخلال بهذه القيم حتى لو أخذ شكل علاقة تعاونية معناه الحكم ببطلان هذه العلاقة وفقدانها للشرعية؛ حيث إن "القيم" في – النظرية الإسلامية – لا تتجزأ "ولا ينفي بعضها بعضًا.

إن هذا النمط من "التعاون" ضمن – النظرية الإسلامية العامة للعلاقات الدولية – هو أحد عوامل التطور الاجتماعي والحضاري العام، وهو الذي يؤسس لبناء السلام الحقيقي بين مختلف الأمم والشعوب، ويحد من إمكانيات حدوث النزاعات أو نشوب الحروب والصراعات فيما بينها، وذلك بفضل شبكة المصالح المتبادلة، التي

يؤدي التعاون المستمر إلى تكثيفها بين مختلف أطراف العلاقات الدولية في كافة المجالات؛ وفقًا لمعايير تمتزج فيها القيم والأخلاقيات المجردة مع المنافع والمصالح المادية من جهة، ويلتزم بها الجميع من جهة أخرى[1].

وتدلنا الوقائع التاريخية في مجال العلاقات الدولية على أن مبدأ التعاون قد يتخذ وسيلة للعدوان أو لممارسة سياسات الاستغلال والظلم؛ ذلك عندما يقوم – في جوهره – على أسس نفعية أو مصلحية بحتة، أو مجردة من القيم والمبادئ الأخلاقية.

المبدأ الرابع: السلام:

إن الدعوة التي انزلها الله تعالى على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم دعوة عالمية ورسالة خاتمة للرسالات السابقة أراد الله تعالى لها أن تكون دعوة إنسانية موجهة للبشر جميعا لأتخاطب أقواما بأعيانهم ولا جنسا بذاته رضيها الله تعالى للناس دينا فكانت هي الدين الكامل الذي أتم الله تعالى به علينا نعمة فقال: **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** (المائدة: ٣).

وقد تواردت النصوص الشرعية بدلالتها القاطعة على عموم رسالة الإسلام وعالميتها. منذ بداية الدعوة وهي لا تزال محصورة في شعاب مكة المكرمة، وأصحابها لا يزالون يتخفون، في دار الأرقم بن أبي الأرقم وسط المجتمع الجاهلي

[1] عبد الحميد أبو سليمان مرجع سابق ص ٣٣٢

الواسع فمحمد صلى الله عليه وسلم رسول الله إلى الناس كافة، قال تعالى: **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** (الأنبياء: ١٠٧)، والخطاب موجه للناس جميعًا، والقران الكريم انزله الله تعالى ليكون ذكرًا للعالمين جميعًا وليس لأمة بعينها "إن هو إلا ذكرًا للعالمين".

وأشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عموم بعثته وعالمية دعوته فقال: (**أعطيت خمسًا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل احمر واسود، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر. وأعطيت الشفاعة**)[١]، ثم وجه الدعوة لأهل الكتاب بخاصة فقال "والذي نفسي بيده لا يسمعني احد من هذه الأمة يهودي أو نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بي إلا كان من أصحاب النار[٢].

ومما يشير إلى عالمية الدعوة عليه الصلاة السلام: إن المعجزة الكبرى التي أيده الله تعالى بها، كانت معجزة خالدة، دائمة تختلف عن معجزات الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام، حيث كانت تنقضي معجزاتهم المادية بوقوعها، ولا يبقى لها أثر قائما ولهذا كانت الشرائع قبل الإسلام إنما خُص بها قوم دون قوم وأتى الإسلام عامًا لجميع الناس.

---

[١] اخرج البخاري في التيمم
[٢] أخرجه مسلم

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام منبهًا على هذا المعنى، الذي خصه الله تعالى به: **(ما من نبي من الأنبياء إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي واتيته وحيًا أوحى الله إلي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة)**[1].

فإن الإسلام دعوة خاتمة للرسائل التي قبلها وناسخة لها، وهي رسالة مفتوحة إلى الأمم كلها، والأجيال كلها، وليست رسالة مغلقة على أهل الزمان أو أهل مكان. ومما يدل على عالمية الإسلام انه خطاب موجه للإنسان، بما هو إنسان دون النظر إلى جنسه، أو لونه أو إقليمه، وعموم دعوة الإسلام للبشرية جميعها، الواقع العلمي للسيرة النبوية في دعوته كان عليه الصلاة والسلام يعرض نفسه على القبائل في موسم الحج، وفي المواسم الأخرى يدعوها للإسلام، وبعد أن انتقل بالدعوة إلى المدينة المنورة على سكانها أفضل الصلاة والسلام، وأعلى الله له دينه، ومكنه في الجزيرة العربية، بعدئذ بدأ يبعث بالكتب، والرسائل إلى الملوك، والأمراء، وزعماء العالم، يدعوهم إلى الإسلام فكتب إلى هرقل عظيم الروم، وكتب إلى كسرى عظيم فارس، وكتب إلى نجاشي الحبشة، وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية، وكتب إلى غيرهم من الملوك والزعماء.

وقد قام عليه الصلاة والسلام بإبلاغ هذه الدعوة فصدع بالأمر ودعا الناس جميعا للدين قال تعالى: **فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ** (الحجر: ٩٤)، إن الدلائل السابقة تقوم شاهداً على إن الإسلام، دعوة للناس جميعا منذ اللحظة

[1] أخرجه البخاري في فضائل القرآن باب تنزيل الوحي

الأولى التي بعث الله تعالى فيها نبيه عليه الصلاة والسلام، وأمره بالقراءة باسم ربه "الذي خلق" إذ موضوعها هو "الإنسان" وهي موجهة كذلك "للإنسان" لكونه إنسان والكل في هذا سواء، واستمر النبي عليه الصلاة والسلام في القيام بهذه الدعوة انفاذًا لأمر ربه تبارك وتعالى، حتى دخل الناس في دين الله أفواجًا، وحمل الرسالة خلفاؤه من بعده.

المبدأ الخامس: علاقة دعوة ينبثق عنها أصل العلاقات الدولية:

إن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى على اختلاف ألوانها ولغاتها، ليست في حقيقتها علاقة سلم، ولا علاقة حرب ابتدأ، وان الأصل ليس هو السلم بإطلاق، وليس هو الحرب بإطلاق وإنما هي علاقة دعوة فالأمة الإسلامية، أمة دعوة عالمية تتخطى في الإيمان والسمو والعفوية كل الحدود، والحواجز التي تنتهي إليها، أو تتهاوى عندها المبادئ الأخرى، سواء كانت هذه الحدود والحواجز جغرافية، أو سياسية، أو عرقية، أو لغوية، وهي بذلك تفتح أبواب رحمة السماء لأهل الأرض أجمعين"[١].

وتكون العلاقة بعد ذلك علاقة سلم أو حرب ويكون الأصل هو السلم أو الحرب، بعد تحديد موقف الأمم والدول الأخرى من دعوى الإسلام قبولاً أو رفضًا ويقول الدكتور الغنيمي "إن علاقة الدول الإسلامية بأي من دول دار المخالفين، تتوقف على سياسة تلك الدول من الدولة الإسلامية وتلك من بديهيات السياسة الدولية، فان هي نهجت منهج الموادعة والمسالمة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: **لَّا**

[١] أنظر احمد محمود محمد ما هي علاقة الأمة المسلمة بالأمم الأخرى ص ٧ - ٨

يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (الممتحنة : ٨)، وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يمارسوا إكراها على هؤلاء، لان الإقساط يتنافى مع الإكراه"[١].

إن الإكراه يتنافى دائما مع الإقساط وحتى في دار الحرب، لا يجوز أن يقع أكراه على قبول الدين. وان وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء والحرب فان حكمها هو ما قررته الآية الكريمة[٢] وهي قوله تعالى: إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (الممتحنة : ٩).

وان الإكراه دائما يتنافى مع العدل، وان كان الإكراه والإجبار على اعتناق الإسلام واجب فان الله لم يحل الجزية بل وضعت الجزية للذين لا يريدون أن يدخلوا في الإسلام. والدولة الإسلامية كانت تسمح للمخالفين وعبده النار في القيام في الدولة الإسلامية والسماح لهم بممارسة عقيدتهم في العبادة بل وحتى حمايتهم، وهذه الخاصية تفرد بها المسلمون عبر التاريخ. فالدول والمجتمعات الأخرى، لم تكن تسمح للغير وللمخالف حتى في المذهب بالتعبد، والشواهد في التاريخ كثيرة ومنها الحروب الدينية في أوربا.

قال الإمام محمد رحمه الله: إذا لقي المسلمون المشركين وكانوا لم يبلغهم الإسلام فليس لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم، لقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

[١] أنظر محمد طلعت الغنيمي قانون السلام في الإسلام ص ١٠٤
[٢] أنظر عثمان ضميرية أصول العلاقات الدولية ص ٣٩٤

رَسُولًا (الإسراء: ١٥)، وما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مراء الجيوش فقال: **(ادعوهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله)** ولإنهم ربما يظنون أنا نقاتلهم طمعا في أموالهم وسبي نسائهم وذرا ريهم، ولو علموا أنا نقاتلهم على الدين أجابوا إلى ذلك من غير أن تقع الحاجة إلى القتال، وفي تقديم العرض الإسلام عليهم، دعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة فيجب البداية به"[١].

مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في العلاقة بغير المسلمين عند امتناعهم عن الإسلام أو الجزية هو الحرب والقتال، وان السلم ليست إلا هدنة يستعد بها لاستئناف القتال، والاستعداد له فلا ينبغي موادعة أهل الشرك إذا كان بالمسلمين عليهم قوة لان فيه ترك القتال المأمور به. وان لم يكن بالمسلمين قوة فلا باس بالموادعة لانها خير للمسلمين، ولان هذا من تدبير القتال، وحينئذ تكون الموادعة جهاد معنى لا المقصود هو دفع الشر حاصل بها، وان السلم المطلق لا يكون إلا بإسلام أو ما إلى ذلك قالوا يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا.

وهذا ما نص عليه الشافعي رحمة الله حيث قال" حكم الله عز وجل في المشركين حكمين: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية أن لم يسلموا"[٢] والخلاصة ما جاء من نصوص هو ما نص عليه الشوكاني

[١] أنظر شرح السير الكبير للسرخسي ١ - ٧٥
[٢] أنظر الشافعي الأم ٤ - ١٥٥

رحمه الله: "وإما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الدين بالضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وانزل كتبه، وما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ بعثه الله سبحانه وتعالى إلى أن قبضه إليه، جاعلا هذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شؤونه، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد عن موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة على كل حال مع ظهور القدرة عليهم، والتمكن من حربهم وقصدهم في ديارهم"[١].

مذهب المعاصرين:

ذهب بعض الكتاب والباحثين المعاصرين إلى أن الأصل في العلاقات الدولية، بين المسلمين وغيرهم، هو السلم ولم نجد احد من العلماء والفقهاء السابقين قال بمثل ما قال هؤلاء المعاصرين لان علاقة المسلمين بغيرهم هي الحرب.

قال الدكتور وهبه الزحيلي رحمه الله في كتابه آثار الحرب في الفقه الإسلامي بعد أن استعرض الأدلة التي احتج بها "والخلاصة أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، الحرب عرض لدفع الشر، وإخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها وتكون الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان، لا بالسيف والسنان، **وفقهاؤنا قرروا أن الأصل في العلاقات هي الحرب دون أن يكون لذلك سند تشريعي**، إلا ما كان في تصويرا منهم للواقع، حيث كان الإسلام ككل دعوة جديدة، معارضًا من

[١] أنظر " السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار " للشوكإني ٤ - ١٥٩

قبل الناس، لان مبادئ الحرية والفضيلة والأخوة الانسانية، والمساواة بين الناس والتكافل الاجتماعي ومبادئ الحرية والعدالة، يخشاها الحكام، لئلا يعجل بسقوط عروشهم، فحاربوا المسلمين، ودام الصراع قرونًا طويلة فاعتبر الفقهاء أن الحرب هي أصل العلاقات مع أعداء الإسلام، حتى يؤمنوا جانبهم أما باعتناق الإسلام أو بالتعاقد مع المسلمين[١].

وفي صدد المقارنة مع القانون الدولي، نجد أن ما انتهينا إليه من اعتبار السلم أصل العلاقات في الإسلام، هو الأمر المقرر لدى الفقهاء القانون الدولي، حيث يقولون: الحالة الطبيعية بين الدول هي السلام والحرب حالة وقتية عرضة مهما كان سببها"[٢].

وهذه الدار هي الغرب في الوقت الحالي، وهي في كثير من الأحيان دار هجرة وأمان للمسلمين، وهذه الدار اقتضتها الضرورة، والمسلمون فيها يتمتعون بحرية العقيدة وإقامة شعائرهم فيها، فإذا كان هدف الجهاد هو نشر الدين الإسلامي، فهل يجوز قتالهم بحجة نشر الدين الإسلامي مع هذا الانفتاح الثقافي وحرية التعبير؟

إن الذين قالوا بوجوب تجهيز الجيوش لنشر الدعوة الإسلامية فان أبواب الغرب أمامهم مفتوحة لنشر الدين، من دون قتال ولهم حرية التنقل في أقطار الغرب كافة والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأقول انه لا يشترط لتبليغ الدعوة للغرب بتجهيز الجيوش، والدعوة إلى القتال لان المجال مفتوح أما المسلمين لتبليغ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، وان دعوة قتال الغرب بحجة نشر الدين الإسلامي فهي باطلة لان ليست مهمة المسلمين الأولى هي القتال ولكن شرع

[١] أنظر وهبة الزحيلي آثار الحرب ص ١٢٧
[٢] السياسة الشرعية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص ٨٣

القتال لنشر الدعوة الإسلامية ورفع الظلم فان تحقق الأمر من نشر الدعوة، ولم يكن هناك ظلم على المسلمين فلا ينبغي القتال ومن المعروف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعوا الناس إلى الإسلام من غير قتال، وإنما شرع تجهيز الجيوش لنشر الدعوة ورفع الظلم، فان كانت الدعوة مفتوحة للنشر وليس على المسلمين ظلم واقع فان تجهيز الجيوش ليس مطلوب؟ وإنما مطلوب تجهيز جيش من العلماء والدعاة المخلصين لله سبحانه وتعالى، لإفهام الناس حقيق الدين الإسلامي وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله سبحانه وتعالى.

المبحث السادس: العلاقات الدولية والعلوم الأخرى

إن ظاهرة تعقيد المجتمع الدولي والعلاقات الدولية اللتين تشكلان المادة الأساسية لعلم العلاقات الدولية، قد أدت إلى وجود ارتباط وثيق وعلاقة قوية بين علم العلاقات الدولية مع العلوم الأخرى. ومن أجل الملاحظة الحقيقية لهذه العلاقة وإظهار الحدود القائمة بين علم العلاقات الدولية والعلوم الأخرى التي تسهم بشكل جزئي أو كلي بدراسة العلاقات الدولية من الضروري الإشارة إلى هذه العلوم وتلك العلاقة[1].

إن علم العلاقات الدولية يهتم ببحث المسائل والظواهر الدولية، لذلك يلتقي ويتداخل مع العلوم الأخرى التي تتناول جانبا من هذه الظواهر والمسائل، ويختلف عنها بكونه يطمح إلى تجاوز الجوانب الخاصة للإلمام بمجموعها.

لأن العلاقات الدولية لا تخضع لجانب واحد ولا تقتصر على عامل معين من العوامل الفاعلة على الصعيد الدولي، لأنه ليس بمقدور عامل واحد مهما كان قوته أن يشكل وحدة أداة فاعلة لتحديد وتعريف وحصر العلاقات الدولية فيه، بل يجب الاعتماد على عوامل وجوانب متعددة.

يمكن أن تقسم هذه العلوم إلى قسمين أساسيين، القسم الأول له علاقة مباشرة مع مجال العلاقات الدولية بحيث تصل إلى حد الترادف في بعض الحالات، مثل: السياسة الخارجية، الدبلوماسية، السياسة الدولية، أما. بالنسبة للقسم الثاني وعلى

[1] ماجد محمد شدود العلاقات السياسية الدولية مرجع ص ٥٦

الرغم من وجود العلاقة القوية إلا إنها لاتصل إلى حد الترادف، مثل القانون الدولي، الاقتصاد الدولي.

أولاً: السياسة الخارجية:

إن التعرض لطبيعة العلاقة بين علم العلاقات الدولية والسياسة الخارجية، يقتضي التنبيه إلى التمييز المستقر عند الأنجلوساكسون بين مدلولي لفظتي، – Politics Policy وذلك لان لهذا التمييز دورا مهما في تحديد تلك العلاقة.

لان علم العلاقات الدولية يعنى بتفسير الظواهر الدولية ومن ثم بالكشف عن الحقيقة الكامنة فيها فحسب، بينما تقع السياسات الخارجية باعتبارها برامج للعمل، ولا يغير من طبيعتها أن يفيد واضعوها من علمهم بحقيقة الواقع الذي تعمل فيه[١].

لذلك يرى كل من " بدلفورد ولنكولن إن الدولة التي ليس لها سياسة خارجية محددة كالسفينة التي ليست لها دفة والتي تنجرف بلا هدف ولا اتجاه تحركها الرياح والتيارات كيف شاءت[٢] بناء على ذلك يمكن القول إن مادة السياسة الخارجية غير مادة العلاقات الدولية، الأولى هي من صلب الأفعال أما الثانية فهي من صلب الأفعال المتداخلة والمتبادلة.

[١] ماجد محمد شدود مرجع سابق ص ٥٦
[٢] د صلاح الدين عبد الرحمن الدومة المدخل إلى علم العلاقات الدولية مرجع سابق ص ٦٨

ثم إن صاحب الفعل في كل منهما متباين، بحيث أن الحكومة أو الأفراد المخولين بالإعراب عن نواياها، هي العنصر الفاعل في السياسة الخارجية أما في السياسة الدولية فالدولة هي الفاعل [١] .

من جانب آخر يعرف هولستي السياسة الخارجية بأنها: ومجموع القرارات والأعمال التي تقوم بها الدولة تجاه البيئة الخارجية لتحقيق أهداف معينة[٢] .

ويعرفها "مارسيل ميرل" بأنها "ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج، أي مشاكل تطرح ما وراء الحدود، ومن هذا التعريف يتضح بأن السياسة الخارجية هي قرارات وأفعال فهي قرارات لأنها جزء من النشاط الحكومي الموجه إلى الخارج، وأفعال لأنها تعالج مشاكل تطرح ما وراء الحدود[٣] .

ويعرفها "بيرجستر اسر A Bergstr aesser" تعريفا شاملا بالقول: إنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها جهاز متخصص لدولة ما لتسيير علاقاتها مع دول أخرى ككتل، أو مجموعة العلاقات لأنظمة دول أو حتى مجموعة العلاقات لكيانات اقتصادية وثقافية تابعة لهذه الكتل، وهذا التعريف شامل فهو لا يشير فقط إلى العلاقات الخارجية التقليدية لدولة ما، بل يشمل كذلك العلاقات ما بين " أنظمة دول –ككتل " ومنظمات اقتصادي، ولكن يشير "مانويل مدينا Manuel Medina" إلى أن "السياسة الخارجية يجب أن تكون أكثر تواضعا وتشير فقط العلاقات السياسية بين الدول[٤] .

---

[١] كاظم هاشم نعمة، مرجع سابق، ص ٢٠

[٢] K. J. Holsti: International Politics…Op. Cit.، PP. 20.

[٣] سعد حقي توفيق مرجع سابق ص ٩٩

[٤] محمود خلف مرجع سابق ص ٩٩

من هنا يجب التمييز بين السياسة الخارجية وبين تنفيذ السياسية الخارجية، فالأخيرة هي من صلب الدبلوماسية لأنها تركز على الطبيعة البشرية بشكل أساسي، بينما السياسة الخارجية تهتم بدراسة مؤسسات ومعاهد وقيم سياسية، اجتماعية واقتصادية معينة[١]وتصنع السياسة الخارجية بواسطة مجموعة من الأجهزة الرسمية وغير الرسمية، وهي عملية تتكون من سياقات طويلة تشترك فيها أجهزة متعددة تأتي في مقدمتها السلطة التنفيذية.

وعرفها "محمد السيد سليم" في كتابه "تحليل السياسة الخارجية" تعريفا خاصا بالقول" :يقصد بالسياسة الخارجية برنامج العمل العلني الذي يختاره الممثلون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي[٢].

يحتوي هذا التعريف مجموعة من الصفات يمتاز بها السياسة الخارجية، منها: وجود برنامج، العلنية، الاختيارية، الرسمية، الغائية.

يلخص مازن الرمضاني" تعريفها بسطر واحد مركز وهي إنها: السلوك السياسي الخارجي الهادف والمؤثر يقوم بها صانع القرار.

يقول "كارل دويتش" :"تعالج السياسة الخارجية لكل دولة:

أولا: المحافظة على استقلالها وأمنها.

وثانيا: السعي وراء مصالحها الاقتصادية وحمايتها[٣].

---

[١] كاظم هاشم نعمة مرجع سابق ص ١٨

[٢] د محمد السيد سليم تحليل السياسة الخارجية القاهرة مركز البحوث والدراسات السياسية ١٩٨٨٩ ص ١٦

[٣] ماجد محمد شدود مرجع سابق ص ٥٧

- السياسة الدولية International Politics

إن السياسة الدولية كعلم يدرس جانبا محددا من العلاقات الدولية أي إن مجال بحثه العلمي أضيق من مجال العلاقات الدولية. وتسهم السياسة الدولية بدراسة السياسة الخارجية للدول، والمصالح المختلفة التي تحدد هذه السياسة في الإطار العام للعلاقات الدولية، والظروف العامة القائمة في المجتمع الدولي[١].

يرى "هولستي" بأن السياسة الدولية ترمز إلى التفاعلات التي حصلت بين دولتين أو أكثر، أي أنها نتيجة لتفاعل السياسات الخارجية للدول[٢].

يعرفها "جوزيف فرانكل" بأنها " تتضمن السياسات الخارجية للدول في تفاعلاتهم المتبادلة بالإضافة إلى تفاعلاتهم مع المنظومة الدولية ككل ومع المنظمات الدولية ومع الجماعات الاجتماعية من غير الدول، بالإضافة إلى فعل المنظومة الدولية والسياسات المحلية لكل الدول[٣].

إن دراسة السياسة الدولية تتميز عن غيرها من السياسات بعنف الوسائل المستخدمة وبإطلاق الغايات المشتركة الضاغطة ويرجع ذلك إلى كخصوصية الهيكل المؤسسة للسياسة الدولية.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف السياسة الدولية: بأنها السعي إلى التعاون في إطار الصراع[٤].

---

[١] كارل دويتش تحليل العلاقات الدولية ص ١٢٥
[٢] ماجد شدود مرجع سابق ص ٥٨
[٣] سعد حقي توفيق مبادئ العلاقات الدولية ص ١٨
[٤] عبد الوهاب الكيالي الموسوعة السياسية ص ١٤٢

وعليه فإن التفاعل السياسي الدولي ينطوي على نمط من الصراع والتعاون يتضح من ذلك أن السياسة الدولية تغطي واقعا دوليا أكثر اتساعا من السياسة الخارجية، فهي تشير إلى النظام الدولي بشكل عام أو مجموع العلاقات السياسية ما بين الدول، وليس من وجهة نظر السياسة الخارجية لدولة معينة.

ويتضح أيضا أن السياسة الدولية تركز على دراسة العلاقات السياسية الدولية، وعلى الصفات السياسية للمجتمع الدولي، غير أن التفاعلات التي تجري في المسرح الدولي هي ليست سياسية فقط وإنما هناك أيضا تفاعلات تشمل الجوانب الاقتصادية والعسكرية والاجتماعية والثقافية وغيرها من أنواع التفاعلات الأخرى التي تكون بمجملها ظاهرة العلاقات الدولية.

الدبلوماسية والعلاقات الدولية: إن كلمة دبلوماسية مشتقة من المفردة اليونانية (Diploma) المشتقة فعل (Diplom) والذي يعني بالعربية طوى وكانت تطلق على الوثائق التي تطوى طويتين: كجوازات السفر وتذاكر المرور وغيرها...

ومن ثم أصبح هذا اللفظ يطلق على الوثائق والأوراق الرسمية أو تلك التي تتضمن الاتفاقيات أو المعاهدات أو حتى على الأجهزة المكلفة بتنفيذ السياسة الخارجية للدول.

يعرف قاموس "أوكسفورد" الدبلوماسية بأنها "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات.

ويعرفها "إرنست ساتو Ernest Satow" بقوله: "إن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول

المستقلة." ويعرفها "فاضل زكي" بأنها "هي علم وفن وتنظيم وإدارة العلاقات الدولية التي يمارسها المبعوثون والممثلون الدبلوماسيون من خلال المفاوضات ويعرفها مارسيل ميرل: بأنها القيام بالتنفيذ والتطبيق الواعي للبرنامج المحددة للحكومة من خلال عمل مهني ويومي، عن طريق المفاوضات، إذن الدبلوماسية هي إحدى الوسائل لتحقيق سياسة الدولة الخارجية وتنفيذها، وهذه هي العلاقة التي تربط بين الدبلوماسية والعلاقات الدولية[1].

يتشارك التاريخ الدبلوماسي مع علم العلاقات الدولية في مجال واحد هو العلاقات بين الدول، بفارق أن مهمة التاريخ الدبلوماسي هي جمع وسرد الوثائق الدبلوماسية، وتسجيل الأحداث المحسوسة، بينما يسعى الثاني إلى الفهم الشامل لأحداث الواقع الدولي دون العناية بكل حدث في ذاته. وهكذا فإن الاختلاف بين الاثنين واضح في الأهداف، فالأول ينظر إلى الماضي والثاني يهتم بواقع الحاضر واحتمالات المستقبل.

القانون الدولي والعلاقات الدولية:

التميز بين العلاقات الدولية والقانون الدولي:

إن التميز بين علم العلاقات الدولية والقانون يرتكز إلى التباين في المنهج، ذلك بأن علم العلاقات الدولية علم تجريبي. أي علم من علوم الواقع أنه علم وقائع. يبدأ من حيثيات وقائع العلاقات الدولية لتحليلها موضوعيا من اجل تفسيرها والتوقع بشأنها بينما يرتبط القانون بالمعرفة القانونية بمنهجها التحليل الشكلي فدراسة

[1] مقربات القوة الذكية سيف الهرمزي المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ص ١١٠

القانون الدولي لهذا المنهج تنحصر في التصرف على الانظمة. أي القواعد الوضعية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها.

إن التباين في العلاقات الدولية والقانون الدولي يتمثل في التباين بين التحليل الموضوعي لروابط الواقع وبين التحليل الشكلي للروابط القانونية ومن ثم فإن التباين ليس قاصراً على طريقة التحليل فحسب وإنما هو قائم أيضا في شأن مادة البحث فهي في القانون الدولي الروابط القانونية بينما في علم العلاقات الدولية: روابط الواقع[١].

ومن أهم وظائف القانون الدولي هو حماية السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وتشمل هذه الحماية شقين، شقًا إيجابيًا وشقًا سلبيًا، والشق الإيجابي فهو حق الدولة في الانفراد بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية في حدود قواعد القانون الدولي، أما الشق السلبي فهو التزام الدول الأخرى بالامتناع عن التدخل في شئون الدولة وإعاقة ممارسة اختصاصاتها السيادية بصفة عامة، فمبدأ عدم التدخل بالشئون الأخرى هو من المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي لأنه ينبثق مباشرة من مبدأ السيادة الإقليمية للدول[٢].

الاقتصاد الدولي والعلاقات الدولية:

دراسة الاقتصاد الدولي تدخل ضمن إطار علم الاقتصاد. ويتناول الاقتصاد الدولي العلاقات الاقتصادية القائمة في المجتمع الدولي، ويحتل أهمية خاصة بالنسبة لعلم

---

[١] عثمان ضميرية أصول العلاقات الدولية ص ١٧٩

[٢] د سمع فرج الله جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة مكنية الشروق الدولية القاهرة ص ١٠٩

العلاقات الدولية، لان العامل الاقتصادي يلعب دورا كبيرا في توضيح أسس تطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وقواعدها في حياتنا المعاصرة[١].

تعتبر الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية، الاشتراكية وأنظمة العالم الثالث العامل الاقتصادي من المؤثرات الهامة الفاعلة في العلاقات الدولية وتوجد علاقة قوية بين الاقتصاد الدولي والقوة السياسية للأمم ولكن أقل ما يقال عنها إنها عامة وغامضة.

أصبحت السياسة الاقتصادية مستبد هذا العصر، والاقتصاد هو الذي حل مكان الذي كان يأخذه القياصرة والباباوات، فمثلا نجد أن العالم شهد في العقدين الأخيرين تحولات كبرى من ضمنها التحول من المجتمع الصناعي إلى مجتمع ما بعد الصناعة أو مجتمع المعلومات، والتحول من الاقتصاد الوطني إلى الاقتصاد العالمي، وتضاعف دور الشركات المتعددة الجنسيات وهي تعكس لأول مرة في التاريخ البشري إدارات يمتد عملها عبر حواجز المكان واللغة، وأصبح العالم كله سوقا واحدة ممتدة تديرها عقول فردية من نقاط مركزية، وتناغما مع الدور الذي يلعبه الاقتصاد الدولي، فإن العلاقات الدولية كعلم يركز كثيرا على دراسة التنمية والتخلف وعلاقات التبعية والاعتماد المتبادل ومساعدات التنمية الاقتصادية والجوع والجفاف والديون وقضايا اللاجئين، وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية التي تهم هذا الفرع من المعرفة[٢].

---

[١] ماجد شدود مرجع سابق ص ٦٠

[٢] د محمود خلف مرجع سابق ص ١٢٨

المبحث السابع: القواعد الحاكمة للعلاقات الدولية

العلاقات الدولية مليئة بالمسائل التفصيلية، سواء أكانت تنظيرية أم إجرائية، ونلاحظ أن العلاقات الدولية رغم اتساعها ورغم اختلاف مصادرها ومظاهرها نجدها في ثلاث قواعد :

القاعدة الأولى: التساوي في السيادة

السيادة هي أن تكون الدولة قادرة على التعبير عن إرادتها داخليًا وخارجيًا، وهذه الصفة تمتلكها كل الدول المعترف بها في العالم، وليس هناك من حيث المبدأ دولة تمتلك سيادة أقل أو أكثر من دولة أخرى، فهناك تساو تام بين الدول في امتلاك السيادة (لا نتكلم عن الدول ذات السيادة الناقصة) .

والسيادة مبدأ نشأ بعد معاهدة ويستفاليا، وعبر عنها ميثاق الأمم المتحدة بكل وضوح حيث ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

وكل دولة اعترف بها تصبح ذات سيادة، ويجب على المجتمع الدولي الاعتراف بها واحترام سيادتها، وليس لتدخل في شؤون الدول الأخرى صورة واحدة، بل له عدة صور وأشكال، فقد يكون عسكريًا وقد يكون تدخلاً من خلال دعم أحد مكونات المجتمع ضد الآخر، كما تفعل ذلك الدول الاستعمارية في تعاملها مع دول العالم الثالث .

القاعدة الثانية: حرمة الحلول العسكرية :

حصول خلافات بين الأفراد أو الدول أمر تقتضيه الطبيعة الإنسانية، فكل إنسان سيختلف مع غيره يومًا مهما كانت قوة العلاقة بينهما، فالأمر أشبه ما يكون بحتمية طبيعة، ويجب أن تكون الحلول حلولاً سلمية لا قوة فيها فالفرد إذا اختلف مع فرد آخر لا يحق له أن يعتدي عليه، وإنما يلجأ إلى القضاء ليحل مشاكله، وما ينطبق على الأفراد ينطبق على الدول في استخدام القوة، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة مادته الثانية على ذلك بقوله "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر "، وحرمة استخدام القوة تشمل كذلك حرمة التهديد باستخدامها، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الرابعة من مادته الثانية حيث جاء فيه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة " .

القاعدة الثالثة: يجوز استعمال الحل العسكري وفقًا للقانون في حالتين

الحالة الأولى: الدفاع عن النفس جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الحادية والخمسون " ليس في هذا الميثاق ما ينقص أو يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. . .

الحالة الثانية: المشاركة في حفظ السلم الدولي

ليس بالضرورة أن يكون هناك اعتداء على الدولة نفسها لكي تستعمل الحل العسكري فقد تكون هناك دولة معتدية على دولة أخرى، فيحق لدولة ثالثة أن تتدخل عسكريًا لردع تلك الدولة، ويكون ذلك من خلال مجلس الأمن[١] .

[١] مقدمة في العلاقات الدولية مرجع سابق د نايف بن نهار ص ٣٨

الفصل الثاني: القوة في العلاقات الدولية

تعد القوة غاية إنسانية في ذاتها، والضعف في منظور البحث العلمي والمعرفي بعكسها، فالضعف لا القوة هو المشكلة على الرغم من وجود المقومات والموارد والإمكانيات التي غالبًا ما تكون كامنة، وتحتاج القوة إلى دراسة وتحليل وفهم كيفية مواجهة قوة أكبر منها، فمشكلة القوة والأقوى تشغل التفكير الإنساني منذ بدء الخليقة، ومعظم تعريفات السياسية ينطوي على القوة، ومن غير المستغرب أن موضوع القوة كان يدور بصورة ظاهرة في نقاشات المفكرين والعلماء والمؤرخين من زمن ثيوسيديدس إلى وقتنا الحاضر، تاريخ طويل من النقاشات في شأن أهمية القوة في الحياة الاجتماعية، وحتى في العلاقات الدولية، وذهب الفلاسفة السفسطائيون إلى تقسيم الأخلاق ثلاثةأسس من بينها القوة بمعنى الحق، ثم جاء بعدهم أفلاطون فأقام الأخلاق على أربع أسس منها القوة، يضاف إلى هؤلاء الفلاسفة فيلسوف القوة والعنصرية الألماني نيتشه الذي كان من الفلاسفة الذين غذوا عقول دعاة الحرب أمثال هتلر وستالين، ويؤكد مكيافيلي بالقول: "ما السياسة إلا معركة مستمرة تتمثل في الصراع على القوة، وإن النجاح في السياسة يعتمد على القوة.

ونجد القوة ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بأشكال الحكم المختلفة عبر التاريخ بل كان ارتباطها بحركة تطور المجتمع منذ العصر الحجري، وبداية الصراع في الحياة حيث حاول لإنسان إخضاع الطبيعة من أجل بقاءه واستمرارية حياته.

ثم تطور الصراع من صراع الإنسان والطبيعة إلى صراع الإنسان والإنسان. وكان لابد من تطور آليات الصراع نفسه. ومن تلك النقطة بدأ الإنسان في تطوير قوته بمختلف الوسائل لمواكبة تطور المجتمع، فيأتي مجتمع المدينة وفيه نجد الصراع من أجل السيطرة والنفوذ في الرقعة الجغرافية المحيطة. ويستمر سياق التطور الإنساني ويدخل عصر الصناعة هنا تصل آليات الصراع إلى مرحلة متقدمة بدخول الآلة التي جعلت الإنسان يتطلع إلى نقل الصراع من الرقعة المحيطة إلى منطقة أوسع لتبدأ من هنا سلسلة من الحروب.

وفي هذا الوقت بدأ التنظيم السياسي يأخذ شكل الدولة بكل عناصرها من نظام حكم وإقليم وسكان وغيرها.

والحروب بدأت تأخذ صورة الاعتداءات بين الدول ليظهر الشعور بضرورة وقف هذه الاعتداءات بين الدول خاصة وأن هناك مصالح تجارية تربط بين هذه الدول. ليأتي ظهور العلاقات الدولية بداية بعصر المؤتمرات ثم تتطور لتصل إلى عصر التنظيم الدولي. ومع هذه التطورات لا زالت طموحات الإنسان في السيطرة تتزايد لتأتي الحروب الكونية كمصلحة لتلك الطموحات ويدخل العالم عصر توازن القوى ببروز الكتل والأحلاف المختلفة. ولا زال العالم في عصر التوازنات. وكل تلك التوازنات وما يصل بينها من علاقات تدور في إطار واحد هو القوة.

المبحث الأول: تعريف القوة

القوة لغةً: هي من قوي، يقوى والجمع أقوياء، وهي الخصلة الواحدة من قوى الحبل، وقيل الطاقة الواحدة من طاقات الوتر[1]، وورد في المعجم الوسيط أن القوة نقيض الضعف وهي الطاقة.

القوة مصطلحًا: القوة مصطلح يختلف فيه كثيرون من المختصين بالعلاقات الدولية، بسبب تعدد المعاني التي يتضمنها وبسبب تداخله في عدد من المصطلحات ذات معاني متناظرة، فعلم الاجتماع يعرف القوة "القدرة على إحداث أمر معين، وتأثير الفرد أو الجماعة بطريقة ما في سلوك الآخرين " وعرفها روبرت دال "القدرة على جعل الآخرين يقومون بأشياء متناقضة مع أولوياتهم، ما كانوا يقومون بها لولا ممارسة تلك القدرة " .

أما هانز مورغنتاو، وهو من مؤسسي مدرسة القوة (المدرسة الواقعية) وتقترن نظرية القوة باسمه، ويرى أن السياسات الدولية والسياسة ككل هي صراع على القوة بغض النظر عن أهدافها النهائية والبعيدة، بالتالي تصبح القوة وسيلة وغاية، ويعرفها بأنها: القدرة على دفع الآخرين إلى سلوك باتجاه معين باستعمال الإقناع والمساومة والضغط[2].

ويرى المفكر الواقعي أرنولد وولفز أن القوة لا تكتسب كهدف نهائي في حد ذاته وإنما هي مجرد أداة لتحقيق أهداف أبعد منها، من دون ربط القوة بأهداف،

---

[1] لسان العرب ابن منظور ج٥ دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٩٩٧ ص٣٤٩

[2] إسماعيل صبري مقلد نظريات السياسة الدولية دراسة تحليلية مقارنة الكويت منشورات ذات السلاسل ١٩٨٧ ص ٦٦

يصعب الحكم على الحصيلة المتحققة، ويعرفها بأنها القدرة على دفع الآخرين نحو عمل ما تريد وتمنعهم من عمل ما لا تريد، ويقول مارتن وايت إن أهم ما يميز التاريخ السياسي الحديث من التاريخ الوسيط هو تفوق فكرة القوة على فكرة الحق، وليس ثمة مبالغة في وصف العلاقات الدولية بأنها ليست أكثر من صراعات قوة[١] .

بينما يعرفها مازن الرمضاني فيقول: : إن القوة تتوزع على محورين أساسيين: الأول تقليدي وهو الإكراه المادي، والثاني معاصر وهو محصلة علاقة التفاعل بين طرفين أو أكثر التي تتميز بقدرة أحد طرفيها على دفع الآخر نحو القيام بفعل معين"[٢] .

ويمكن تعريف القوة بأنها مجموع الممكنات التي يملكها شخص أو مؤسسة أو دولة، وقدرتها على التأثير في سلوك الآخرين باتجاه فعل ما أو التراجع عن فعل ما من خلال الإجبار أو المساومة أو الإقناع للحصول على الأهداف المرجوة.

---

١ المرجع السابق ص ٦٩

٢ مازن إسماعيل الرمضاني السياسة الخارجية دراسة نظرية بغداد مطبعة دار الحكمة ١٩٩١ ص٣٨٥

المبحث الثاني: مصادر القوة وخصائصها

يبدو حصر عناصر القوة لأي دولة وتحديدها أمرين معقدين، فقوة الدولة هي مجموع العناصر الأساسية، وتتفرع منها الأرض والشعب والمؤسسات، وهي تحدد حجم الدولة وتأثيرها في النظام الدولي، أما العناصر المتغيرة فتبقى في صيغة موارد القوة إلى أن ترتقي بعد توظيفها لتتحول إلى القدرة على التأثير (القوة الكامنة) .

والعناصر المتغيرة هي تلك العناصر التي تعتمد على عنصرين رئيسين هما : الموارد والقدرة على التوظيف، وهذا ما يجعل هذه العناصر متغيرة من حيث حجم الموارد ومن حيث القدرة على توظيفها .

إن معطيات القوة المتغيرة لدولة ما هي العناصر التي يمكن تفعيلها في المديين القريب والمتوسط، والعناصر التي تعكس مدى قدرة الدولة على استخدام القوى الكامنة فيها، والتي تضم كلاً من الموارد الاقتصادية للدولة وبنيتها التحتية التكنولوجية والتراكم العسكري لديها، إن من غير الممكن أن نلمس القوة على أرض الواقع من دون المتغيرات الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية، فالقوة الاقتصادية تصنف ضمن البنية التحتية لجميع المقومات الأخرى [١] .

وهناك اتفاقًا عامًا على أن مكونات التالية تشكل العناصر التي تدخل في تركيب القوة للدولة :

- الاعتبارات الجغرافية من حيث المساحة والتضاريس .
- الامكانيات والموارد المادية والطبيعية التي تدخل في مكون الدولة .

[١] سيف الهرمزي مقتربات القوة الذكية المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ص ٤٢

- السكان.
- مستوى النمو الاقتصادي ودرجة التطور الفني والتكنولوجي.
- درجة الاستعداد العسكري.
- كفاءة المؤسسات السياسية وكذلك كفاءة الأجهزة الدبلوماسية والدعائية
- الروح المعنوية [١].

أولاً العامل الجغرافي:

يرى علماء الجيوبوليكس أن الطبيعة الجغرافية للدولة تشكل الركيزة الأولى في قوتها، بل أن البعض منهم من أمثال ماكيندر قد ذهب بعيداً في دعمه لهذا الرأي إلى حد الذي أدعى معه بأن من يتحكم في إقليم شرق أوربا يتحكم في قلب العالم، ومن يتحكم في قلب العالم فإنه يتحكم في جزيرة العالم ؟(ويقصد بها قارات أوربا وآسيا وافريقيا) ومن يتحكم في هذه الجزيرة فإنه يتحكم في العالم كله[٢].

ومثل هذه الادعاءات تشمل كثير من المبالغة والتهويل، وفي الحقيقة أن تأثير العامل الجغرافي على قوة الدولة ينحصر في عوامل رئيسية ثلاثة هي:

العامل الأول: حجم الرقعة الجغرافية:

حجم الأرض التي تسيطر عليها الدولة لا تقرره العوامل الجغرافية وحدها لأن الذي يصنع حدود الدولة ويقررها ليست الجغرافية ولكنها الدولة نفسها، وكبر حجم الدولة يمكن أن يؤثر في قوتها من ناحيتين:

[١] اسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية الدولية المكتبة الأكاديمية القاهرة ص ١٧٠
[٢] الجغرافية السياسية لعاملنا المعاصر بيتر تايلور عالم المعرفة

الناحية الأولى: إن اتساع حجم الدولة يمكنها من ايواء تعداد ضخم من السكان، وكذلك يعطيها وفرة وتنوعًا في مواردها الطبيعية، إلا أن اتساع الحجم مع عدم وجود تعداد سكاني ضخم يضعف من القوة الدولة مثلما هو الحال مع استراليا وكندا، لأن الوفرة في الموارد والامكانيات الطبيعية ما لم تساندها قوة بشرية قادرة على الدفاع عنها تصبح بلا جدوى.

الناحية الثانية: اتساع حجم الدولة قد يزيد من قوتها عن طريق اعطائها بعض المزايا العسكرية، فالاتساع الجغرافي يمنحها عنقًا دفاعيًا يمكنها من التراجع مما يساعد على استدراج القوات المهاجمة وتشتيتها وهزيمتها مثلما خصل مع نابليون وهتلر في روسيا، إن حجم الدولة قد يكون له بعض التأثير على قوتها ولكنه ليس سوى عامل واحد من عوامل أخرى عديدة

العامل الثاني: التضاريس

وجود عوائق طبيعية على حدود الدولة يزيد في قوتها العسكرية ؟، فقد تتحكم التضاريس من حيث وجود الجبال والوديان والأنهار والسهول في تحديد طبيعة النقل والاتصال داخل الدولة، فكلما كان الاتصال سهلاً وممكنًا زادت درجة التجانس والارتباط الثقافي بين المواطنين في مختلف أجزاء الدولة بعكس الحال إذا ما كان الاتصال متعذراً، ووجود هذه العوائق الطبيعية لا بد وأن يتدعم بامتلاك قوة كافية تساعد على حماية الدولة، فالدولة لا يمكن أنن تتخلى عن مسؤولياتها الدفاعية اعتماداً على هذه العوائق

العامل الثالث: الموقع الجغرافي:

إن هناك اقاليم في العالم تكسب قوتها من خلال قوة الجغرافية بحكم موقعها والأهمية الاستراتيجية مما يزيد من قوتها وهذه الأقاليم تشمل عادة ممرات مائية تصل بين بحرين مثل الدردنيل ومضيق جبل طارق ومضيق ملقا الذي تسيطر عليه سنغافورة، وقناة السويس وبنما، في حين أن هناك أقاليم تكتسب قيمتها الاستر١اتيجية من استخدامها كقاعدة ضد بعض الدول المعادية مثل قواعد جرينلاند وأوكيناوا في كل من الدنمارك واليابان حيث تستخدمها الولايات المتحدة كقواعد جوية ضد أعدائها.

ومما لا شك ان التحكم في هذه المناطق الاستراتيجية يعطي قوة ملحوظة للدولة التي تمارس ذلك التحكم، والموقع الجغرافي لأي منطقة يحدد بشكل عام أهميتها ولكن هذا الموقع لا يبين على وجه التحديد نوع القوة التي تقع هذه المنطقة تحت سيطرتها، أي إن القوة هي للدولة المسيطرة على هذه الأقاليم.

ثانيًا: الامكانيات والموارد المادية والطبيعية:

أما الامكانيات والموارد والطبيعية فهي تمثل العنصر الآخر من عناصر قوة الدولة، ويقصد بهذه الموارد الطبيعية المعادن والقوى المحركة والأرض وما تنتجها، وأهمية هذه الموارد بالنسبة لقوة الدولة ولا سيما القوة العسكرية هي واضحة، وإلى جانب الدور الذي تلعبه الموارد الطبيعية في دعم المجهود الحربي للدولة، فإن لهذه الموارد أهمية أخرى تنبع من استخدامه كأداة للأغراء والعقاب في العلاقات الدولية، وهذه الإغراءات قد تكون ذات طابع مادي مثل السلع والمنتجات التي تصنعها الدولة والتي تصنع غير ممكنة بدون وجود المواد الخام التي تصنع منها...

ثالثًا :السكان :

إن أي زيادة في عدد السكان تعني زيادة في قوة الدولة البشرية في المستقبل وهذا هو الحال في كل من أمريكا ودول أوروبا الغربية التي فرضت نفوذها وسيطرتها وتمكنت من نشر ثقافتها الغربية ليس فقط من خلال عدد سكانها الكبير ولكن أيضا بالتقدم العلمي والصناعي والتقني لديها، ولهذا يجب أن تكون هناك نسبة بين عدد سكان أي دولة ومساحتها وقدرتها الإنتاجية والعلمية لأن عدد سكان كبير وقدرة إنتاجية تقل عن حاجتهم أو عدد سكان قليل وقدرة إنتاجية قليلة كلاهما يشكل عائقا لتقدم الدول ورقيها .

وإن الدول ذات أعداد السكان الكبيرة يكون لديها قدرة كبيرة على الدفاع عن نفسها من الإعتداءات الخارجية لأن جيشها سيكون كثير العدد مقارنة بالدول ذات عدد السكان المحدودة ولأن هذا العدد الكبير من السكان يوفر وجود عدد لا بأس به من الكفاءات وهذا ما تعاني منه الدول الصغيرة وهو ندرة العمال الفنيين لهذا تحاول الدول المتقدمة تقنيا وقليلة السكان أن تحل الألة محل اليد العاملة في كثير من الصناعات .

أما الدول العربية فإنها تحاول الحد من النمو السكاني لديها حتى تعمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد لديها على الرغم من أن ذلك يقلل من قيمتها الحربية ومقدراتها الصناعية ولكنها تعوض ذلك بإنتاج الأسلحة المتطورة التي لا تحتاج إلى أعداد كبيرة من الناس بل تحتاج إلى عقول مفكرة في المقام الأول .

وإن عدد السكان وحده لا يعطينا أفكار واضحة قوة الدول بل يجب علينا معرفة عدد من تتراوح أعمارهم بين العشرين والخامسة والثلاثين لأنهم هم رجال الدولة الذين تعتمد عليهم في إنتاجها وفي الدفاع عنها ويدخل ضمن ذلك النساء اللاتي تختلف مساهماتهم في الإنتاج وحمل السلاح بإختلاف دولهم وما تسمح بها أنظمتهم.

إن تعداد السكاني يعتبر من العوامل الهامة نسبيًا في تكوين قوتها، وتزداد هذه الأهمية كلما اتسع نطاق الفئات العمرية المنتجة، وضخامة التعداد تولد احساسًا بالأمن والثقة بين مواطني الدولة، كما تولد شعوراً بالخوف

في نفوس اعدائها وهو ما يعزز من ممارسة الدولة لقوتها ازاء غير ها من الدول.

رابعًا: مستوى النمو الاقتصادي والصناعي ودرجة التطور التقني والتكنولوجي في الدولة:

إن الموارد الطبيعية للدولة لا تسهم في قوتها إلا بمقدار الكفاية في استغلالها من الناحتين التكنولوجية والاقتصادية، وبدن ذلك تصبح هذه الموارد امكانيات مهدورة ومعطلة، وأقوى دول العالم اليوم هي أقواها اقتصاديًا وأكثرها تطوراً في المجال التكنولوجي.

أدخل العامل التكنولوجي ثورة كلية على العلاقات الدولية حيث أضحى أهم ميزان في العلاقات الدولية بين عالم متقدم وآخر متخلف، كما أدخلت الثورة التكنولوجية أساليب جديدة في الإنتاج وساهمت في زيادة القدرة الاقتصادية للدول وطورت أساليب الزراعة وضاعفت من مردوديتها وبصفة عامة تهيأ

التكنولوجيا أكفا الوسائل لاستغلال الإمكانيات الطبيعية، المادية والبشرية المتاحة للدولة كما أن التقدم التكنولوجي يزيد من القوة العسكرية حيث أصبحت تقاس بمدى قدرة الدول في إنتاج الأسلحة وفي جمع المعلومات. كما تنعكس على العامل السكاني من حيث ترقية كيفه وكذا من حيث أنها تضبط أكثر فأكثر القياسات الكمية للسكان وتساعد في عملية الإحصاء، ومن ناحية أخرى أثر العامل التكنولوجي على الدبلوماسية وأضحت ميكانيزمات اتخاذ القرارات على مستوى الدول والمنظمات أكثر وضوحا.

خامسًا: درجة الاستعداد العسكري للدولة:

ينظر الكثيرون إلى درجة الاستعداد العسكري على أنها المظهر الرئيسي لقوة الدولة كما يعتبرونها أساسًا ضروريًا لمساندة تنفيذ السياسة الخارجية التي تضعها الدولة ويرتبط مستوى الاستعداد العسكري بعدة عوامل منها:

- التقدم التكنولوجي في انتاج الأسلحة وفي وسائل جمع المعلومات
- القدرة على التخطيط الاستراتيجي الذي يتفق وطبيعة مشكلات الأمن القومي التي تواجهها الدولة.
- كفاءة إعداد الجبهة المدنية في خدمة المجهود العسكري فحشد إمكانيات الدولة للحرب لا يمكن أن تنحصر في الإطار العسكري وحده وإنما يمتد إلى الجبهتان العسكرية والمدنية في آن واحد[1].

[1] اسماعيل مقلد مرجع سابق ص ١٩٥

سادسًا: الاعتبارات المتعلقة بكفاءة الأجهزة السياسية والدبلوماسية والدعائية في الدولة:

تتوقف كفاءة الأجهزة السياسية للدولة على الاستقرار السياسي وعلى شكل النظام السياسي كدبلوماسية الدولة التي يقع عليها عبء تجميع هذه العوامل الطبيعية والاجتماعية في كل واحد متكامل لكي تتحرك به في الطريق إلى تحقيق أهدافها الخارجية وذلك بالأسلوب الدبلوماسي في زمني السلم والحرب، **وتهدف الدعاية** بوجه عام إلى صناعة ردود فعل واستجابات سياسية ونفسية لدى الرأي العام الخارجي وعلى نحو يخدم الأهداف التي تتوخاها الدول من اتباع سياسة خارجية معينة، والدعاية الفعالة هي التي تعمل على تشريح عقلية الرأي العام العالمي وتحليل نفسيته، والتعرف على جوانب الضعف في تركيبته السياسية، والدخول من خلال الثغرات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

سابعًا- الروح المعنوية للدولة: الوحدة الوطنية هي تكامل الجماعة في مواجهة المشكلة التي تتعرض لها الدولة تكاملا يسقط عنها أسباب التصادم المؤدي إلى الضعف، والوحدة الوطنية تتجسد أساسا في الدولة وهي الطريق المؤدي لرفع الروح المعنوية للدولة التي بدورها تشكل أحد الركائز التي ترتكز عليها قوة الدولة.

المبحث الثالث: استخدام القوة في العلاقات الدولية

المطلب الأول: دور القوة في العلاقات الدولية

تستخدم القوة المسلحة كأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول ويتخذ هذا الاستخدام أحد المظاهر:

- الاستخدام المادي أو الفعلي للقوة المسلحة في الدفاع عن مصالح الدولة وأهداف سياستها الخارجية
- التهديد باستخدام القوة المسلحة لإجبار الدول الأخرى على الرضوخ والتسليم بأهداف هذه السياسة.

وعلى الرغم من أن الكثير من المواثيق الدولية تحظر الالتجاء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وتنظر إليه على أنه عمل غير مقبول ولا يمكن التسليم بشرعية النتائج التي تترتب على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعلى الرغم من أن أغلب دول العالم أطراف في هذه المواثيق والتعهدات الدولية، إلا أن ظاهرة الاعتماد على القوة المسلحة كأداة في السياسات الخارجية للدول هي ظاهرة قائمة ومستمرة ويشهد على ذلك التسلح الضخم الذي يشهده العالم، وفي كل يوم نسمع ونقرأ عن صفقات ضخمة من السلاح وسباق التسلح بين دول غير محددة. ونلاحظ أن استخدام القوة تنوع واختلف من فترة زمنية إلى أخرى.

أولاً: القوة كوسيلة للهجوم

يقول جون مير شايمر[1] بأن القوة هي الأهم بالنسبة للدول، ويقترح على قادة الدول البحث عن سياسات أمنية تضعف من قدرات عدائها وتزيد من قوتها النسبية تجاههم [2]ويعتقد كذلك أن الدول العظمى تحاول الهيمنة في منطقتها وتحرص في ذات الوقت على ألا تسيطر أي قوة عظمى منافسة على منطقتها الهدف الأساسي لكل قوة عظمى هو زيادة حصتها من النفوذ العالمي إلى أقصى حد والسيطرة في النهاية على النظام، ولكل قوة عظم نوع من الطاقات العسكرية العدوانية، أي أنها قادرة على إلحاق الأذى ببعضها البعض، وأفضل طريقة في نظام كهذا هي أن تكون قوية قدر المستطاع نسبة إلى الدول المنافسة المحتملة وكلما كانت الدول أقوى تضاءلت احتمالات تعرضها لهجوم دولة أخرى.

والقوة كأداة هجومية هي مظهر شائع من استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وقد ينطوي على انتهاك السيادة الإقليمية لدولة من الدول أو الاعتداء على استقلالها السياسي، أو تغير الواقع الإقليمي بالقوة، أو فرض علاقات جديدة[3]، كما ينصرف الاستخدام الهجومي للقوة للوصول إلى بعض النتائج الاقتصادية التي تهم المصالح القومية للدولة، وهناك دول استخدمت القوة العسكرية في توسيع رقعة أراضيها على حساب الدول الأخرى كالتوسع الأمريكي في القرنين التاسع عشر على حساب كل من اسبانيا المكسيك.

[1] هو أستاذ العلوم السياسية في جامعة شيكاغو التي يدرس فيها منذ عام ١٩٨٢
[2] اسماعيل صبري مقلد العلاقات السياسية ص٥٠٩
[3] اسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص٥١٠

وعلى الرغم من أن الدول التي تنتهج هذا الأسلوب في استخدامها للقوة مدانة باستمرار على عدم شرعيتها ولا أخلاقياتها، إلا أن لا يمكن إنكار المزايا التي تتوفر لها عند استخدامها لهذه الوسيلة، والدول العظمى تخشى بعضها البعض لأنه يصعب التنبؤ بنوايا الدول الأخرى، وهذه الخشية تدعو للبحث عن فرص من اجل تحويل ميزان القوى لمصلحتها وهو ما يقود إلى منافسة متواصلة على القوة.

ثانيًا: القوة كوسيلة للدفاع:

إن القوة كأداة دفاعية هي أسلوب من أساليب استخدام القوة المسلحة، والدولة لا تستخدم القوة المسلحة إلا إذا اضطرتها الظروف إلى الدفاع عن نفسها ضد الهجوم الموجه إليها أو دفعًا للتهديد الذي تستشعره على مصالحها، والذي لا تجدي مواجهة أدوات الأقل عنفًا من أدوات السياسة الخارجية.

وتطورت الإمكانيات الدفاعية للدول بفعل التطورات التكنولوجية والتحديث المستمر في الأساليب الحرب وفي مضمون الاستراتيجيات العسكرية، وقد ترتب على ذلك أن تدعيم المقدرة الدفاعية للدول أصبح يتطلب احتفاظها بقوات أكبر وبترسانة متنوعة من الأسلحة التي تناسب كافة الاستخدامات العسكرية وغير ذلك من أدوات الحرب الالكترونية التي تستطيع أن توفر للدولة نظامًا فعالاً للتحذير ضد الهجوم ورصده وتعقب اتجاهاته وهو ما من شأنه إن يدعم قدراتها على الردع.

ويؤخذ على هذا الأسلوب في استخدام القوة العسكرية نقاط ضعف في الدولة التي تتبني هذا الأسلوب:

- الدفاع بفقدها زمام المبادرة ويضيق من فرص الاختيار أمامها ويكرهها على أن تخوض حربًا قد لا تكون مهيأة لها، في المكان والوقت الذي يتلاءم ومصالحها أو بسلاح قد لا يقدر على استيعاب الطاقة الهجومية للدولة المعادية.
- إمكانية سوء تقدير النتائج التي تترتب على استخدام القوة العسكرية أو سوء إدراكها حقيقة الإمكانيات العسكرية المتاحة لديها لكي تقدر على تحديد نطاق الحرب الدفاعية وأهدافها.
- الكثيرون ينظرون إلى هذه العملية على أنها سلبية في طبيعتها فالتخطيط للدفاع ينبني على أساس للدولة يتم بحسب ما تمليه أوضاع الطرف المهاجم أكثر مما تحدده أهداف الدولة المدافعة.
- التخطيط الدفاعي قد يقتصر عن استيعاب كل العوامل بتقييم القدرات والنوايا المعادية وتقييمها تقيمًا دقيقًا مما يجعل الإعداد للدفاع غير كاف وغير فعال في نفس الوقت.
- الوصول إلى الصيغة الملائمة من الأسلحة الهجومية والدفاعية واعتماد المخصصات المالية اللازمة لكل نوع منها يشكل عقبة في طريق التخطيط الدفاعي الفعال[١].

ثالثًا: القوة العسكرية كوسيلة للردع:

[١] اسماعيل صبري مقلد مرجع سابق٥١٤

إن فكرة الردع لا تعتبر مفهومًا استراتيجيًا جديداً، حيث أن هذا المفهوم قد ساد في الماضي، إلا أن أهمية الردع كأسلوب لاستخدام القوة المسلحة قد تزايد بالنظر إلى وجود الأسلحة النووية، والتطور المذهل في تكنولوجيا الحرب مما سيجعل من هذه الأخيرة إذا ما وقعت كارثة يصعب حصر أبعادها أو التحكم فيها ولذا تركز معظم الدول وخاصة الكبرى على وسيلة الردع لتجنب مغامرات الحرب النووية، وليس من الضروري أن يقتصر الردع على التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وإنما قد يكون ممكنًا بالأسلحة التقليدية[١].

وقد حاولت دراسات عديدة أن تبين أثر الأسلحة العسكرية وخاصة الأسلحة النووية على ردع فقد أوضحت دراسة لثماني أزمات دولية في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أنه كلما ازداد إدراك القادة السوفيت لاستعداد العسكري الاستراتيجي أو التكتيكي للولايات المتحدة ازداد إدراكهم لصلابة الولايات المتحدة، كذلك أضحت دراسة لخمس عشر أزمة دولية حاولت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تحقيق أهدافها عن طريق استعمال القوة الإستراتيجية النووية التقليدية ما بين عام ١٩٤٦وعام ١٩٧٥ أن الولايات المتحدة قد حققت أهدافها في كل تلك الأزمات تقريباً خلال ستة شهور من التلويح بالتهديد، كذلك تبين أن قدرة الولايات المتحدة قد تضاءلت بمرور الزمن واقتصرت على ثلاثة أرباع تلك الأزمات بعد مرور ثلاث سنوات مما يدل على تضاؤل في القدرة على تحقيق الأهداف[٢].

---

[١] اسماعيل مقلد مرجع سابق ص ٥١٥

[٢] لويد جونسون تفسير السياسة الخارجية ترجمة محمد بن أحمد مفتي ص ٢٥٤

وتوضح دراسة حالات الردع لناجح خلال فترات التاريخية السابقة أن ضخامة القوة لا تشكل في حد ذاتها شرطًا كافيًا لمنع الحرب، وقد كانت هذه هي النتيجة لتي توصلت إليها دراسة عينة لعشرين فترة تاريخية مستقاة من ثقافات مختلفة عبر السنين، واستخلصت هذه الدراسة أن كفاءة القوات المسلحة وقدرتا على الحركة يشكلان عاملاً فعالاً في حماية التكامل الإقليمي للدولة على الرغم من أنه قد لا يكون رادعًا للدولة الأخرى شن الحرب، وتؤكد البيانات التي تم جمعها عن حروب القرنين التاسع عشر والعشرين أن ضخامة القوة لا تشكل في حد ذاتها شرطًا كافيًا لنجاح الردع، ففي خمس من بين الحروب التسع الذي شنت ضد القوى الكبرى خلال تلك الفترة، كانت الدولة المعتدية أضعف من الدولة المعتدى عليها ومن أمثلة ذلك هجوم اليابان على الولايات المتحدة في برل هاربر سنة ١٩٤١م[١].

وتفصيل أسلوب الردع على أسلوب الدفاع في استخدام القوة المسلحة للدولة يتطلب توافر عدة شروط [٢]:

- امتلاك الدولة الرادعة إمكانيات كافية من القوة، تتيح لعا القدرة على مواجهة التهديد الذي تمثله الدولة المهاجمة.
- أن يكون هناك تصميم من قبل الدولة الرادعة على استخدام الإمكانيات المتوفرة لديها من القوة إذا ما تجاوز الاستفزاز الحد المقبول، فالإمكانيات وحدها لا تكفي وإنما يجب إن تقترن بتصميم على القتال إذا اقتضى الأمر.

[١] لويد جونسون مرجع سابق
[٢] اسماعيل صبري مقلد مرجع سابق ص ٥١٥

- يجب على الدولة المهاجمة أن تكون على علم دقيق بالإمكانيات المتاحة لدى الدولة الرادعة لأن المعرفة الدقيقة لهذه الإمكانيات تؤثر بالإيجاب في زيادة الردع، أما سوء التقدير أو التقييم فيترتب عليه إضعاف الشعور بقوة الردع المضاد ومن ثم الانسياق إلى الهجوم.
- يجب أن يتوفر لدى الدولة الرادعة معرفة حقيقية بالقيم التي تحكم سلوك الدولة التي تهدد بالهجوم والوقوف على ما إذا كان هناك اختلاف في القيم بين الطرفين الرادع والمهاجم وما قد يتسبب في إفشال الردع والاندفاع إلى مسار الصدام المسلح.

المطلب الثاني: لماذا تريد الدول القوة:

الدول تريد القوة لأنها في حالة من المنافسة على الصعيد الإقليمي وعلى الصعيد الدولي وهي دائمًا بحاجة إلى الحماية، والدفاع الشرعي عن حقوقها ومواطنيها، وينظر على الصعيد الدولي بأن القوة هي الصواب دائمًا، ويدفع هذا الدول لامتلاك القوى لأنها ترى:

- القوى العظمة هي الجهات الفاعلة الرئيسية في السياسة العالمية، وهي تعمل وفق منظومة دولية لا توجد سلطة مركزية أو وسيط محكم يقف فوق الدول.
- إن جميع الدول تمتلك قدرة عسكرية هجومية معينة، وهي قادرة على إلحاق الأذى بالدول الأخرى، فيجب على الدول أن تتمتع بقدر كاف من القوة لتدافع بها عن حقوقها الشرعية، وهذه القوة قد تختلف من حين إلى

آخر، فتضعف دول وتقوى أخرى، والدول خصوصًا الدول الكبرى ولا تعلم بنوايا الدول الأخرى، فهي بحاجة دائما إلى المزيد من القوة للمحافظة على استمرارها كدولة عظمى فاعلة على الصعيد الدولي، فالنوايا هي عقول صناع القرار، واستشعارها أمر صعب للغاية، وبالرغم من أن صناع القرار يصرحون بنواياهم في الخطابات، ولكن صناع القرار لا يقولون الحقيقة دائمًا بشأن نواياهم الحقيقية، وإذا استطعنا تحديد نواياهم اليوم فإننا لا نستطيع تحديد نواياهم في المستقبل، فمن المحال معرفة من سيدير الأمور السياسية في دولة ما بعد عشر سنوات...ولا حتى معرفة إن كان سيكون لديهم نوايا عدوانية مستقبلية، وهذا يعني إنها لن تكون متيقنة بأن لدى جارتها أهدافًا في المستقبل تختلف عن الوضع الراهن.

- الهدف الرئيسي للدول هو البقاء، فالدول تسعى إلى الحفاظ على سلامة أراضيها وعلى استقلال نظامها السياسي المحلي، ويمكنها إن تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى كالازدهار وحماية حقوق الإنسان، لكن يجب دائمًا أن يكون لهدف البقاء أولوية على هذه الأهداف، لأنه إذا لم تتمكن الدولة من البقاء، فإنها لن تتمكن من السعي نحو الأهداف الأخرى.
- والدول أطراف فاعلة عقلانية، وهذا يعني أنها قادرة على ابتكار استراتيجيات سليمة تضخم من إمكانية بقائها، وتعمل الدول في بعض الأحيان بمعلومات منقوصة في عالم معقد، فهي ترتكب أخطاء جسيمة في بعض الأحيان.

ويتفاوت مستوى الخوف بين الدول من حالة إلى أخرى، ولا يمكن خفض القوة في الدولة أبداً إلى مستوى غير مقبول، بحيث لا تستطيع المحافظة على استقلالها وسيادتها، وهذا الخوف ناتج من حقيقة أن الدول تعمل في منظومة من الفوضى السياسية، والسياسة الدولية تجارة قد تكون قاتلة، حيث احتمال نشوب حرب حاضر دومًا، وهذا ما يعني أن هناك قتل جماعي داخل وخارج أرض المعركة، وهذا يمكن أن يقود إلى دمار الدولة.

والدول العظمى تدرك أنها تعمل في عالم من المساعدة الذاتية، فعليها أن تعتمد على ذاتها لتضمن البقاء لنفسها، وذلك لأن الدول الأخرى تشكل خطراً محتملاً، ولأنه ليس ثمة سلطة عليا يمكن الدول اللجوء إليها إذا ما تمت مهاجمتها، وهذا لا يعني إنكار قدرة الدول على تشكيل تحالفات التي غالبًا ما تكون مفيدة في التعامل مع الخصوم الخطرين، إلا أن الدول لا تمتلك سوى أن تضع مصالحها قبل مصالح الدول الأخرى، وقبل مصالح ما يسمى بالمجتمع الدولي[1].

في النظام الدولي دائمًا تسعى الدول القوى العظمى على تحويل ميزان القوى لمصلحتها، وتريد الدول أن تتأكد ألا تحصل الدول الأخرى على القوة من حسابها، فإن كل دولة في النظام تدرك هذا المنطق، وهذا ما يقود إلى منافسة متواصلة على القوة، وتجبر طبيعة النظام العالمي على هذه المنافسة.

والسلام يكون ممكنًا إذا كانت كل الدول قانعة بالوضع الراهن، لكن المشكلة هي أنه يستحيل على الدول أن تتأكد من نوايا بعضها البعض، ولا سيما النوايا

[1] نظريات التخصص والتنوع ترجمة ديما خضرا المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية ص٢١٩

المستقبلية، وليس لدى الدول التي تريد البقاء خياراً إلا افتراض الأسوأ في ما يتعلق بنوايا الدول الأخرى والتنافس معها على هذه القوة، وهذه هي تراجيديا سياسة القوى العظمى، وهذا يقودنا إلى المعضلة الأمنية وجوهر هذه المعضلة هو تعزيز الدول أمنها الخاص، وهذا لتعزيز الذي تتخذه الدول لتعزيز أمنها يقلل من أن الدول الأخرى، وفي عالم الغالب والمغلوب يصعب على الدول أن تحسن من احتمالات بقائها من دون أن تهدد بقاء الدول الأخرى[١] .

المطلب الثالث : ما مقدار القوة الذي يعد كافيًا :

يجب على الدول دومًا أن تبحث عن الفرص للحصول على قوة أكبر وعليها أن تقوم بذلك متى رأت ذلك مجديًا، وينبغي على الدول أن تحقق الحد الأقصى من القوة، والنظام الدولي ينتج دومًا حوافز قوية للحصول على زيادات إضافية في القوة.

وتسعى الدول دائماً نحو الهيمنة، وينبغي للدول أن تسعى إلى ما يسميه كينيث والتز "القدر المناسب من القوة "[٢]. وإذا قويت أي دولة بشكل زائد عن اللزوم فإن التوازن سيظهر وتحديداً، ستعاظم القوى العظمى الأخرى جيوشها العسكرية وتعززها، وستشكل تحالفًا توازنيًا يترك الدولة التي تطمح إلى الهيمنة في وضع أقل أمنًا، هذا في أقل تقدير أو أنه قد يدمرها وهذا ما حصل لفرنسا في عهد نابليون، وألمانيا النازية عندما قاموا بمحاولة السيطرة على أوربا، وتمت هزيمة كل طامح بالهيمنة عل يد تحالف اشتمل على كل القوى العظمى الأخرى وتتمثل عبقرية

[١] المرجع نفسه
[٢] نظرية السياسة الدولية مرجع سابق

بسمارك في أنه أدرك أن القوة الزائدة عن اللزوم ضارة لألمانيا، لأنها ستقود جاراتها إلى التوازن ضدها، لذا فقد وضع بحكمته الكوابح على التوسع الألماني بعد تحقيقه انتصارات ساحقة في الحرب النمساوية – البروسية (١٨٦٦) والحرب الفرنسية – البروسية (١٨٧٠ – ١٨٧١).

ويجب أن تكون لحقائق الأساسية عن الحياة في النظام الدولي واضحة لجميع الدول، وعليها أن تحد من رغبة الدول في المزيد من القوة، وإلا فإن الدول تعرض نفسها للخطر الذي يهدد بقاءها لو اعترفت جميع الدول بهذا المنطق، وهو ما عليه أن تفعله الجهات العقلانية في النظام الدولي.

المطلب الرابع: أسباب الحروب

أسباب الحروب:

أيا كانت أسباب الحروب فهي بالقطع لا تبرر دمارها، ما دامت تلك الحرب ليست بغرض الدفاع عن البلاد وحفظ أمنها، وإن قلبنا صفحات التاريخ فسنجد أسباب عديدة وواهية للحروب، منها:

أولاً: الطمع في الثروات الطبيعية:

إن من بين أسباب الحروب المتعددة والمختلفة، فإن ذلك السبب هو الأكثر شيوعًا، وهو الدافع الأول لاندلاع العديد من الحروب بين الدول، خاصة تلك الحروب التي وقعت في زمننا المعاصر، فإن الدول تمتاز عن بعضها البعض بأحد أمرين، إما إنها تمتاز بما تحتوي عليه أراضيها من الثروات الطبيعية، أو إنها تمتاز بتفوقها العسكري وامتلاكها نظم تسليح متطورة، ومن يمتازون بالعامل الثاني يطمعن دومًا في

الاستحواذ أيضًا على الأول، ومن ثم تشن هذه الدول غارات عسكرية على الدول الأخرى، طمعًا في الاستحواذ على مساحات معينة من أراضيها واستنزاف مواردها، بدلاً من الحصول عليها بالطرق الشرعية والمتمثلة في عقد الصفقات والتبادل التجاري. وكان البترول الذي يعد من أهم مصادر توليد الطاقة في زمننا الحديث، أحد أسباب الحروب التي اندلعت في العقود الثلاثة الأخيرة، فمنذ أن صار البترول يمثل أهمية استراتيجية بالنسبة للدول، صار الحصول عليه ورفع نسبة المخزون الاحتياطي منه أمر بالغ الأهمية، يجب أن يتحقق حتى وإن كان السبيل الوحيد لذلك هو شن الحرب.

ثانيًا: إيجاد منافذ حدودية:

الحدود السياسية الفاصلة بين مختلف دول العالم، هي خطوط وهمية وظيفتها تحديد مساحات محددة من الأرض، واقعة تحت سيادة دول بعينها، ولكن في بعض الأحيان لا تقنع الدول بما هو متوفر في نطاق حدودها، فتسعى إلى أن تتوسع خارج نطاق حدودها وفرض سيطرتها على الدول المجاورة، أو أجزاء منها، لتصبح بذلك الرغبة في التوسع خارج الحدود أحد أسباب الحروب ، وهذا النوع من أنواع الحرب غالبًا ما تسعى إليه الدول الداخلية، أي تلك الدول التي تكون محاصرة بين مجموعة من البلدان، ولا تكون مُطلة على أي منفذ مائي، مما يؤثر بشكل سلبي بالغ على طبيعة الحياة بها، كما إن ذلك الأمر يُضعف من اقتصادها، فإن عدم إطلال الدول على مسطحات مائية، فإنه يصعب من عمليات التجارة والتصدير

ويرفع تكليفاتها فيخفض من عائداتها، هذا بجانب العديد من المزايا الأخرى التي تحرم منها، وبالتالي كان الطمع في إيجاد منفذ مائي أحد أسباب الحروب.

ثالثًا: تحقيق الزعامة والسيطرة:

في ظل ما بات العالم يتسم به من وحشية وما أصابه من جنون، فبات العنف هو السبيل الوحيد لإظهار القوة، ومن ثم كان إظهار القوة سببًا من **أسباب الحروب**، ومنذ فجر التاريخ شنت الإمبراطوريات حروبًا شعواء عبر القارات، وذلك لبسط نفوذها على أراضيها، واتساع رقعة البلدان الخاضعة تحت سيطرتها، وعند دراسة التاريخ نجد مئات الأدلة على ذلك، فالإمبراطوريات المتعاقبة جميعها سارت على النهج ذاته، ومنها إمبراطورية بريطانيا العظمى في العصور الحديثة، والتي كان يقال عنها إنها إمبراطورية لا تغرب عنها الشمس، في إشارة إلى مدى اتساع مساحات الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، والتي كانت تمتد من أوروبا إلى شرق آسيا وتشمل أجزاء من قارة إفريقيا، والأمر ذاته يمكن قوله عن الإمبراطوريات الرومانية واليونانية وغيرهما، فدائمًا ما كان اتساع المساحة دليلاً على الزعامة والسيطرة، وللآسف كان سببًا من بين أسباب الحروب ونشر الخراب، وفي العصر الحالي اختلف مفهوم السيطرة وبسط النفوذ بعض الشئ، فباتت الدول الكبرى تسعى لتحقيق ذلك من خلال تحكمها في الاقتصاد، وإن كان ذلك لا يؤدي إلى سفك الدماء أو تدمير المدن، إلا أن آثاره السلبية على الدول الصغيرة، لا تقل ضرراً عن الآثار الناتجة عن اندلاع الحروب.

رابعًا: السعي إلى مقومات الحياة الأساسية:

فهناك دول تمتلك الماء بوفرة ودول أخرى صحراوية البيئة تفتقر إليه، ومن ثم كان الحصول على الماء سبباً من أسباب الحروب، وذكرنا للماء ما هو إلا مثال لا يقصد به الحصر، فأسباب الحروب المتعلقة بالحصول على مقومات الحياة متعددة، ومن الممكن أن تندلع كي تحقق الدولة القوية الاكتفاء من تلك المقومات، وحروب المياه لم تعد في يومنا هذا كما كانت في الماضي، وذلك بفضل التقنيات التكنولوجية التي يمكن بها الكشف عن آبار المياه بسهولة، ومنها تقنية الاستشعار عن بعد، وكذلك التقنيات التي تسهل من القيام بعمليات تحلية المياه من المحيطات والبحار، كذلك في الماضي كان الاستحواذ على أراضي الزراعة من بين أسباب الحروب، وقد كانت الإمبراطورية الرومانية تسمي مصر سلة الغلال، والسبب الأول في سعيها إلى احتلالها كان استمداد المحاصيل الزراعية من أراضيها.

خامساً: حماية الأمن القومي:

نادراً ما تكون أسباب الحروب أسباب نبيلة، فمن الصعب أن يتفق النبل مع إراقة الدمار وقذف القنابل وإطلاق الرصاص!، لكن كل قاعدة لابد أن يكون لها شواذ، ومن شواذ قواعد وأسباب الحروب، هو أن تكون الحرب دفاعية أو بهدف حماية حدود البلاد وأمنها القومي، فإن استشعرت الإدارة الحاكمة لدولة ما إن هناك خطر يهددها، أو إنه يقترب منها وسيؤدي إلى خلخلة أوضعها، فحينها يحق لها المبادرة بإعلان الحرب تجاه ذلك الخطر، قبل أن يتفاقم وتخرج الأمور عن سيطرتها، وأشهر الأمثلة على ذلك هي ما تشنه الدول من حروب على أوكار الجماعات الإرهابية والمتطرفة، فعلى الرغم من أن في هذه الحالة الخصم لا يكون جيشاً نظامياً بمعنى

الكلمة، إلا إنها تسمى في النهاية حربًا، ومن ثم تعد حماية الأمن القومي أحد أسباب الحروب

سادسًا: النزاعات العرقية والعنصرية:

من الأحق بالحكم من هم الأكثرية ومن الأقلية؟.أسئلة حمقاء ذات طابع عنصري شديد الوضوح، الإجابة عليها تكلفت إشاعة الدمار وزهق ملايين الأرواح على مر العصور، وذلك لأن النزاعات القبلية أو العرقية هي واحدة من أخطر أسباب الحروب، بل إنها أشد أنواع الحروب ضراوة، وأشدها خطورة وأكثرها إشاعة للفوضى والدمار، وذلك لأن الحروب الطائفية أو العرقية أو التي تقوم على أساس عنصري، هي حروب تكون الفرق المتناحرة خلالها تنتمي إلى وطن واحد وشعب واحد، وهي ما يطلق عليه بمصطلح آخر الحرب الأهلية، وما يجعل تلك النزاعات واحدة من أخطر أسباب الحروب هو ما ينتج عنها من آثار، والتي قد تصل إلى حد تفتت البلدان وتفككها، والأدلة على ذلك عديدة بدءًا بالحرب الأهلية الأمريكية التي نشبت في عهد الرئيس أبراهام لينكون، والتي اندلعت بسبب رغبة الولايات الجنوبية في الانفصال عن الولايات المتحدة، وأطلقوا على أنفسهم مسمى الولايات الكونفدرالية الأمريكية، ووصولاً إلى الحرب السودانية والتي انتهت بانقسام البلاد، فصارت اليوم تتكون من دولة شمالية وأخرى جنوبية، كل منهما له نظام حكم وسياسة خاصة وحدود فاصلة، والأدهى إن كل منهما له جيش لم يتوقف عن مقاتلة الآخر، على الرغم من أنهم في الأمس كانوا ينتمون لذات الوطن[1].

[1] الأخلاقيات والحروب ديفيد فيشر سلسلة عالم المعرفة يوليو ٢٠١٤ بتصرف

المبحث الرابع: القوة الناعمة

هي القوة التي مثلت الأداء الأميركي، وما هي إلا وسيلة وآلية لترطيب القلوب وترويض العقول، وترتكز على الأدوات الثقافية كمصدر أساسي إلى جانب القيم السياسية والسياسة الخارجية، ويقول مورغنتاو: "إن الأدوات الثقافية هي أخبث الأدوات المستخدمة في فرض السيطرة الاستعمارية وأكثرها ذكاء، لأنها تستهدف العقول والتسلط عليها وغسلها وتغذيها بما يتوافق والغاية والوسيلة المرجوة لهدف تلك الوحدة في التفاعلات الدولية، واتخاذها نحو تبديل علاقات القوة القائمة بين الدول، وهي من الأنماط التي تعد مكملة للأدوات العسكرية والاقتصادية، وهذا لا يلغي أهميتها في ظل ثورة المعلومات والاتصالات وسهولة وصول المعلومات [١]".

إن جوزيف ناي في [٢] هو أول من صاغ مصطلح القوة الناعمة في كتابة ملتزمون بالقيادة عام ١٩٩٠ وجعله رديفًا موازيًا يعضد القوتين المادتين العسكرية والاقتصادية، وانطلق إلى تدعيم مراكز القوة والنفوذ وتقويتها واستعمالها في السياسة الدولية عبر جعل الآخرين يفعلون ما نريد من دون إرغامهم أو إجبارهم أو إغرائهم بحسب وصف ناي[٣]، تعتبر القوة الناعمة من صنف القوة المعنوية غير الملموسة، وتعرف المعنويات بأنها "الروح أو المزاج السائد بين جماعة من الأفراد

[١] مقلد مرجع سابق ص٨٣

[٢] أستاذ العلوم السياسية وعميد سابق لمدرسة جون كينيدي الحكومية في جامعة هارفارد. أسس بالاشتراك مع روبرت كوهين، مركز الدراسات الليبرالية الجديدة في العلاقات الدولية. وتولى عدة مناصب رسمية منها مساعد وزير الدفاع للشؤون الأمنية الدولية في حكومة بل كلينتون ورئيس مجلس الاستخبارات

[٣] جوزيف ناي القوة الناعمة وسيلة النجاح في السياسة الدولية ترجمة البجيرمي مكتبة العبيكان

الذين يتميزون بالثقة في الجماعة، وبثقة الفرد في دوره في الجماعة، فضلاً عن الشعور بالولاء تجاه الجماعة والاستعداد للكفاح من أجل تحقيق أهداف الجماعة، وهذا الحال ينطبق بدوره على الشعوب والدول وقدرة تلك الثقة ما بين المجتمع والقيادة السياسية وانعكاس الداخل على السياسة الخارجية[١].

ونجد مكيافلي ينصح الأمير بأن الاحتفاظ بالإمارة الجديدة يكون من طريق تأمين حمايتها من الأعداء وكسب الأصدقاء وبأن الاحتلال لا يكون إلا بالمكر والخديعة وبسط الاحترام والتبعية، وبفرض الحب والخوف على رعاياها والقضاء على كل ما يمكن أن يلحق الضرر به والاتصاف بالشدة والرأفة معًا[٢].

المطلب الأول: تعريف القوة الناعمة

عرفها ناي بعدة تعاريف:

- إنها القوة الجذابة، أو هي القدرة على امتلاك الجاذبية للتأثير في سلوك الآخرين من دون إرغامهم بتهديد أو إغرائهم بمورد مادي
- إنها القوة على التعاون الطوعي – أي القدرة على تشكيل ما يريد الآخرون بالاعتماد على طيف السلوك غير الآمر
- القدرة على كسب العقول والقلوب في آن واحد لتحقيق الأهداف الإستراتيجية التي نرجوها[٣].

---

[١] جان بيريه الذكاء والقيم المعنوية ٠في الحرب بيروت المؤسسة العربية للدراسات والنشر ١٩٩٥ ص ١٣

[٢] الأمير ص ٥٩

[٣] ناي المرجع السابق ص ٢٩

اختلف تشيوان تشان بي في تعريفه القوة الناعمة عن ناي عندما أضاف القوة الاقتصادية وعرفها "أنها تلك القوة التي تؤكد استخدام الوسائل الاقتصادية والدعائية لتحقيق الأهداف القومية بأقل الخسائر.

ويصف المؤرخ البريطاني المعروف نيال فيرغسون القوة الناعمة بأنها " القوة غير التقليدية مثل السلع الثقافية والتجارية[١].

يحلل ناي القوة الناعمة بالقول إنها تكمن في عالميتها وقدرتها على الوصول إلى كل بيت وكل شخص فلا حدود ولا حواجز، ويرى أنها مصدر ذو فاعلية ومتعدد التأثير والأهداف، ويؤكد قدرتها على النفوذ وأنها عابرة للقارات ويرى أن أمريكا من حيث إنها أكثر دول العالم جذبًا للهجرة، وأكبر مصدر للأفلام والبرامج التلفزيونية، وأكبر مقصد للطلاب الدارسين خارج بلادهم، إذ بلغت نسبتهم في عام ٢٠١٢ – ١٤ في المئة في بريطانيا، وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى في نشر الكتب والدوريات العلمية، فضلاً عن الإمبراطوريات الإعلامية وهيمنتها على أكثر من منظومة إعلامية في جميع القارات التي لها التأثير في الرأي العام ونشر القيم والأفكار المراد توجهها [٢].

وبناءً على التعريفات السابقة لا بد للقوة الناعمة من توافر خمس شروط وهي

- القدرة على تشكيل تصورات ومفاهيم الآخرين وتلوين ثقافتهم وتوجيه سلوكياتهم.

---

[١] سيف الهرمزي مرجع سابق ص ٧٢

[٢] سماح عبد الصبور عبد الحي، القوة الذكية في السياسة الخارجية القاهرة دار البشير ٢٠١١٤ ص ٢٣

- القدرة على تشكيل جدول الأعمال السياسي للآخرين سواء الأعداء أو المنافسين.
- القدرة في جاذبية النموذج والقيم والسياسات وصدقيتها وشرعيتها بنظر الآخرين.
- القدرة على فرض إستراتيجيات الاتصال على الآخرين "من يتصل أولاً وكيف.
- القدرة على تعميم رواية وسرد الوقائع "الفائز اليوم من تفوز روايته للأحداث.

ومعنى أن تمتلك كفرد أو منظمة أو دولة قوة ناعمة يعني أن تجعل الآخرين يعجبون بك ويتطلعون إلى ماتقوم به، فيتخذون موقفًا إيجابيًا من القيم والأفكار الخاصة بك، وبالتالي تتفق رغبتهم مع رغبتك دون أي إلزام، فهي قدرة على التأثير في سلوك الآخرين للقيام بعملٍ يتفق مع ما تريده.

وفي المجال السياسي، فالقوة السياسية الناعمة هي أن يكون لبلد ما تأثير في السياسة الدولية لا بقوته العسكرية والاقتصادية بل لأن هناك بلدانا أخرى معجبة به، وبمسيرته، وتحذو حذوه، وتتطلع إلى مستواه من الازدهار والانفتاح وتريد بناء على ذلك أن تتّبعه في مواقفه المختلفة.

وهذه القوة تعتمد على الثقافة، والمبادئ السياسية، والسياسات المتبعة.

وإذا تمكنت من إقناع الآخرين بأن يريدوا ما تريد، فلن تضطر إلى إنفاق الكثير بتطبيق مبدأ العصا والجزرة لتحريك الآخرين في الاتجاه الذي تريد، والذي يحقق

أهدافك ومصالحك.

ولعل التأمل في التأثير الذي تملكه بعض دول العالم – النرويج مثالا – يوضح كيف تكون لاعبًا مؤثرًا ومقبولاً مع أنها لا تمتلك قوة عسكرية أو اقتصادية كبيرة، إلا أنها تتمتع بقوة ناعمة بسبب مشاركتها في قضايا عالمية جاذبة مثل محادثات السلام ومبادرات الحفاظ على البيئة ومكافحة الأمراض والأوبئة.

والقوة الناعمة ليست ضعفًا، بل على العكس من ذلك، فإن الفشل في استخدام القوة الناعمة بشكل فعّال هو السبب وراء ضعف أميركا في كفاحها ضد الإرهاب.

أما القوة الصلبة التي تعتمد على الإكراه، فهي مستمدة من القوة العسكرية والاقتصادية، وتظل لهذه القوة أهميتها الحاسمة في عالم توجد فيه العديد من الدول التي تكرر تهديداتها لدول أخرى، ويحفل العالم اليوم كذلك بعدد من المنظمات الإرهابية من مختلف الإيديولوجيات، وحتى في هذه الحالة فالقوة الناعمة ستكتسب المزيد من الأهمية لكونها ستمنع الإرهابيين من تجنيد المزيد من الأنصار الجدد، وستدفع لتحقيق التعاون الدولي الضروري لمواجهة الإرهاب وتجميد أصوله والتضييق عليه.

استراتيجية القوة الناعمة

وفقا لما يرى المفكر تشارلز هيرمان هناك اربع انماط استراتيجية للتغير في السياسة الخارجية الدولية:

أولا: ما يمكن وصفه بالتغير "التكيّفي "ويقصد به التغير في مستوى الاهتمام الموجه إلى قضية ما مع بقاء أهداف السياسة وأدواتها تجاه التعاطي مع تلك القضية كما هي من دون المساس بها أو تغييرها.

وثانيًا: وهو ما يطلق عليه التغير "البرنامجي "والذي ينصرف إلى تغييرأدوات السياسة ووسائلها من دون أي تغيير فيما يتعلق بالأهداف والغايات المقصودة من ورائها.

وثالثًا: ما يسمى بالتغير "الهدفي "وفي هذا النمط تتغير أهداف السياسة ذاتها ومن ثم تتغير أدواتها ووسائلها بالتبعية.

ورابعًا: التغير "التوجهي "وهو أكثر الأنماط الأربعة جذريةً إذ ينصرف إلى تغير يمس التوجه العام للسياسة الخارجية للدولة بما في ذلك تغ الاستراتيجيات وما يتبعها من أهداف وغايات ووسائل وأدوات. ولا يمكن فهم أي تغيير في الإستراتيجية بمعزل عن البيئة التي تطبق فيها[1].

وترتكز القوة الناعمة لبلد ما على ثلاثة موارد هي ثقافته (في الأماكن التي تكون جذابة للأخرين وقيمه السياسية (عندما يطبق هذه القيم في الداخل والخارج) وسياسته الخارجية (عندما يراها الآخرون مشروعة وذات سلطة معنوية أخلاقية).

[1] علم النفس السياسي مركز البحوث القومية للترجمة القاهرة ٢٠١٠ ج ١ ص ٣٧٠ - ٤١٠

المطلب الثاني: آليات القوة الناعمة

الحقيقة التي لا مناص منها هي أن القوة الناعمة التي تملك جاذبية في التغير على مستوى الأفكار والتي تحدد السلوك فيما بعد، من هذه الآليات:

الآلية الدبلوماسية: التي تعني بشكلها العام استعمال الذكاء والسياسة والمرونة في إدارة العلاقات بين الدول والأشخاص الدوليين، وتعد الدبلوماسية من أهم وسائل السياسة الخارجية، وهي مجموعة من القواعد والأعراف والمبادئ التي ترسخت بمرور الزمن، بهدف تنظيم العلاقات القائمة بين أطراف المحيط الدولي وإدارتها، وهي ثمرة مسيرة تاريخية طويلة في العلاقات الدولية بجميع ما تشهده من أشكال التعاون والصراع بين الأمم والشعوب[1].

ومما زاد الدبلوماسية أهمية كأداة للسياسة هو تنوع أنماطها وتعدد أشكالها، فهي ما عادت ذلك النمط التقليدي المتمثل في شخصية السفير أو في نشاط البعثة الدبلوماسية، وإنما توسعت وأخذت أشكالاً وأنماطًا مختلفة، أمثال دبلوماسية القمة، أو الدبلوماسية الشعبية التي لها أثر في النفوس والعقول، لأن كسب قلوب الشعوب غاية ملحة لسياسات الدول المتطلعة أو التي تؤدي دوراً عالميًا في إطار القانون الدولي سواء أكان عبر الأمم المتحدة أم عبر وسائلها السياسية للوصول إلى الأهداف العليا.

[1] الجاسور موسوعة العلوم السياسية ص ١٨٧

وتأتي أهمية الدبلوماسية الشعبية كأداة للتغير في وقت صار الرأي العام الشعبي فيه هو القوة الضاغطة التي تصنع القرار أو تؤثر في صنعه أو تعمل على تغييره، وصارت المجموعات التي تعبر عن الرأي العام عي ضمير المجتمع الإنساني.

وتعرف الدبلوماسية الشعبية بأنها: ذلك النشاط الذي يبذله بلد أو دولة ممثلة في شعبها لكسب الرأي العام الخارجي بعيداً عن نشاطات السفارات والبعثات الرسمية والإعلام التقليدي للدبلوماسية الرسمية.

وانتشرت هذه الدبلوماسية في الحرب الباردة التي أثمرت كثيراً من الإذاعات الموجهة والبرامج والمنتوجات الثقافية، وعلى الرغم من انتهاء الحرب الباردة فإن أدواتها لم تختف بل تبلورت بأشكال مختلفة ولم يعد من المستغرب انفاق المليارات من أجل تعزيز الدبلوماسية الشعبية [١].

وتشمل الدبلوماسية الشعبية مجالات واسعة، وتتناول موضوعات شتى تتحكم بطبيعة الدور الذي تقوم به القوى الشعبية وغير المهنية، كما في المجالات السياسية والفكرية والاجتماعية، وهي تتجه إلى مخاطبة الجماهير والشعوب بشكل مباشر، وبوسائل وأدوات شعبية بهدف إيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب ومحاولة كسب تأييدها، عبر استخدام ما يطلق عليه القوى الناعمة التي تعتمد على الثقافة والمبادئ السياسية في تكوين صورة ذهنية إيجابية عن الدولة المعينة، بما يؤدي إلى التعاطف معها ومع سياساتها وأهدافها، والقوى الدولية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة هي الأكثر استخداما وتطبيقًا وتوظيفًا لأدوات الدبلوماسية

[١] وليام كريستول الدبلوماسية الأمريكية في عهد أوباما نيويورك تايمز بالعربية ٢٠٠٩\٥\٢٤ ص ٣

الـشعبية الـتي تسـتهدف الـتأثـير فـي بـنية الـعقل الجـمعي لـلأمم والـشعوب أفـراداً وجـماعـات، مـنها الـريـاضـة والـفرق المـوسـيقية وجـميع الـتشكيلات الـشعبية الـتي تستخدمها الدول آلية ناعمة، إما توطيد العلاقات وإما لإعادة العلاقات إن شابها شئ من القطيعة[1].

الآلية الإعلامية: الإعلام هو بكل بساطة اتصال من جهة غالبًا ما تكون رسمية إلى جهة أخرى، لإحداث تغير في سلوكها وفي الرأي العام لتحقيق أهداف معينة[2].

ويعد الإعلام وسلة من وسائل السياسة الخارجية في شكلين:

الأول هو التأثير النفسي الذي هو بمنزلة محصلة علاقة التفاعل بين طرفين أو أكثر.

القوة الناعمة ليست حصرية على الولايات المتحدة، فأمريكا ليست الرائدة في كل نوعٍ من مصادر القوة الناعمة، فالاتحاد السوفييتي كان له تأثير كبير على تقوّيه الأحزاب الشيوعية في مختلف مناطق العالم، وكان ينفق كثيراً لنشر ثقافته وفنونه ويشارك في القضايا الإنسانية الجذابة، إضافة إلى تقدمه العلمي الكبير.

أما أوروبا، فهي المنافس الحالي الأقوى من حيث الفنون والآداب والأزياء والأطعمة الأوروبية التي تتمتع بجاذبية عالمية طاغية، كما أن الدول الأوروبية تحتل المراكز الخمسة الأولى في عدد جوائز نوبل في الأدب، والمراكز العليا في مبيعات المؤلفات الموسيقية ونشر الكتب.

هذا وتنفق جميع الدول الأوروبية أكثر مما تنفقه أميركا على مساعدات التنمية الدولية والدبلوماسية العامة، بالإضافة إلى جاذبية أوروبا كونها تميل للسلم وتدافع

[1] جوزيف ناي الدبلوماسية الجديدة
[2] محمد جمال الفار المعجم الإعلامي عمان دار أسامة للنشر وا لتوزيع ٢٠٠٦ ص ٢٦

عن قضايا حقوق الإنسان وحفظ البيئة وغير ذلك، وكونها ذات خبرة أكبر وأفضل من أميركا في إدارة المؤسسات متعددة الجنسيات.

وأما المنافسون الأخر، فمنهم دول آسيا وخاصة اليابان التي لها قوة ناعمة كبيرة بسبب كونها صاحبة أكثر براءات اختراع في العالم، ورائدة الصور المتحركة وألعاب الفيديو، واحتلالها المركز الثاني في بيع الكتب والموسيقى وصادرات التقنية العليا واستضافة المواقع الإلكترونية، مع الإشارة إلى المستقبل الباهر الذي ينتظر الصين والهند.

ولا يقتصر تأثير القوة الناعمة على الدول فحسب، فإن المؤسسات غير الحكومية التي تعمل على مستوى العالم كله تتمتع بقوة ناعمة كبيرة، ومثالها: المنظمات الحقوقية والشركات عابرة للقارات خاصة وأنها تستفيد الآن من الثورة المعلوماتية والاتصالات في تحقيق التأثير والجاذبية مع قوة مالية أقل.

كما أن مجموعات المغتربين الإثنية على شبكة الإنترنت أمكنها ان تشكل قوة ناعمة في دولها، من خلال التواصل وتقديم نماذج للاحتذاء.

وبطبيعة الحال فإن ما كان جاذبًا لفئات من الناس قد يكون مصدر تنفير لفئات أخرى، فما تطرحه أمريكا من ثقافة شعبية تعتبره بعض الشعوب انحطاطًا وتدنيًا، وما ينال إعجاب بعض العوام من قيادات التطرف، قد يكون محل سخط وكراهية من غيرهم.

البراعة في استخدام القوة الناعمة

استخدام القوة الناعمة، ومثّل لذلك بصنيع (فرنسا) حين نشرت لغتها وآدابها خارج حدودها في القرن السابع عشر والثامن عشر، وحين انزاح الاستعمار الفرنسي، حرص الفرنسيون على إيجاد تحالف يضم تلك الدول بهدف الاستمرار في التأثير الناعم عليها كما أشارة إلى صنيع الاتحاد السوفيتي الذي بذل جهوداً كبرى لصناعة صورة إيجابية عن الشيوعية، والتبشير بها، وفي المقابل تشويه صورة الديموقراطية، وقد أثرت تلك الصور الخادعة على جماهير المستضعفين في العالم، ليشكلوا تجمعات بشرية مناهضة للديموقراطية، وكذلك فعلت ألمانيا في عهد النازية.

وفي الوقت الحالي، تقوم الكثير من الدول في العالم بالتواصل المباشر مع شعوب الأرض من خلال الإذاعات، والقنوات، والمواقع الإلكترونية، والفعاليات، والمنح الدراسية.

وتحدّث عن أهمية أن يعطى الأمر حقه من الاهتمام، وأن أمريكا قد أنشات مجلس حكّام للإذاعة مكون من الحزبين (الجمهوري والديموقراطي) وذلك لضمان استقرار وثبات الأداء في القوة الناعمة، وعدم خضوع هذا المدّ التأثيري لنتائج الانتخابات الرئاسية كل أربع سنوات.

الفصل الثالث: التدخل العسكري

المبحث الأول: مشروعية التدخل العسكري الدولي

الشرعية الدولية

لكي يتضح مفهوم الشرعية الدولية، يجب أن نتطرق إلى تعريف الشرعية بوجه عام لغة واصطلاحاً حتى نصل بذلك إلى التعريف المنشود وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول: الشرعية لغة واصطلاحا.

– **الشرعية لغة**: الشرعية لغة تفيد الطريق المستقيم أو ما شرعه الله لعباده، كما تفيد النصية أو القانونية أي، وجود نص قانوني يلزم إتباعه، بمعنى أن المشرع القانوني هو المنوط به تحديد النموذج الأصلي[1].

والشرعية لغة: الشرع والشريعة والتشريع والمشروع والشرعة كلها من جذر لغوي واحد "شرع"، والشرع.

لغة: البيان والإظهار، ويقال شرع الله كذا أي: جعله طريقا مذهبا والشرع مرادف للشريعة، وهي ما شرع الله لعباده من الأحكام[2].

فأصل معناها الشرعية اللغوي أيضا: الوضوح والظهور والقرب، ثم أصبح(الشرع)مصطلحا يدل على القانون والأنظمة والمبادئ التي(يشرعها)من يملك أمر التشريع.

---

[1] انظر السيد أبو عطية الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية ص ٤٥

[2] انظر سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل مفهوم الشرعية القاهرة

- **الشرعية اصطلاحًا**: هناك العديد من المحاولات للعديد من الفقهاء والكتاب من أجل الوصول ووضع تعريف محدد لمفهوم الشرعية، وذلك عبر مذاهب ودراسات تحليلية.

حيث يرى البعض أن "الشرعية تحقق حينما تكون إدراكات النخبة الحاكمة لنفسها وتقدير غالبية المجتمع لها متطابقين وفي توافق عام مع القيم والمصالح الأساسية للمجتمع وبما يحفظ للمجتمع تماسكه[١].

ووفق "**ابن منظور**" فإن الشرعية هي: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة"، وكما يتفق "**ابن خلدون**" و"**ماكس فيبر**" من جهة ومدارس العلوم السياسية والقانون الدولي الحديثة من جهة أخرى، على أن الشرعية تستند على فرضية التراضي: التعاقد بين طرفي العلاقة السياسية، وهما الحاكم والمحكوم، وموضوع القرار، والقوي والضعيف[٢].

وقد ذهب الأستاذان "**جوزيف بارتلمي**" و"**بول دويز**" إلى تعريف الشرعية بأنها: "سيطرة القانون وإعلان علوه وسموه، ونبذ التحكم، ورفض مبدأ إعفاء السلطة من الخضوع للقانون"، وأنهما حاولا تحليل فكرة الشرعية فذكرا أنها تنطوي على ثلاثة مواقف أساسية، الأول: في فرض احترام القانون على الأفراد، والثاني: فرض احترام القانون على السلطات الأدنى من مصدره، والأخير: في فرض احترام القانون على

[١] أنظر: د. هيثم مناع، "إحتضار الشرعية الدولية"،
[٢] عاطف علي علي مرجع سابق ص١٦

مصدره ذاته مادام أنه لم يلغه أو يعدله، ثم بيَّنا أن الموقف الأخير هو المعيار الحقيقي لدولة القانون[١].

وتعرف "**الموسوعة الدولية الاجتماعية**" الشرعية بأنها :الأسس التي تعتمد عليها السلطة الحاكمة في ممارستها للسلطة، ثم تقوم على حق الحكومة في ممارسة السلطة وتقبل المحكومين لهذا الحق[٢].

تتجسد الشرعية " "legality دائما في أحكام القانون سواء كان هذا القانون داخلي أم دولي ومفهوم ذلك في **القانون الداخلي** خضوع السلطات العامة في الدولة والمواطنين للقانون، بمعنى أن تكون جميع تصرفات السلطات العامة والأفراد متفقة مع القواعد القانونية السارية.

فعلى المستوى الداخلي نجد أن الشرعية تتجسد فيما تقضي به أحكام القانون الداخلي على اختلاف فروعه، ويكون فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحاكم القانون الداخلي، ويكون انتهاك الشرعية بانتهاك أحد أحكام القانون، هذا على مستوى النظم الداخلية.

ومفهوم مصطلح(الشرعية)**على المستوى الدولي**، لا يبتعد كثيرا عن مفهومه على المستوى الداخلي، إذا يقصد بالشرعية الدولية وجوب تطبيق قواعد القانون الداخلي الدولي العام على سائر التصرفات التي تصدر عن الأشخاص المخاطبين بهذا القانون وهم أساسا الدول والمنظمات الدولية الشرعية الدولية تتجسد في أحكام

[١] عاطف علي علي مرجع سابق
[٢] سيف عبد الفتاح مرجع سابق

القانون الدولي أيا كان مصدره، وعلى ذلك فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض أحكام القانون الدولي على المخاطبين به، وانتهاك الشرعية الدولية يكون بانتهاك أحكام هذا القانون.

مفهوم الشرعية الدولية وهي تعني في نظرنا" :جميع الأحكام والقواعد والاتفاقيات والمبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي والصادر عن تراضي واتفاق إرادات أشخاص القانون الدولي(دول، مجموعة دول، منظمات) مهما كان مصدرها، ولا يجوز الإتفاق على مخالفتها بإنشاء معاهدة ثنائية أو جماعية وعدم مراعات الإتفاقيات الشارعة بعيدا عن إرادات المجتمع الدولي، وهي المحدد الوحيد لمدى انحراف العمل الدولي(السلوك الدولي)من عدمه الصادر عن أشخاص القانون الدولي وما اتفقت عليه الأسرة الدولية.

- إن الشرعية الدولية تعلو ولا يعلو عليها في المجتمع الدولي.
- إن الشرعية الدولية تستند على القانون الدولي وليس على تصرف دولة معينة أو مجموعة دول، فالشرعية الدولية تحكم تصرفات الدول وليس العكس.
- لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي أو آلية من الآليات أن تحدد أو تتحكم في الشرعية الدولية بقرار أو عدة قرارات، أو بتصرف أو عدة تصرفات دولية.

- الشرعية الدولية ثابتة لا تتغير ولكنها تتسع في المضمون وليس في المعنى وفقا على العرف الدولي وما قد يستحدثه من قواعد ومبادئ لاقت قبولا وتأييدا وتطبيقا من المجتمع الدولي.

إذن الشرعية الدولية، تعني سمو وسيادة أحكام القانون الدولي العام على غيرها من أحكام النظم القانونية الأخرى، فهي تمثل سيادة منطق الحق والعدل في المجتمع الدولي، وبالتالي فهي مناهضة لفكرة سيادة قانون القوة لأن القوة تخضع في إطار الشرعية الدولية للقانون، لا وجوب خضوع القانون للقوة.

كما أن الشرعية الدولية تترجم إرادة المجتمع الدولي ككل، لا إرادة دولة واحدة، مهما بلغت هذه الدولة من قوة وهيمنة للمجتمع الدولي، وبالتالي لا يمكن لهذه الدولة أن تحدد لوحدها مفهوم الشرعية الدولية.

الشرعية الدولية تعني: الإفتراض وإستلزام وجود النصوص القانونية الملزمة والتي تحدد شكل ومضمون الإرتباطات القانونية بين الأشخاص الدولية المختلفة كما تحدد الأهداف والمبادئ التي قوم عليها المؤسسات الدولية المختلفة، ولكن هذه النصوص قد تغفل جانبا أو أكثر من الجوانب التي قد تنشأ في إطار الحياة الدولية بصفة عامة والمؤسسات الدولية بصفة ٠خاصة، في مثل هذه الحالة فإن المؤسسات الدولية تمارس عملها على ضوء الأهداف والمبادئ التي وضعت في الميثاق، كما أن ما هو مشروع يعد شرعيا في ذات الوقت، وهذا يعني أن المشروعية الدولية هي جزء من الشرعية الدولية، وهذه الأخير هي عبارة عن صفة مطابقة لمقتضيات القانون الدولي

ومواثيق المنضمات الدولية وما أقرته الجماعة الدولية من قواعد ملزمة ومبادئ للعدالة والأخلاق الحميدة[1].

المطلب الثاني: مصادر وقواعد الشرعية الدولية

لقد تطورت أحكام القانون الدولي بنشأة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بما تضمنه ميثاقها من أحكام كانت بمثابة ثورة على مسلمات القانون الدولي، وذلك بتجريمه اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وبتطويره لنظام الأمن الجماعي وما تضمنه من نظام للجزاءات الدولية أكثر تطورا عما عرفه عهد عصبة الأمم، وأصبح ميثاق الأمم المتحدة بمثابة القانون السامي للجماعة الدولية تسمو أحكامه على ما عداها من أحكام، وأصبحت الإلتزامات التي جاء بها تسمو على غيرها من الإلتزامات طبقا لنص المادة من الميثاق، وبالتالي فإن فرض أحكام ميثاق الأمم المتحدة بعد فرض للشرعية الدولية في العصر الراهن، وعليه فإن الشرعية الدولية تجسد العديد من المصادر والقواعد، نحاول التطرق إليها على النحو التالي:

- المعاهدات الدولية (العامة والخاصة)، والتي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب أشخاص المجتمع الدولي(دول، منظمات دولية، . . .)

[1] أنظر: محمد الر زق"الشرعية الدولية بين قوة القانون وقانون القوة(."أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم. القانونية والاقتصادية والإجتماعية، السوسى، الرباط، ٢١١١)، ص ٢

- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دال عليه تواتر الاستعمال، وهي ما يعبر عنه بالأعراف الدولية المتفق عليها، وسواء تم تدوينها أم هي لا تزال في طور التدوين.
- مبادئ القانون العامة التي أقرها المجتمع الدولي وارتضتها المجموعة الدولية، . . . وهي متعددة . . . منها ما يتعلق بالمبادئ القانونية، ومنها ما يتعلق بإجراءات التقاضي.
- أحكام المحاكم الدولية (محكمة العدل الدولية)
- قرارات وتوصيات المنظمات الدولية أو الإقليمية متى كانت تلك القرارات أو التوصيات غير متعارضة مع القواعد العامة الواردة في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات الشارعة التي تنظم شأنا دوليا عاما لا يتعلق بمجموعة من الدول، بحيث إذا ما يقوم المنتظم(المنظمة)بموجب ما قد يصدر من قرارات بإرساء قاعدة قانونية، وتصبح تلك القاعدة عندئذ بمثابة المصدر الشكلي لهذه القواعد[١].

فالشرعية الدولية هي تجسيد لإرادة المجتمع الدولي في غالبيته، وبالتالي فلا يكون جائزًا ولا مقبولاً أن تخالف منظمة دولية (صغيرة العدد) ما أجمع عليه المجتمع الدولي في إتفاقيات شارعة، وقواعد دولية، وأحكام موضوعة، وتفرض أشد أنواع الجزاءات الدولية ويتم التدخل الدولي وأن يتم ذلك باسم الشرعية الدولية.

[١] المفاوضات والمعاهدات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي حمزة عبد الرحمن عميش

المطلب الثالث: قواعد المشروعية الدولية:

إن قواعد المشروعية الدولية عديدة بما لا يمكن حصرها، وهي أيضا قواعد راسخة في ضمير المجتمع الدولي، ترتكز على مجموعة من المبادئ المستندة إلى قيم العدالة والإنصاف، وقواعد المساواة في السيادة واحترام شخصية الدول فإن الإتيان على أبرز هذه القواعد يمكن أن يوضح مدى خطورة التفسير الأحادي للشرعية الدولية لقواعد أريد لها أن تكون جماعية، تقترب من طبيعة المشروعية، ومن هذه القواعد التي تقوم عليها المشروعية الدولية في مفهومها الجامع، يمكننا التطرق إلى أبرزها على النحو التالي:

- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- عدم التهديد بالقوة أو استعمالها.
- المساواة في السيادة بين الدول.
- حق السيادة الدائمة على الموارد والثروات الطبيعية.
- حق الشعوب في تقرير مصيره.
- احترام حقوق الإنسان دون تمييز يقوم على الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة.
- المسؤولية الدولية.
- أن تلتزم الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبصورة لا تهدد السلم والأمن الدوليين – ولا تتنافى مع العدالة.
- التزام الدول بالوفاء بإلتزاماتها الدولية وفق مقتضيات حسن النية.

- التعاون مع المنظمات الدولية (الأمم المتحدة) في حفظ السلم والأمن الدوليين والامتناع في نفس الوقت عن مساعدة الدولة التي تعاقبها هذه المنظمة بأي من العقوبات الدولية، . . . ولكن يشرط أن يكون تقرير وتنفيذ هذه العقوبات متفقًا مع الشرعية الدولية لا أن يكون وفقًا لأهداف دولة أو مجموعة من الدول التي تستخدم سلطتها بقصد الانحراف عن هذه الشرعية.
- احترام الدول الغير أعضاء في المنظمات الدولية الأمم المتحدة لقواعد ومبادئ الشرعية الدولية.

إن هذه القواعد هي مجرد عينة لكثير من قواعد، ليس وحدها على سبيل الحصر هي التي تحكم أو ينبغي لها أن تحكم سلوك الدول توصلا لهدف يحقق صالحها جميعا، وهذه القواعد استقر عليها العمل في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: التدخل الدولي

المطلب الأول: تعريف التدخل

التدخل في اللغة العربية: تعريف التدخل لغة قيل بأنه: تدخل بمعنى دخل قليلا والدخل ضد الخرج والدخل أيضا العيب والريبة، ويقال هذا الأمر دخل، ولذا قال تعالى: وَلا تتَّخِذُوا أيْمانكَمْ دَخَلاً بيَنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بعَدَ ثبُوتِهَا وَتذَوقُوا السُّوءَ بما صَدَدْتُمُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلكَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النحل: ٩٤)، أي مكر وخديعة.

والتدخل لغة: هو من تدخل، وتدخل في الأمور بمعنى: أدخل نفسه فيها (نلكف الدخول فيه)، وتداخل الشيء: خل قليلا قليلا[١].

- **تعريف التدخل في اللغة الإنجليزية**: فقد ورد التدخل Intérvention بمعنى "بتدخل لتسوية نزاع أو التدخل بالقوة أو التهديد بالقوة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

- **تعريف التدخل في القاموس**: التدخل الدولي هو: أن تقحم دولة نفسها غي شؤون دولة أخرى على غير رغبة منها مخالفة بذلك القانون الدولي[٢].

ونجد أن القاموس "**الموسوعي الفرنسي**" عرف التدخل بأنه: سلوك يهدف إلى قلب الوضع القائم في دولة ما"، وغالبا ما يكون بدعم القوة المناهضة والانفصالية، . . . أو يكون التدخل، بالحفاظ على الوضع القائم على غرار ما جاء

---

[١] أنظر: د. عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط ١، الأردن: دار الدجلة، ص١٥٥

[٢] قاموس المعاني عربي عربي

في قاموس Oxford حين عرفه: بأنه سلوك تقوم به الدولة لمنع حدوث تغيير ما في دولة أخرى، وعادة ما يكون بدعم الحكومة القائمة.

ويرى الدكتور طلعت الغنيمي أن التدخل هو: تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها.

ويصفه الدكتور "**محمد عبد الوهاب الساكت** بأنه: إقحام دولة لنفسها إقحاما استبداديًا بحق أو بدون حق في الشؤون الخارجية أو الداخلية لدولة أخرى، وبغرض تغيير الأوضاع القائمة فيها أو المحافظة عليها أو إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه مستعملة في ذلك نفوذها أو سلطتها وما لديها من وسائل ضغط، وهو بهذا يمس الاستقلال الخارجي والسيادة الإقليمية والشخصية للدولة المعنية.

كما يرى الدكتور "**علي صادق أبو هيف**" أن التدخل: هو تعرض دولة ما للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، والغرض من التدخل هو إلزام الدولة المتدخل في أمرها بإتباع ما تمليه عليها الدولة المتدخلة في شأن من شؤونها الخاصة[1].وقد عرفه الفقيه جوزيف ناي " التدخل الدولي بمعناه الواسع بأنه" : يشير إلى ممارسات خارجية تؤثر في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة، أما التدخل بمعناه الضيق للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[2].

المطلب الثاني: العناصر الأساسية للتدخل الدولي وآثاره:

---

[1] أنظر: د. سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية، ص٢٢

[2] جوزيف ناي مستقبل القوة

من خلال التعريفات السابقة نتطرق إلى **العناصر الأساسية للتدخل** والتي يمكن تركيزها في النقاط التالية:

- الطرف الفاعل في التدخل دائما وأبدا إما يكون دولة أو منظمة دولية، فلا يتصور التدخل إلا ممن تتوافر لديه الشخصية القانونية الدولية، سواء دولة أو منظمة دولية.
- الطرف الآخر المستهدف من التدخل دائما وأبدا ما يكون دولة، فلا يتصور التدخل إلا عندما يحدث هذا السلوك في مواجهة دولة.
- محل التدخل مظاهر السيادة والاستقلال التي تتمتع بها الدولة، وتميزها ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية.
- السلوك الصادر من الطرف المتدخل لا بد وأن يكون من شأنه المساس بسيادة الدولة أو حقها في الاستقلال، ويعني ذلك أن يصوب سلوك التدخل نحو الشؤون الداخلية أو الخارجية للدولة.
- تلون صور التدخل حسب قصد الطرف الفاعل في التدخل.
- عدم وجود سند من القانون يبرر فعل التدخل.

وتمثل النقاط الست السابقة العناصر الأساسية، والتي تكشف النقاب عن هذا السلوك الذي أصبح يمثل السمة المميزة والظاهرة الواضحة في العلاقات الدولية في العصر الحديث، وقد أخذ مغزى آخر خصوصا في ظل التطورات الحديثة في المجتمع الدولي وفي ظل عالم القطب الواحد الذي نعيشه الآن بعد إنتهاء الحرب الباردة وإستئثار الولايات المتحدة بالهيمنة على العالم.

المطلب الثالث: السيادة ومفهومها

السيادة من المصطلحات المعقدة التي تبقى مثارا للجدل والبحث والدراسة، لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، وهو مصطلح مهم في علم القانون، وعلم السياسة، وهي تعد أساس الدولة حيث لا تكون بدونها، وإن اجتمعت جميع عناصرها.

ومفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد اللحظة، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدول الحديثة وإن لم يذكر المصطلح بعينه أي بتسمية السيادة فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول وأنماطها، من خلال تطور الحضارات والتقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية والمشاركة في الحكم.

ويذهب الدكتور "**محمد طلعت الغنيمي**" إلى اعتبار السيادة بأنها: حق الدولة في أن تأتي ما ترى من تصرفات وبأن يترك القانون الدولي لها حرية إتيانها في سبيل الدفاع عن كيانها وحفظ بقائها وأضاف بأن السيادة حق مطلق إلا إذ قام الدليل على تقييد.

كما يرى الأستاذ "**يحي الجمل**" أن: السيادة تعتبر مرادفا للسلطة السياسية، وأن السيادة تعتبر وصفا من أوصاف السلطة للدلالة على عدم وجود سلطة أعلى منها وأنه يمكن استعمال في نطاقين متمايزين فيستعمل تغيير السلطة السياسية في نطاق القانون الدستوري والعلاقات السياسية، واستعمال تغير السيادة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية[1].

[1] أنظر: صالح لبيد، إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، ص ٢٤

ووصف "**بطرس بطرس غالي**" السيادة بأنها: فن التسوية بين القوى غير المتساوية، وأضاف بأنه بدون سيادة الدولة يمكن أن تدمر أداة التعاون الدولي ذاتها، وأن يصبح التنظيم الدولي نفسه مستحيلا، والدول ليست العناصر الفاعلة والوحيدة في الساحة الدولية وإنما يجب أن تكون جزء من الروابط الإقليمية والمنظمات العالمية فكلها حقا توفر الإطار للأمن والتقدم على المستوى الدولي[١].

تعرف السيادة على أنها: السلطة العليا التي لا تعلو سلطة، وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها، والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات، والجهة الوحيدة لوسائل القوة، ولها حق استخدامها لتطبيق القانون[٢].

تعريف السيادة من طرف محكمة العدل الدولية:

يمكن الاعتماد على تعريف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "**كورفو**" سنة ١٩٢١م، في أن" :السيادة بحكم الضرورة هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وإن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية.

المطلب الرابع: خصائص سيادة الدولة:

الإطلاق السيادة هي مطلقة: هي من أهم خاصية للسيادة يراها فلاسفة الفكر السياسي وفقهاء القانون وتعني أنه ليس هناك سلطة أعلى منها في الدولة، فهي

[١] بطرس غالي مدخل إلى علم السياسة
[٢] القانون الدستوري والنظم السياسية كمال غالي منشورات جامعة دمشق

بذلك أعلى صفات الدولة، ويكون للدولة بذلك السلطة على جميع المواطنين، بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة، ففي الداخل تملك السلطة ذات السيادة سلطة مطلقة على جميع الأفراد وجماعات الأفراد داخل الدولة، وبالرغم من وجود القيود فهي مفروضا **ذ**اتيا، ومن ثم يمكن إزالتها بواسطة الدولة بطريقة قانونية.

وفي الخارج أيضا تعد السلطة ذات السيادة عليا، فهي مستقلة استقلالا مطلقا عن الإكراه أو التدخل من جانب الدول الأخرى، وإن المعاهدات والإتفاقيات الدولية والقانون الدولي وغيرها، من أوجه المعاملات والتعاملات الدولية هي لا تعارض السيادة، بل الدولة لها الحرية والاختيار في عقد الإتفاقيات والمعاهدات الدولية بالوجه الذي تراه، واحترام القانون الدولي والأعراف الدولية والمواثيق الدولية هو سلوك تسلكه الدولة على الساحة الدولية.

وأن السيادة مطلقة، يعني أنه لا مكان لسلطة أخرى منافسة أو معارضة، والملاحظ أن هذا الإطلاق، الذي كان خاصية أساسية في سيادة الدولة في الفقه التقليدي، بدأ في التراجع ويخضع لقيود كثيرة داخليا وخارجيا.

العمومية والشمولية:

إن كل الخصائص التي تتلو خاصية الإطلاق هي نابعة عنها، فالسلطة ذات السيادة سلطة عليا فوق جميع الأشخاص والجماعات والأشياء داخل الدولة، ومن يقيم في إقليمها فلا أحد يدعي الإعفاء كحق من حقوقه بإستثناء ما يرد في الإتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل: الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية ودور السفارات،

الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، فهي تسري عليهم قوانين بلدها وليس قوانين الدولة المستضيفة، وهذا الاستثناء يدخل ضمن الأعراف الدولية والمجاملات الدولية.

عدم إمكانية التنازل عنها أو التحويل (أو التصرف فيها)

بما أن السيادة مطلقة، وغير محدودة فلا يجب أن يتنازل عنها أو تنقل إلى دولة أخرى، الدولة ذات السيادة لا تستطيع أن تتنازل عن أي عنصر بدون تفويض نفسها، لأنها إذا تنازلت عنها فقدت ذاتها، فالسلطة مما يمكن نقله، ولكن الإرادة لا يمكن نقلها، فالدولة والسيادة مفهومان متلازمان ومتكاملان لا يجوز التصرف فيها فعدم إمكانية التنازل والتحويل هي جوهر شخصية الدولة وأن نقلها يعادل الانتحار في فعله، أما إذا تنازلت دولة أخرى بأن تمارس حقوق السيادة على جزء من إقليمها، أو على شعبها، أو قبلت بتطبيق قوانين تلك الدولة في إقليمها وعلى شعبها، أو جزء منه، فإنها تكون ناقصة السيادة، ففي هذه الحالة تنفي سيادتها بالنسبة لذلك الجزء من إقليمها الذي تنازلت عنه وتنتقل السيادة إلى الدولة التي تم هذا التنازل لحسابها.

وإن من متطلبات السيادة الكاملة ألا تتنازل الدولة عن أي من اختصاصاتها لدولة أخرى، لأن الدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد ركنا من أركان قيامها وتنقضي شخصيتها الدولية.

كما أن إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية، لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يضن بعض الفقهاء، ذلك لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية

التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات وإتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال، وبالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط ولا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا.

دائمة (الدوام)

يعني أنها تدوم بدوام الدولة والعكس صحيح، أي أن بقاء السيادة ببقاء الدولة وانتهاؤها بإنتهاء الدولة، والسيادة تكون شبيهة بحرية الفرد لا تنتهي إلا بإنتهائه. أي أن التغير في الحكومة لا يعني فقدان السيادة أو زوالها، فالحكومات تتغير ولكن الدولة لا تتغير، وكذلك السيادة، يضاف إلى ذلك أن سيادة الدولة تتخطى الأشخاص من حيث بقائهم أو زوالهم من الحكم، أو تغير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم غبرها ممارسة السيادة.

لا تخضع للتقادم:

إن التقادم بنوعيه المكسب والمسقط لا يمكن تطبيقه على مبدأ السيادة، أي أن التقادم لا محل له في نقل السيادة من دولة إلى أخرى، حتى ولو توقف العمل بها لمدة معينة سواء كانت هذه المدة طويلة أو قصيرة، كما في حالة الدول المستعمرة سابقا، والتي عادت إليها بعد استقلالها كما في حالة الجزائر وفيتنام وأفغانستان... الخ، أي تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا، وهنا تبقى السيادة كامنة، وهنا يجدر بنا التمييز بين السيادة القانونية والسيادة السياسية:

فالأولى: تعني سلطة الدولة في إصدار القوانين وتنفيذها، وتمتعها بهذه السلطة، ويكون لها الحق في معاقبة كل مخالف لتلك القوانين.

أما الثانية: أي السلطة السياسية، فيقصد بها "الشعب" الذي يقوم باختيار من يمارس السيادة القانونية باعتباره المعبر عن الإرادة الشعبية.

تكون السيادة واحدة (غير قابلة للتجزئة)السيادة واحدة أنها منفردة ومانعة لغيرها من الحلول محلها أي أن توجد في الدولة سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة ومن حق الدولة أن تمنع قيام سلطات داخل الدولة.

لأن السيادة تتضمن عدم المشاركة والتقسيم فلا يمكن أن يكون أكثر من سيادة واحدة في دولة، دون قيام صراع يحسم في نتيجة الأمر ووحدانية السيادة.

وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية إنفرادية مطلقة وإن احترام السيادة الإقليمية للدولة يؤكد الصفة الإنفرادية لها ويبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على نحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني، وتؤكد من خلاله على إستحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة.

كما يقتضي في الدولة سلطة واحدة، وذلك مهما يكن التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة سواء كانت مركزية أو لا مركزية الإدارة، لأن الهيئات المحلية في النظام اللامركزية ليست صاحبة اختصاص أصيل، وإنما تختص به يترتب لها بإرادة الدولة صاحبة السيادة.

وقد أثير موضوع تجزئة سيادة الدولة بمناسبة الصلاحية التي تم إعطائها للمنظمات الدولية التي تتخذ قرارات، في بعض المسائل التي تدخل أساسا في نطاق السيادة والسلطان الداخلي للدولة، وقد ذهب معظم الفقهاء إلى أن السيادة لا تتجزأ لأنها متلازمة مع شخصية الدولة، وأن الأمر لا يعدو أن يكون في هذه الحالة توزيع اختصاصات تمارس تطبيقا للسيادة.

حيث أن الدول تعاقدت وإتفقت على منح المنظمات الدولية اختصاصات لكي تمارسها داخل حدودها وذلك بإرادتها، ودون أن يكون ذلك انتهاك للسيادة[١].

يرى الفقيه "**روسو**" أن السيادة لا تتجزأ، لأن الإرادة إما أن تكون عامة وإما ألا تكون كذلك، فهي إما إرادة الشعب في مجموعه، وإما إرادة جزء منه فقط، وفي الحالة الأولى: تكون الإدارة العامة المعلنة عملاً من أعمال السيادة، ولها أن تسن القوانين، في الحالة الثانية، ليست سوى إرادة خاصة أو عمل من أعمال الإدارة ولا تكون مرسوما مشكلا الإدارة المسيرة على أكثر تقدير، وإن أي تجزئة للسيادة يعني القضاء عليها، وإن عدم إمكان التقسيم أو التجزئة تستنتج هذه الخاصية منطقيا من كون أن السيادة مطلقة، يقولGilchrist: إذا لم تكن السيادة مطلقة لن توجد الدولة وإذا قسمت السيادة فسوف توجد أكثر من دولة[٢].

إن مجموع هذه الخصائص هي التي تشكل في نهاية الأمر السيادة، بمظهريها **الداخلي والخارجي**.

---

[١] كمال غالي مرجع سابق
[٢] جلال أمينة ص ٦٢

المطلب الخامس: مظاهر السيادة تتلخص مظاهر سيادة الدولة في مظهرين: مظهر داخلي ومظهر خارجي وفق ما يلي:

المظهر الداخلي للسيادة: السيادة الداخلية تعني التعبير عن السيادة في نطاق القانون الداخلي بمعنى أن الدولة تملك السلطة العليا وكامل الحرية في تنظيم سلطتها التشريعية والتنفيذية والقضائية[1].

وتكون هذه السلطة العليا مطلقة وشاملة على كافة الأشخاص، والهيئات الموجودة داخل الدولة، فهي تصدر الأوامر إلى كافة الأشخاص والهيئات الموجودة داخل الحدود الإقليمية للدولة ومقابل ذلك لا تتلقى أية أوامر من أي من هؤلاء الأشخاص والهيئات، وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية، أما السيادة الشخصية فتعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها.

وهي حرة في تنظيم شؤونها وإدارة مواردها وانتهاج السياسة التي تراها مناسبة لتحقيق أهداف ومصالح رعاياها ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية.

وهذا هو **الجانب الإيجابي** لسيادة الدولة، الذي يتطرق إلى قدرة الدولة على التصرف بحرية كاملة ودون أية قيود تفرض عليها فيما عدا تلك التي ترتضيها هذه الدولة لذاتها، كما يتحدد في وظيفتها الطبيعية من حيث وضع الدستور، وسن القوانين، والنصوص التشريعية، وتنظيم نظام الحكم وشؤون الدولة الداخلية، وفي الخارج وفقا للقانون الدولي[2].

---

[1] أنظر: د. حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٢٢

[2] مرجع سابق ص٢٩

المظهر الخارجي للسيادة: وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وتحديد علاقتها بسائر الدول الأخرى، وعدم خضوعها لسلطة أجنبية وهو ما يعبر عنه بالاستقلال التام والكامل والإلتزامات الخارجية المتمثلة في العلاقات مع الدول الأخرى في إطار الإتفاقيات والمعاهدات، عبر تبادل التمثيل السياسي والقنصلي وحضور المؤتمرات وإبرام المعاهدات والاشتراك في المنظمات الدولية وغير ذلك من مظاهر النشاط الدولي، وحقها في إعلان الحرب أو عقد الصلح أو اتخاذ أي شكل تريده، وكما لها الحق في الاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو الاعتراف بها.

وينتج عن هذا الحق السياسي الخارجي حق الدولة في الاستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، واحترام سلامتها الإقليمية.

وهذا هو **الجانب السلبي** لسيادة الدولة، الذي يقوم على عدم إمكانية خضوع الدولة لأي سلطة غير سلطتها، وتنبثق عن هذا المعنى العديد من الآثار ولعل أهمها أن كافة الدول متساوية أمام القانون بما يعنيه ذلك أن الدول متساوية فيما يقرره القانون الدولي من حقوق وما يفرضه من التزامات والسيادة، في جانبها السلبي لا تعني تحرر الدول من كافة القيود أو أن سيادتها تفهم على إطلاقها، بل أن كافة القيود يفرضها القانون الدولي على الدول إنما تستجيب تماما لفكرة السيادة، فهي تمثل الإطار الطبيعي لهذه الفكرة لأنها لا يقيد دولة دون أخرى، وإنما تلزمها جميعا بنفس القدر.

المبحث الثالث: منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

المطلب الأول: تطور مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية

لقد مر مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية بمراحل عديدة متداخلة، متماشيًا مع التطور الذي شهده العالم وخاصًا في مجال القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان.

أولاً: في العصور القديمة

عهد الإغريق:

لم يكن الإغريق يعتبرون شأنهم شأن الشعوب الأخرى المحيطة بهم، بل كانوا يعتبرون أنفسهم جنسًا متميزًا من البشر يتفوق على الأجناس الأخرى.

ونظر الإغريقي إلى الشعوب الأخرى نظرة استعلاء واستكبار وكانوا يصفون الشعوب الأخرى بالبربرية والهمجية، ولا يصلح أفرادها سوى أن يكونوا عبيداً لهم. فمن المعلوم أنه منذ القرن السادس قبل الميلاد وحتى السيطرة المقدونية ابتداء من عام (٣٣٨قبل الميلاد)انقسمت الأمة الإغريقية إلى عدة مدن مستقلة تمامًا لا تعترف بسلطة أعلى منها، وقد طبقت هذه المدن في علاقاتها المتبادلة قواعد قانونية يمكن أن توصف بأنها قواعد دولية، قد أكدت هذه القواعد على ضرورة احترام السيادة والسلامة الإقليمية لكل منها، كما أبرمت المدن الإغريقية العديد من المعاهدات فيما بينها، وأقامت اتحادات دينية سرعان ما اتخذت طابعًا سياسيًا. كما عرفت المدن الإغريقية نوعًا من التمثيل القنصلي ونوعًا من التحكيم لتسوية

المنازعات فيما بينها، كانت أقرب في الواقع إلى التوفيق منه إلى التسوية القضائية[1].

ومع ذلك لم تعرف المدن الإغريقية قواعد قانونية تحكم الحروب فيما بينها على الرغم من كثرتها، فلم تكن هناك معايير موضوعية لمشروعية الحرب، كتلك التي وضعتها الشريعة الإسلامية، أو تلك التي وضعها علماء اللاهوت أو رجال القانون في العصور الوسطى، فقد اتسمت الحروب بين المدن الإغريقية بالوحشية المتناهية دون أية حرمة للمدنيين وممتلكاتهم، لقد ظلت الحرب في عهد الإغريق خارج نطاق التنظيم القانوني سواء من حيث مشروعيتها أو من حيث وسائلها.

عهد الرومان:

كانت علاقة روما الخارجية من اختصاص مجلس الشيوخ ومجلس آخر ذات صيغة دينية يتكون من كبار رجال الدين ويطبق قواعد خاصة مستمد من المبادئ الدينية المقدسة وقد قام هذا المجلس الديني بدور بارز في إرساء قواعد الحرب الرومانية، فقد كان من اختصاصه إبداء الرأي فيما إذا كانت دولة أجنبية قد أخلت بالتزاماتها تجاه روما، فإذا ثبت ذلك الإخلال طالبها المجلس الديني بدفع تعويضات المادية والأدبية المناسبة، فإذا لم تذعن الدولة لهذا الطلب يرفع مجلس رجال الدين الأمر إلى مجلس الشيوخ مع إبداء الرأي بأن هناك سببًا وجيهًا للحرب، فإذا أعلن مجلس الشيوخ الحرب بناء على هذا السبب اعتبرت الحرب عادلة وفاضلة.

[1] جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة سمعان بطرس فرج الله ص ٢٥ مكتبة الشروق الدولية الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

وقد استعار علماء اللاهوت وفقهاء القانون في القرون الوسطى المفهوم الروماني (الحرب العادلة) كأساس لمشروعية الحرب مع تطويره بما يتفق مع الديانة المسيحية[١].

إن مفهوم الحرب العادلة عند الرومان لم يستند إلى قاعدة دولية ملزمة لجميع الأطراف، ولكنه استند إلى قاعدة وطنية تنظم علاقات روما مع جيرانها فقد كانت من قبل تبرير الحروب الرومانية، فضلاً عن ذلك فإن معظم الحروب التي قامت بها روما هي حروب توسعية وتسلطية تهدف إلى السيطرة على حوض البحر المتوسط وامتداد القاري من الجزر البريطانية في الشمال الغربي إلى بلاد فارس في الجنوب الشرقي وهو ما يعرف بمصطلح (السلام الروماني).

ثانيًا: القرون الوسطى ونظرية الحرب العادلة:

لقد انهارت الإمبراطورية الرومانية الغربية تحت وطأة غزو القبائل الجرمانية القادمة من الشمال ابتداء من عام ٤١٠ م واستيلائها على العاصمة روما عام ٤٧٦م فانهارت معها فكرة السلطة العالمية وحلت محلها ممالك وإمارات إقطاعية متناحرة في كل الرقعة الجغرافية التي كانت موحدة من قبل في كنف الإمبراطورية الرومانية وبعد انتشار الديانة المسيحية وخاصة بعد توطيد التنظيم الكنسي، قام تنافس حول حكم الشعوب الأوربية بين سلطة الكنيسة مجسدة في شخص البابا في روما من جانب والملوك والأمراء من جانب آخر، وقد استمر هذا الصراع من القرن الخامس وحتى القرن العاشر وتم حسمه لصالح سلطة الكنيسة خاصة بعد قيام الدولة البابوية في منتصف القرن السابع نتيجة لتحالف بابا روما مع ملوك الفرنجة ضد

[١] تاريخ القانون منشورات جامعة دمشق

قبائل اللومبارد في شمال ايطاليا، وقد استمرت الهيمنة البابوية قرابة خمس قرون من القرن الحادي عشر وحتى القرن الخامس عشر بلغت فيها السلطة البابوية أعلى درجات قوتها المادية بامتلاك الكنيسة لثلث أراضي أوربا الغربية إلى جانب هيمنتها على الجانب الروحي، وقد انعكس هذا الوضع على الفكر الأوربي بظهور ما عرف علم اللاهوت وما تفرعنه من مفهوم خاص لطبيعة القانون وتقسيماته ومنها القواعد التي تحكم العلاقات بين المملوك والأمراء.

ويمكن القول بأن القانون الكنسي أصبح مصدر تلك القواعد، ومن ثم أصبحت سلطة الكنيسة هي المختصة بالحكم على مشروعية تصرفات السلطة ويعد القديس توما الإكويني أحد أهم رجال القانون والفكر السياسي[1] أعظم الالفقهاء القانون والمفكرين والسياسيين.

والقانون في جوهره هو مجموعة القواعد التنظيمية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وينقسم القانون في مفهوم توما الاكويني إلى ثلاثة أقسام رئيسية: القانون الإلهي الأزلي والقانون الطبيعي والقانون الوضعي.

إن النتيجة المنطقية لتدرج القواعد القانونية على النحو المذكور هي خضوع سلطان الملوك والأمراء لسلطة الكنيسة.

إن نظرية الحرب العادلة التي سيطرت على فكر القرون الوسطى استندت كلية إلى علم اللاهوت الأخلاقي وإلى القانون الكنسي الذي أصبح في هذه المرحلة هو

[1] توماس اكويناس، القديس Thomas Aquinas، توما الأكويني ١٢٢٥) - ١٢٧٤ م) كان كاهن دومينيكاني وفيلسوف ولاهوتي ايطالي من الكنيسة الكاثوليكيه بيعتبر اعظم ممثل للفلسفه الاسكولائيه.

القانون العام الذي يحكم العلاقات بين البشر فرادى وجماعات بوصفهم مسيحيين كاثوليكيين يخضعون للسلطة البابوية.

ولكي تكون الحرب عادلة أو مشروعة لا بد من توافر ثلاثة شروط من حيث الأطراف ومن حيث الأسباب والمبررات ومن حيث الأهداف:

إن الحرب العادلة لا تقوم إلا بين حكام مستقلين، وفي المصطلحات الحديثة بين الدول ذات السيادة، فهم وحدهم يملكون حق شن الحروب لمساندة مطالبهم الخاصة. أما الحروب الأهلية فهي حروب غير مشروعة، وفي مصطلح القرون الوسطى حروب غير عادلة.

فالحروب التي تخضع للتنظيم القانوني الدولي من حيث مشروعيتها أو عدم مشروعيتها هي تلك التي تنشب بين الوحدات السياسية المستقلة وليس داخل تلك الوحدات، ومازال هذا المفهوم القانوني للحرب قائمًا حتى الآن فإن المادة ٢الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن (يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها).

فلا شأن للقانون الدولي بالحروب الأهلية من حيث إقرار مشروعيتها أو عدمه. ويثير الموضوع في الوقت الراهن مبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول).

ومن ناحية أخرى فإن الحرب لا تكون عادلة إلا إذا كان السبب مشروع وقد فسر اللاهوتيون هذا الشرط بأن تكون الحرب ردًا على عمل غير مشروع ارتكبه الطرف الآخر وقد لخص هذا المبدأ أحد الفلاسفة (إن أساس الحرب العادلة هو وقوع في ظلم سابق) وبعبارة أخرى تكون الحرب أداة لتنفيذ القانون، بشرط أن يكون

العمل غير المشروع المراد مواجهته جوهريًا يستدعي استخدام القوة المسلحة لردعه، فالانتهاكات البسيطة للقواعد القانونية الدولية والتي يمكن تسويتها بالطرق السليمة لا تكون سنداً مشروعًا للحرب.

إن مفهوم الحرب العادلة ينصرف إلى الحرب الدفاعية في جميع الأحوال، كما أنه يشمل أيضًا المبادرة بشن الحرب الهجومية إذا كان الغرض منها هو إجبار الطرف الآخر على الوفاء بالتزاماته الدولية بالإضافة و أقر البعض بأن الحروب التي تنشب بسبب المساس الجسيم بشرف ومكانة الحكام هي من الحروب العادلة.

وأخيراً فإن هدف الحرب العادلة هو تحقيق العدالة أي إحقاق الحق لصاحب الحق وبالتالي فإنه يشترط توفير مبدأ (حسن النية)، وأقر البعض بشرعية الاستيلاء على جزء من إقليم الخصم على سبيل التعويض، وهنا تحمل الحرب مفهوم العقاب على أن يكون العقاب على قدر الجرم أو الخطأ[١].

أثارت نظرية الحرب العالة قضية هامة تتعلق بتطبيق النظرية على جميع الحروب دون استثناء أن تطبيقها يقتصر على الحروب بين الملوك والأمراء الكاثوليك، فقد ذهب رأي إلى إقرار مشروعة الحرب ضد الكفار استناداً إلى مقولة إن غير المسيحيين يكونون دائمًا على خطأ، ومن ثم يجب إجبارهم على العدول لاعتناق المسيحية أو احتواء رغباتهم في الانتشار، **وهكذا برزت نظرية الحروب العادلة الحروب الصليبية بحجة استعادة سيطرة المسيحيين على الأراضي المقدسة التي استولى**

[١] جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة سمعان بطرس فرج الله ص٣٣

عليها المسلمون [١]، ولكن الرأي الغالب أكد على أن اختلاف الدين ليس سبباً مشروعاً إلا إذا توافرت فيها شروط الحرب العادلة[٢].

ساهمت نظريات التطور في علم الانثربولوجيا وانتشار مفهوم البقاء للأصلح والأقوى ونقلت مفاهيم نظرية داروين إلى نطاق الأخلاق وعلم السياسة، فإن كانت الحياة هي صراع من أجل البقاء فإن البقاء يكون للأصلح أي للأقوى دون سواه، ومن ثم أصبحت القوة هي الفضيلة السامية والضعف هو النقيصة والشر، فالفيصل في كل مواضع الخلاف بين الأفراد وبين الدول يكون دائماً للقوة وليس للعدالة أو القانون.

وقد أجمع فقهاء القانون الدولي العام قبل عصبة الأمم المتحدة على إن القانون الدولي لم يضع قيوداً موضوعية على حق الدول في شن الحروب أو استخدام القوة عموماً لتحقيق مصالحها القومية والحيوية.

ومع ذلك فإن مشروعية الحرب بوصفها عملاً من أعمال السيادة لا تنفي حذر الشعوب من ويلاتها، فالسياسة الحقيقية للدول تقتضي بضرورة حفظ السلام وعدم اللجوء إلى القوة إلا كتدبير أخير بعد ثبوت فشل وسائل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، فالحرب وغن كانت أداة مشروعة فهي مبغوضة وضارة ويجب تجنبها.

قام ترابط بين مبدأ تسوية السلمية وحظر استخدام القوة ولكن هذا الترابط لم يكن يعني التلازم المطلق بينهما، أو قيام علاقة سببية مباشرة بينهم، وتقرر مبدأ التسوية

[١] المرجع السابق
[٢] المرجع نفسه

السلمية في إطار سياسي واستراتيجي عام منذ فجر التاريخ كأسلوب للسلوك يهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، ونصت معاهدة باريس لعام ١٨٥٦(على أن الدول التي يقوم بينها أي سوء تفاهم خطير يجب عليها قبل الاحتكام إلى السلاح أن تلجأ بالقدر الذي تسمح به الظروف إلى المساعي الحميدة لدولة صديقة) .

إن نهج التسوية السلمية يقوم في جوهره على افتراض أن الحرب أداة لتسوية المنازعات بين الدول فهي ليست جريمة أو عملاً غير مشروع، ولكن نظرًا للنتائج الكارثية واستحالة التنبؤ بمصيرها على وجه اليقين، فقد حاول المجتمع الدولي إيجاد أسلوب بديل للحرب أو بعبارة أدق اتخاذ تدابير وقائية تهدف إلى تسوية السلمية للمنازعات التي بينها .

ومن ناحية أخرى فإن المطلب العام الذي انتشر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بتسوية المنازعات الدولية عن طريق التحكيم قبل اللجوء إلى استخدام القوة كان موازيًا لتوطيد مفهوم سيادة الدولة، فلم يرتفع أسلوب التسوية السلمية إلى مستوى الإلزام القانوني لاستحالة التوفيق بينه وبين مفهوم السيادة المطلقة للدول . ولذلك ظل مبدأ التسوية السلمية محصوراً أساسًا في نطاق الأخلاق الدولية باعتباره أسلوبًا اختياريًا تقتضيه أحيانًا اعتبارات لسياسة العملية .

وبدأت تتلاشى نظرية الحروب العادلة منذ مطلع العصور الحديثة وحتى الحرب العالمية الأولى، وأصبحت الحرب وسائر استخدامات القوة الأخرى وسائل مشروعة قانونًا لتحقيق أهداف الدول الخارجية باعتبارها من حقوق السيادة .

ثالثًا : بدأ حظر استخدام القوة في عهد عصبة الأمم :

جاء عهد عصبة الأمم، معلنًا بداية عصر التنظيم الدولي، فقد اتفقت الدول على إنشاء أول منظمة دولية عامة، تكون مهمتها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، بعد الدمار والخراب في الحرب العالمية الأولى.

وكان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكي الذي اقترحه الرئيس ويلسن والاقتراح البريطاني الذي صاغه اللورد فيلمور، قد تم إقرار العهد في ٢٨ إبريل عام ١٩١٩م في أثناء انعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج في صدر معاهدة فرساي وأصبح جزءًا لا يتجزأ منها وبدأ سريان العهد في العاشر من يناير ١٩٢٠.

ويعتبر عهد عصبة الأمم، أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقًا لنصوص العهد أمرًا يهم المجتمع الدولي بأسره ويظهر ذلك واضحًا من ديباجة العهد التي نصت على أن (الأطراف المتعاقدة السامية، رغبة في الدفع قدمًا، بالتعاون الدولي وتحقيق السلام والأمن الدولي بقبول الإلتزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم، بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات، وبالمحافظة على العدل باحترام الالتزامات التعاهدية احترامًا تامًا في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم.

لم يتضمن عهد العصبة نصا صريحًا يحرم اللجوء إلى الحرب، ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، وفقًا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد (١٢، ١٣، ١٥) من

العهد، ولم يقصر العهد هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى.

وطبقًا لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات الآتية:

١ ـ تعتبر الحرب غير مشروعة إذا شنت قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة وفقا لما جاء بصدر المادة (١ / ١٢) من العهد.

٢ ـ تعتبر الحرب غير مشروعة إذا نشبت قبل انقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس وفقًا لعجز الفقرة الأولى من المادة الثانية عشر.

٣ ـ تعتبر الحرب غير مشروعة إذا أعلنت ضد دولة قبلت قرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر من المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو تقرير المجلس الصادر بالإجماع في موضوع النزاع ولو بعد مرور فترة الثلاثة أشهر وفقًا المادتين (١٣ / ٤، ١٥ / ٦) من العهد.

٤ ـ في حالة النزاع بين دولة عضو ودولة ليست عضواً في العصبة أو بين دولتين غير أعضاء في العصبة فإن اللجوء إلى الحرب يعد أمراً غير مشروع في ظروف معينة وفقًا للمادة (١ / ١٧، ٣) من العهد.

٥ ـ تعتبر حرب العدوان التي تهم أعضاء العصبة جمعيًا طبقًا لنص المادة (١٠) من العهد غير مشروعة، حرب العدوان هي كل حرب ترتكب خروجًا على التزام الدول الأعضاء باحترام وكفالة السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول ضد أي

عدوان خارجي. وفي حالة وقوع حرب عدوانية، أو التهديد بها، يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام، وهذا الفرض قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ الأمن الجماعي الدولي، ذلك أن حرب العدوان هذه أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعًا، فوجب عليهم أن يهبوا لتقديم المعونة للمجني عليه طبقًا للمادة (١١) من العهد، ونصت (يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء كان أم لم يكن له تأثير مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة جميعًا يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا)، ويعد نص المادة العاشرة من العهد حجر الأساس فيما يتصل بموقفه من الحرب، ورغم ذلك فقد تعرض لانتقادات عديدة منها أنه تضمن فقط مجرد التزام أخلاقي، بالإضافة إلى عدم وضوح المقصود ببعض الاصطلاحات التي احتواها النص مثل "سلامة الأقاليم، والاستقلال السياسي".

ولعل أهم ما يوجه نص المادة العاشرة، هو التعارض الواضح مع نص المادة (١٥/ ٧)، من العهد، الذي أجاز اللجوء إلى الحرب في ظروف معينة في حين أن نص المادة العاشرة يبدو وكأنه قد حظر اللجوء إلى الحرب باستثناء حالة الدفاع الشرعي فضلاً عن أن الأعمال التحضيرية للعهد لم يأت بها أي إشارة يمكن بها إزالة هذا التناقض وكل ما يمكن استخلاصه منها هو وجود ارتباط بين نص المادة العاشرة ونص الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر.

نستخلص مما سبق أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها، يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحرب مشروعة ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة

الدائمة للعدل الدولي، أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقدير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر (م/ ١/ ١٢)، وكذلك تعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان وفقًا لنص المادة (٧/ ١٥) السابق الإشارة إليها.

وترتيبًا على ما سبق، يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريمًا مطلقًا وإنما حرمه تحريمًا جزئيًا فقط، ذلك أن الدول الاستعمارية في ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب واتخاذها وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها إلى دائرة عدم المشروعية واعتبار الحرب وسيلة غير مشروعة.

ولم يقتصر العهد على ما سبق، إنما حاول وضع عقوبات ضد الدول التي تلجأ إلى الحرب خلافًا للأحكام والشروط التي وضعت في المادة (١٦) وصحيح أن هذه العقوبات يمكن أن تكون غير كافية وغير مؤكدة وعرضية ولكن في أحوال معينة تكون قاسية لو طبقتها الدول جميعا، وفى خلال عهد العصبة استمرت النظرة إلى الحرب ومشروعيتها في حدود النصوص التي أوردها وسبق الإشارة إليها، وحدث خلال تلك الفترة مجهودات في إطار العصبة وخارجها فيما يتصل بالأحكام الخاصة بمشروعية الحرب اقتناعًا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب.

إن عهد عصبة الأمم لم يحرم الحرب بشكل قطع ومطلق وإن كان قد فرض إلزاما قانونيًا على الدول بتسوية منازعاتها بالطرق السلمية، فإذا فشلت إجراءات التسوية السلمية، فإن الحرب تكون عملاً قانونيًا، ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات التي

تفرض على الدولة المعتدية طبقاً لنظام الأمن الجماعي شابها قصور شديد سواء من حيث إجراءات توقيعها أو من حيث طبيعتها الإلزامية[١].

وقد بذلت عدة محاولات خلال حياة عصبة الأمم بهدف تأكيد مبدأ تحريم العدوان.

الجهود الدولية في إطار العصبة:

تم في إطار العصبة عدة محاولات لوضع قيود على حق الدول في استخدام القوة:

١ ـ مشروع معاهدة المساعدة المتبادلة ١٩٢٣م

٢ ـ بروتوكول جنيف للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ١٩٢٤م

٣ ـ تصريح عصبة الأمم بشأن الحرب العدوانية

أما خارج إطار العصبة فقد تمت عدة محاولات للحد من استخدام القوة هي:

١ ـ اتفاقيات لوكارنو ١٦ أكتوبر ١٩٢٥م

٢ ـ ميثاق باريس (بريان – كيلوج) ٢٧ أغسطس ١٩٢٨م

ويتضح مما سبق، أن المحاولات التي جرت قبل ميثاق الأمم المتحدة، لم تفلح في حظر الحرب أو اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية، ولم تنجح أيضًا في وضع تنظيم قانوني فعال، في شأن تحريم استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، لعدم وجود نص قانوني في شأن تلك المسألة، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بقصور التنظيم الدولي[٢].

رابعا: مبدأ منع استخدام القوة في ظل نظام الأمم المتحدة

---

[١] سمعان بطرس مرجع سابق ص ٥٧

[٢] المنظمات الدولية ماجد الحموي منشورات جامعة دمشق

لم يكن هناك قاعدة دولية ثابتة تحرم اللجوء إلى الحرب بصفة عامة ومطلقة، باستثناء قاعدة إقليمه خاصة أقرتها وثيقة مؤتمر ليما لمنظمة الوحدة الأمريكية في عام ١٩٣٨م فقد نصت تلك الوثيقة على مبدأ تحريم الحرب وسائر أعمال القوة الأخرى في العلاقات بين الدول المنظمة الأخرى.

إن مصطلح الحرب بالمفهوم القانوني لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة إلا في الديباجة التي عبرت عن رغبة الشعوب الصادقة في ضرورة تجنب ويلات الحروب في المستقبل فقد جاء فيها (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تنفيذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف.. أن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطوط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة)[١]. أما مواد الميثاق فلم تذكر الحرب بإحالة إلى الماضي وبالتحديد إلى الحرب العالمية الثانية. فإنه لم يرد في الميثاق صراحة نص يحرم الحرب كما فعل ميثاق (بريان –كيلوج). ولكن ميثاق الأمم المتحدة ذهب إلى أبعد من ذلك، فقد حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهو مصطلح يجبُ بطبيعة الحال الحرب بالمفهوم القانوني فالتحريم يمتد إلى صور الأخرى لاستخدام القوة العسكرية دون الحرب فاستناداً إلى التجربة السابقة التي كشفت عن ثغرات كثيرة في التنظيم القانوني لاستخدام القوة في ظل عصبة الأمم.

[١] ميثاق الأمم المتحدة

إن حجر الزاوية في هذا التنظيم الجديد لاستخدام القوة هو المبدأ الوارد في المادة (٢ – فقرة ٤)من الميثاق والتي تنص بأن يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. أما استخدام القوة العسكرية في إطار نظام الأمن الجماعي بمقتضى الفصل السابع من الميثاق فليس استثناءً حقيقيًا من مبدأ استخدام القوة لأنه رخصة للمنظمة الدولية تمارسها باسم المجتمع الدولي ككل بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لقد استخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القوة التي يجب على الدول الأعضاء لامتناع عن القيام بها.

فقد نصت الديباجة على منع استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، ونصت المادة ٥١على حق الدول في الدفاع عن نفسها إذا تعرضت (لعدوان قوة مسلحة)يستفاد من مقارنة هذين النصين بنص المادة (٢ فقرة ٤) إن لفظ القوة الذي ورد في هذا النص الأخير هو أكثر اتساعًا من عبارة القوة المسلحة التي وردت في ديباجة الميثاق أو عبارة عدوان قوة مسلحة التي وردت في نص المادة ٥١ فإن استخدام المادة ٢فقرة ٤ لفظ القوة دون توصيف محدد يشمل جميع صور القسر والقهر والضغط حتى إذا اقترن باستخدام القوة المسلحة.

تعريف العدوان:

لقد عكفت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٥٠على دراسة موضوع الاستخدام غير المشروع للقوة، أو تعريف العدوان في مفهوم نص المادة (٢ فقرة ٤)

من الميثاق وبعد أربعة وعشرين عاماً من المناقشات المسهبة والمناورات الدبلوماسية داخل أروقة الجمعية العامة، توصلت الجمعية العامة، توصلت الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول ١٩٧٤ إلى إصدار قرار بتوافق الآراء يحمى دلالة واضحة على أن التعريف الذي تضمنه يعكس التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للدول، والتي كانت تعبر في الحقيقة عن اختلاف مواقف الدول بالنظر إلى انتمائها إلى تكتلي الحرب الباردة.

العدوان: هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف[١].

إن مصطلح "دولة" في هذا التعريف مستخدم دون مساس بمسألة الاعتراف ولا بمسألة كون الدولة أو عدم كونها عضوا في الأمم المتحدة؛ ويراد به أيضا، عند اقتضاء الحال مجموعة دول.

أركان التعريف

الركن الأول: استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها:

ذهب البعض إلى أن لفظ القوة الوارد في المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة يتجاوز استخدام القوة المسلحة لكي يشمل جميع أنواع القسر التي تعتبر من قبيل العدوان غير المباشر لا سيما العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي.

[١] قرارات الجمعية العامة

ولا يشك أحد في أن الضغوط الاقتصادية والثقافية قد تؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على العدوان المسلح ألا وهي المساس بالاستقلال السياسي للدول وبالتالي يجب أن تدخل هذه الضغوط في نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة (٢ فقرة ٤) وقد تضمنت مقترحات بعض الدول خلال النقاش بتعريف العدوان أمثلة كثيرة يمكن اعتبارها من قبيل العدوان الاقتصادي مثل منع الدول من استغلال مواردها الطبيعية. أو التدابير التي تهدف إلى منعها من تأميم منشآتها الاقتصادية ويعتبر من قبيل العدوان الإيديولوجي الدعوة إلى شن الحرب أو إثارة الحروب أو إثارة الحروب الأهلية.

وقد وجد أنصار هذا الرأي سنداً لهم في نص المادة ٥٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م والتي تنص على أن الإكراه الواقع على الدولة وأيًا كانت صورته، قد يكون سببًا لبطلان المعاهدة أو لإبطالها، كما استندوا إلى مقارنة بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، واستنتجوا من خلال هذه المقارنة أن لفظ القوة الوارد في نص المادة ٢ فقرة ٤ يشمل القوة المسلحة وسائر وسائل القهر الأخرى، كما استند أنصار هذا الرأي إلى أعمال لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بخصوص (الجرائم ضد سلام وأمن البشرية) فقد جاء في المشروع الذي وضعه اللجنة في هذا الخصوص تعداد لتلك الجرائم من بينها (كل عمل عدواني بما في ذلك استخدام القوة المسلحة)[١] ويستفاد من ذلك أن العدوان يشمل القوة المسلحة وسائر وسائل القهر الأخرى، كذلك استند أنصار هذا الرأي بما جاء في

[١] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورة الثالثة

أعمال لجنة القانون الدولي بخصوص تقنين مبادئ نورمبرج ذكر بعض الجرائم ضد السلم والجرائم ضد المدنيين واضطهادهم لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية.

إن الرأي القائل بأن مفهوم العدوان يتضمن إلى جانب استخدام القوة المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر –العدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي يتفق ومصالح الدول الصغيرة وهي في الأغلب دول نامية وحديثة العهد، وهذا يسمح لها بالتصدي قانونًا لمناورات وآليات ما يسمى بالاستعمار الجديد ولكن هذا الرأي يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

العدوان المسلح غير المباشر

إن مصطلح العدوان غبر المباشر هو مصطلح حديث نسبيًا فلم ينتشر إلا بعد الحرب العالمية الثانية في ظل الحرب الباردة وتندرج تحت هذا المسمى أعمال متفقة من أعمال العدوان أهمها التحريض على الحروب الأهلية والمشاركة فيها وأعمال التخريب أو أعمال الإرهاب بهدف تغير الحكم بالقوة.....وباستقرار العلاقات الدولية بعد عام ١٩٤٥ نلاحظ أن غالبية الصراعات المسلحة بين الدول لم تأخذ الصورة التقليدية لاستخدامات القوة في شكل حروب نظامية مباشرة بين الدول باستثناء البعض منها.

ولعل النموذج التقليدي للعدوان المسلح غير المباشر هو تقديم المساندة المادية والدعم السياسي لمجموعة من الثوار داخل دولة معينة، وأول سابقة في هذا الصدد بعد الحرب العالمية الثانية هي قضية اليونان من الفترة (١٩٤٦) إلى (١٩٥١)، فقد قدمت كل من ألبانيا وبلغاريا ورومانيا ويوغسلافيا معونة عسكرية واقتصادية

إلى الثوار اليونانيين الذين انشقوا على حكومة البلاد التي كانت موالية للغرب، كما وفرت لهم المأوى داخل أراضيها عند الضرورة، وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إن هذا التدخل يهدد الاستقلال السياسي لليونان وسلامتها الإقليمية، ومن ثم فهو مخالف لميثاق الأمم المتحدة[١] . صحيح أن قرار وفي الجمعية العامة لم يذكر صراحة لفظ العدوان إلا أن هذا المعنى يستفاد ضمنًا من صياغة القرار الذي نقل حرفيًا نص المادة (٢ فقرة ٤) من الميثاق .

ويثير العدوان المسلح غير المباشر صعوبات كثيرة في العمل وبصفة خاصة بالقياس إلى عامل التقدم التكنولوجي، ويجب التأكيد عليه مرة أخرى أنه يشترط توفر عنصر الإكراه المسلح لكي يعتبر النشاط من قبيل الأعمال العدوانية فلا يكفي التحريض على حرب أهلية أو مجرد الدعوة إلى قلب نظام حكم قائم بالقوة مالم يكن ذلك التحريض أو تلك الدعوة مصحوبًا بأعمال مادية ذات طبيعة عسكرية مثل تسليح المتمردين أو تدريبهم أو توفير قواعد لنشاطهم .

لم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتحريم استخدام القوة ولكن أوجب أيضًا عن الامتناع عن التهديد باستخدام القوة، إن التوسع في مفهوم العدوان لكي يشمل التهديد باستخدام القوة قد يثير صعوبات كثيرة في التطبيق بالقياس إلى التطور التكنولوجي في ميدان صناعة السلاح ووسائل استخدامه عن بعد مثل الصواريخ الموجه عن بعد .

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٩٣

إن العدوان في مفهوم الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بشكل مباشر أو غير مباشر في غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس وفي غير حالات تنفيذ الالتزامات التي تترتب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي.

الركن الثاني للعدوان يعني أن استخدام القوة في إطار حرب أهلية أو لقمع اضطرابات داخلية أو القيام بانقلاب عسكري ضد حكومة قائمة، لا يدخل في نطاق المنع، أي لا يعتبر عدوانًا أو عمل غير مشروع، حيث إن هذه الأعمال تدخل في صميم الاختصاص لداخلي للدول وفقًا لنص المادة ٢ فقرة ٧ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن هذا النص يمنع لمنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها من التدخل إذا بقيت هذه الأعمال محصورة في النطاق الداخلي، فإذا تدخلت دولة أجنبية في هذه الأحداث بشكل مباشر أو غير مباشر دون موافقة السلطة الشرعية في البلاد فإن هذا التدخل يعتبر عدوانًا في مفهوم نص المادة ٢الفقرة ٤. ومن ناحية أخرى فإن سيادة الدولة وحقها في استخدام القوة داخل أراضيها مقيد بعدم المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها على الصعيد الدولي.

الركن الثالث: الهدف من استخدام القوة

الركن الثالث للعدوان أن يكون استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة أراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أية وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة بمفهوم المخالفة فإن هذه العبارة قد تفيد بأن استخدام القوة أو التهديد

باستخدامها في غير الأغراض الثلاثة المذكورة هو أمر مشروع قانونًا في مفهوم المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن اهتمامات واضعي ميثاق الأمم المتحدة أدت إلى تحريم الصور التقليدية لاستخدام القوة في العلاقات المسلحة بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الحدود الدولية، قد أصبح هذا التحريم أصلاً عامًا من أصول القانون الدولي العام المعاصر تلتزم به الدول دون استثناء، فالحظر الوارد في المادة ٢ الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة ليس التزامًا تعاقديًا بالمفهوم الضيق ولكنه من قبيل الأعمال التشريعية التي ترتب آثارًا قانونية إزاء جميع الدول. ولكن هذا المبدأ ليس مطلقًا فإنه يرد عليه مبدئين وفق الميثاق هما حالة الدفاع الشرعي واستخدام القوة بواسطة الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية تطبيقًا لنظام الأمن الجماعي، ولكن التجربة التاريخية تشير إلى أن الدول قد توسعت كثيرًا في مفهوم الدفاع الشرعي الذي أقره نص المادة ٥١ من الميثاق وقد تم هذا التوسع بدرجات متفاوتة تبعًا لتفاوت المصالح الكبرى من جانب وتعارض مصالح هذه الدول مع مصالح دول صغيرة من جانب آخر.

وارتبط مفهوم الدفاع الشرعي بفشل نظام الأمن الجماعي المقرر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الرابع: استخدام القوة المسلحة

حالة الضرورة

من أهم وظائف القانون الدولي حماية السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول، وتشمل هذه الحماية شقين ايجابي وسلبي، أما الشق الإيجابي فهو حق الدولة في الإنفراد بممارسة جميع اختصاصاتها الإقليمية في حدود قواعد القانون لدولي، أما الشق السلبي فهو التزام الدول الأخرى بالامتناع عن التدخل في شئون الدولة وإعاقة ممارسة اختصاصاتها السيادية بصفة عامة، فمبدأ التدخل في شئون الدول الأخرى هو من المبادئ الأساسية العامة للقانون الدولي لأنه ينبثق مباشرة من مبدأ السيادة الإقليمية للدول.

إن التدخل غير المشروع لإعاقة حق الدولة في ممارسة اختصاصاتها الإقليمية أو حرمانها منه كلية يأخذ منه عدة صور، ويهدف إلى تحقيق عدة أغراض، فالتدخل غير المشروع يندرج بين شن الحروب العدوانية السافرة واستخدام وسائل قهر متعددة التي تنطوي أو لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية، ويهدف التدخل غير المشروع في شئون الدول الأخرى إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح القومية لدولة معينة، ويطلق على هذا مصطلح التدخل التسلطي، أو التدخل بهدف التوسع في مناطق نفوذ سياسي أو اقتصادي. وإن مصطلح التدخل له مدلول عام يأخذ أشكالاً عدة للتعرض واستقلال الدول لتحقيق أهداف مختلفة.

حالة الدفاع الشرعي وحالة الضرورة

تختلف حالة الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة كأساس لمشروعية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، وإن اشتركا في بعض الخصائص.

لقد ارتبطت نظرية الحقوق الأساسية للدول، بنظرية القانون الطبيعي، فإن حق الدولة في المحافظة على كيانها هو من الحقوق الطبيعية والأساسية للدول فهو عنصر من عناصرها الذاتية، وهو يتمتع بمرتبة قانونية أعلى من الحقوق الشخصية الأخرى. فإذا تعارض الحق الشخصي للدولة في المحافظة على النفس وهو حق أساسي مع التزاماتها الوضعي تجاه دولة أخرى أي مع الحق الوضعي الشخصي لتلك الدولة، فإن الأولوية تكون لحق الدولة في المحافظة على كيانها على حساب حق الدولة الأخرى. إن المحافظة على النفس تبرر التحلل من الالتزام تجاه دولة أخرى وبالتالي فإن استخدام القوة بهدف المحافظة على الذات هو عمل مشروع بالرغم من أنه ينتهك الحقوق الشخصية للدول الأخرى، فالدولة تتمتع بحرية مطلقة في العمل بالمخالفة لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي الوضعي، أي الإخلال بأي حق من حقوق الدول الأخرى، متى رأت تلك الدولة أن هذا العمل تقتضيه المحافظة على الذات عند الضرورات لأن الضرورات تبيح المحظورات[1].

مع انهيار نظرية الحقوق الأساسية للدول في مفهوم نظريات القانون الطبيعي اندثر حق المحافظة على الذات بوصفه حقًا أساسيًا للدول يعلو على سائر الحقوق الشخصية الوضعية للدول الأخرى. إلا أن الأفعال التي تقوم بها الدول في حالة الضرورة ومنها استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر هي أفعال مشروعة لأن القانون

[1] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١١١

الدولي الوضعي يخول للدولة حق المحافظة على الذات فإن حالة الضرورة هي في جوهرها تعارض بين الحقوق الشخصية الوضعية للدول.

إن مبدأ المحافظة على الذات لا يصلح أساسًا لتبرير القوة العسكرية بحجة القيام حالة الضرورة، ولا يوجد تطابق بين المحافظة على الذات ومفهوم حالة الضرورة، وكذلك لا توجد علاقة سببية بين المفهومين لأن حالة الضرورة هي أساس مشروعية استخدام القوة للمحافظة على الذات.

أما البعد الأوسع فيظهر في أن المحافظة على الذات قد تتحقق من خلال أعمال مشروعة قانونًا مثل مقابلة الإساءة بالإساءة دون حاجة إلى إسناد تلك الأعمال إلى حالة الضرورة فإن مقابلة الإساءة بالإساءة وإن كانت عملاً غير ودي، فهي مشروعة في حد ذاتها لأنها لا تنتهك التزامًا قانونيًا دوليًا فهي عبارة عن تدبير مضاد تتخذه الدولة بهدف حمل دولة أخرى على الوفاء بالتزاماتها القانونية مثال ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية.

إن ربط بيم مفهوم المحافظة على الذات وحالة الضرورة لا يصلح إلا لتبرير الأفعال التي تتخذ لمواجهة خطر داهم يهدد كيان الدولة، ولكن فكرة المحافظة على الذات لم تقتصر على هذا المفهوم الضيق، فقد ارتبطت الفكرة بمفهوم المصالح الحيوية للدول، وتاريخ العلاقات الدولية يحتوي على دلالات قوية تفيد أن الدول الكبرى قد تذرعت مراراً بحق المحافظة على الذات، فاستخدمت القوة العسكرية من أجل الحفاظ على توازن قوى قائم أو تغييره تحقيقاً لرغبتها في الهيمنة والتوسع، وإن مفهوم المحافظة على الذات في نظر مؤيديه أوسع بكثير من مفهوم حالة الضرورة.

ولا يمكن القبول بفكرة أن حالة الضرورة هي في جوهرها عبارة عن تعارض بين الحقوق الشخصية للدول، لأن لفظ حق يعني التمتع بميزة أيًا كان مضمونها يكفلها القانون تجاه طرف آخر، فكل حق لطرف يقابله التزام يقع على طرف آخر والعكس صحيح، وحالة الضرورة لا تتضمن تعارضًا بين الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الدول.

إن حالة الضرورة ليست في جوهرها تعارضًا بين الحقوق الذاتية للدول وعلى الدولة المحافظة على مصالحها الحيوية وعلى رأسها المحافظة على الذات إن الربط بين حق المحافظة على الذات وحالة الضرورة لا يتسق والمنطق القانوني السليم.

المطلب الأول: حالة الضرورة كأساس لمشروعية استخدام القوة:

تقوم حالة الضرورة على توافر الشروط التالية لكي تعتبر حالة الضرورة سنداً قانونيًا لمشروعية استخدام القوة: [1]

الشرط الأول: هو ضرورة وجود مصالح حيوية أو أساسية ترى الدولة ضرورة حمايتها، ويتحقق وصف المصالح بأنها حيوية أو أساسية وفق مقتضى الحال وليس للتنظير المجرد ولا تقتصر هذه المصالح **على المحافظة على كيان الدولة**، ولكنها تشمل أيضًا مصالح أخرى تعتبرها الدولة حيوية وأساسية بالنسبة لها. والحالات التي استندت فيها الدولة إلى حالة الضرورة لحماية مصالحها الحيوية مختلفة أكثر من الحالات التي أدعت فيها الدولة أنها تحافظ على كيانها، وتشترك حالة الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في تحقيق هذا الشرط.

[1] سمعان فرج الله ص ١١٣

فالمحافظة على كيان الدولة أو على مصالحها الحيوية الأخرى هو عنصر مشترك بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي.

وحيث أنه لا توجد معايير موضوعية للتفرقة بين المصالح الحيوية أو الأساسية وغيرها من المصالح فإن وصف الخطر الذي يهدد مصلحة حيوية أو أساسية للدولة بالنظر إلى الظروف الخاصة بكل دولة في زمن معين أي وقت حدوث الحدث، وتتذرع بعض الدول بوجود حالة خطر داهم يهدد مصالحه الحيوية أو الأساسية أي قيام حالة الضرورة لإتباع سياسة الهيمنة أوضم أو احتلال إقليم دولة أخرى أو جزء منه ومثال ذلك تذرع إيطاليا في عام ١٩٣٦بوجود حالة الضرورة حماية مصالحها الحيوية في القرن الأفريقي لضم الحبشة.

الشرط الثاني: وجود خطر جسيم وقائم بالفعل وليس محتملاً يهدد مصلحة حيوية أو أساسية للدولة

وأن يكون مصدر ذلك الخطر خارجًا عن إرادة الدولة التي تتعرض له[١] وهذا عنصر مشترك بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي، وعليه فإن قصف إسرائيل للمفاعل النووي العراقي في عام ١٩٨١ بحجة أن هذا المفاعل يمثل خطورة في المستقبل على أمن إسرائيل إذا نجح العراق في تصنيع أسلحة نووية يكون عملاً غير مشروع، كذلك فإنه من غير المعقول أن تكون الدولة المتضررة وهي مصدر الخطر ثم تتعلل بوجود ذلك الخطر لتهديد حقوق الآخرين.

[١] المرجع لسابق

الشرط الثالث: استحالة دفع الخطر إلا بإهدار حقوق الدول الأخرى فحالة الضرورة هي تلك الحالة التي يستحيل التصرف فيها بوسيلة أخرى غير مخالفة للقانون، حتى لو كانت تلك الوسيلة أكثر تكلفة أي تحمل الدولة أعباء إضافية كبيرة، وإذا طبقنا هذا الشرط على استخدام القوة العسكرية فإن معناه عدم وجود وسيلة أخرى لدفع الخطر الواقع على الدولة إلا باستخدام القوة العسكرية بالمخالفة للقانون.

الشرط الرابع: وجود تناسب بين المصلحة القومية المراد حمايته وإهدار حقوق الغير: إن مخالفة القانون تكون بالقدر الذي يكفل الحفاظ على المصلحة القومية الحيوية والأساسية المقصودة دون تجاوزها إلى غيرها من المصالح ويجب التوقف عن ممارسة الأعمال غير القانونية بمجرد تحقيق الهدف وإلا أعتبر ذلك العمل فخالفًا لقانون الدولي.

الشرط الخامس: إن كان الحق المعتدى عليه أهم من المصلحة الحيوية أو الأساسية المراد حمايتها فإن العمل يصبح غير مشروع، ومثال ذلك التدخل العسكري البريطاني الفرنسي ضد مصر ١٩٥٦ بحجة حماية الملاحة في قناة السويس يعتبر عملاً غير مشروع لأن حق مصر في سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي أهم بكثير من التهديد المزعوم لحرية الملاحة في القناة.

الشرط السادس: لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة للتنصل من الالتزامات القانونية إي إهدار حقوق الغير، إذا كانت تلك الالتزامات قد فضت أصلاً لتحكم أوضاعًا تتعرض فيها الدولة بالضرورة لأخطار داهمة، ومثال ذلك لا يجوز للدولة

مخالفة القواعد التي تحكم سير أعمال القتال أو مخالفة ا/لقانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧) .

مثال على استخدام القوة في حالة الضرورة : استيلاء القوات البريطانية في عام ١٨٠٧على أسطول الدنمارك هو من أبرز تطبيقات حالة الضرورة .

نصت معاهدة (Tilist) وهي معاهدة سرية أبرمت بين الإمبراطور نابليون الأول وقيصر روسيا إسكندر الأول في ٨يوليو ١٨٠٧ على السماح لفرنسا باستخدام أسطول الدنمارك الحربي إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذه الأسباب هي التي جعلت بريطانيا تعتقد بأن فرنسا نزمع استخدام الرخصة التي خولتها المعاهدة، وبناء على ذلك وجهت بريطانيا إنذاراً شديد للهجة إلى حكومة الدنمارك تطالبها فيه بتسليم أسطولها الحربي إلى بريطانيا وإلا اضطرت هذه الأخيرة للاستيلاء عليه بالقوة، وعندما رفضت بريطانيا الاستجابة لهذا الإنذار، نفذت بريطانيا تهديدها واستولت على الأسطول الدنماركي عنوة بالفعل، وبعبارة أخرى فإن بريطانيا خرقت حياد الدنمارك لإستناداً إلى حالة الضرورة[١] .

[١] الأخلاقيات والحرب سلسلة عالم المعرفة

المبحث الخامس: فرض احترام القانون بالقوة وأعمال الانتقام والدفاع الشرعي

يتميز المجتمع الدولي بلا مركزية السلطة نتيجة لتمت الدول بالسيادة ولذلك فقد أقر القانون الدولي حق الدولة في اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية إذا لزم الأمر للحصول على حقوقها القانونية وتحقيق مصالحها الخاصة، وإجبار الدول الأخرى على الامتناع عن التزاماتها الدولية أي فرض احترام القانون الدولي، أو توقيع عقوبات على سبيل القصاص أو الانتقام للإخلال بالالتزامات الدولية، وقد اعتبرت الدول نفسها خصماً وحكماً ومنفذاً للقواعد الدولية في نفس الوقت.

ولكن هذه القاعدة التقليدية اندثرت بعد إقرار مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية، والتأكيد على حظر استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية كأداة لتسوية المنازعات فيما بينها.

وينبغي التميز بين أعمال الانتقام من جانب ومقابلة الإساءة بالإساءة، وقد عرف معهد القانون الدولي[1]: بأنها استخدام وسائل القسر لحما الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع على تقديم تعويضات عن الأضرار التي تترتب على ذلك العم

[1] معهد القانون الدولي هي منظمة تأسست سنة ١٨٧٣ من قبل غوستاف موينر وغوستاف رولين - ياكويمنز. تهدف المنظمة إلى دراسة ونشر القانون الدولي. يعتبر أعضاؤها من أبرز المحامين العالميين بعمل بعضهم في المحكمة الجنائية الدولية. للمنظمة أربع فروع : مصر الولايات المتحدة الأمريكية أوغندا نيجيريا، بينما تغطي توصياتها القانون الدولي في كثير من أشكاله، تتعلق أغلب قراراتها بقوانين الإنسان بشكل خاص وحل المنازعات سلميا. ولهذا السبب إستلمت المنظمة جائزة نوبل للسلام سنة ١٩٠٤.

وإجبارها على العودة إلى الشرعية الدولية عن طريق ردعها بتوقيع العقاب عليها.

أما مقابلة الإساءة بالإساءة فلا يشترط فيها أن تكون رداً على عمل غير مشروع تمامًا من الناحية القانونية ولكنه يضر بمصالح وليس بحقوق دولة أخرى، فرد الإساءة بالإساءة تدخل في سياق الأعمال غير الودية التي تلازم عادة الصراعات السياسية بين الدول، ولا ترتبط بالمنازعات القانونية التي تدور حول الحقوق والالتزامات القانونية للدول. وحيث إن مقابلة الإساءة بالإساءة تقوم على مفهوم المصلحة وليس على مفهوم الحق وحيث أن مفهوم المصلحة يرتبط بفكرة العدالة في التعامل كمفهوم أخلاقي وليس كالتزام قانوني، فإنه من العسير جداً الحكم على مشروعيتها أو عدم مشروعيتها من المنظور القانوني، وقد استخدمت هذا النمط من الدبلوماسية عدداً من الدول.

أما أعمال الانتقام فتكون رداً على عمل غير مشروع من نفس النوع أي

بعمل غير مشروع في الأصل، وتنتفي عدم المشروعية إذا وقع على سبيل توقيع عقوبة أو القصاص على الدولة التي بادرت بارتكاب عمل غير مشروع فأعمال الانتقام ترتبط بمفهوم الحق وليس بمفهوم المصلحة ومن ثم فهي تعتبر من قبيل المعاملة بالمثل وقد ارتبطت أعمال الانتقام تاريخيًا بقضية تعويض الأضرار التي تترتب على الأعمال غير المشروعة تطبيقًا لقواعد المسؤولية الدولة.

ويرجع المفهوم القانوني لأعمال الانتقام أو القصاص إلى قديم الزمن عندما كانت العقوبة توقع على من ارتكب عملاً غير مشروع حقًا مقرراً للأفراد، فقد نص قانون مدينة أثينا على سبيل المثال أنه من إذا قتل مواطن من أثينا في دولة أجنبية

ورفضت تلك الدولة معاقبة الجاني أو تسليمه إلى دولة أثينا لمحاكمته وتوقيع العقاب عليه، فإنه يحق لأهل القتيل القبض على ثلاثة من مواطني تلك الدولة والمقيمين في أثينا وتقديمهم للمحاكمة لتوقيع العقاب عليهم انتقامًا من جريمة القتل لتي ارتكبت في الخارج[1].

وفي القرون الوسطى فإن الشخص الذي كان يصيبه ضرر من جراء عمل غير مشروع في بلد أجنبي ولم يحصل على التعويض مناسب عن ذلك الضرر كانت الدولة تعطيه إجازة خاصة تسمح له باتخاذ تدابير انتقامية في دولته ضد الدولة المذكورة أو ضد مواطنيها وممتلكاتهم بهدف الحصول على التعويضات المطلوبة.

ويستند هذا لنمط من الانتقام على فكرة المسؤولية الجماعية في شأن الأضرار التي تصيب الأجانب، وفي القرن الثامن عشر اندثر هذا الشكل من القصاص الخاص أو الفردي وحل محله القصاص العام أي ذلك الذي تقوم به الدولة بنفسها بواسطة أجهزتها الرسمية[2].

وتتخذ أعمال الانتقام صوراً عديدة قد تقترن باستخدام القوة المسلحة مثل شن غارات انتقامية على إقليم الدولة التي ارتكبت عملاً غير مشروع أو احتلال جزء منها أو احتجاز رهائن... الخ.

وتذخر العلاقات الدولية خاصة في القرن التاسع عشر وحتى الحرب العالمية الأولى بأمثلة عديدة لأعمال الانتقام العسكري زمن السلم، ومنها على سبيل المثال:

[1] تاريخ القانون منشورات جامعة دمشق
[2] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٢٦

قصف البحرية الفرنسية في١٨٨٤م مخزنًا للأسلحة في ميناء فوشو في الصين، وكذلك احتلال بعض المراكز الساحلية في جزيرة فورموزا وذلك ردًا على الأعمال غير المشروعة التي ارتكبتها عصابات صينية (وهي في الحقيقة حركات مقاومة وطنية) .

وفي عام ١٩٠٨م احتجزت البحرية الهولندية سفينتين من سفن حرس الحدود الفنزويلية وكان ردًا على طرد الممثل الدبلوماسي الهولندي في كاركاس والذي اعتبرته الحكومة الهولندية عملاً ماسًا بالكرامة الوطنية .

المطلب الأول : شروط مشروعية الأعمال الانتقامية :

ينبغي التميز بين أعمال الانتقام وقت الحرب وأعمال الانتقام وقت السلم :

أولاً : أعمال الانتقام وقت الحرب

إن أعمال الانتقام وقت الحرب هي القيام بأعمال غير مشروعة في الأصل ولكنها تصبح مشروعة إذا كان الهدف منها هو إجبار الخصم على الكف عن انتهاك قواعد قانون الحرب التي تحكم سير العمليات القتالية، فهي أداة لحمل العدو على احترام القانون ولكن كثيراً ما تجاوزت الأعمال الانتقامية هذا الهدف، فقد تذرعت الدول بحجة الانتقام المشروع لإجبار العدو على احترام قواعد قانون الحرب لكي ترتكب بدورها انتهاكات عديدة لتلك القواعد .

ويذخر تاريخ الحروب بأمثلة عديدة لهذه التجاوزات، ففي الحرب العالمية الأولى قصفت فرنسا من الجو مدنًا ألمانية بحجة الانتقام لقصف ألمانيا مدنًا فرنسية وبريطانية، كذلك فإن عدم التزام بريطانيا خلال الحرب العالمية الأولى ببعض قواعد

الحرب في أعالي البحار أدى إلى إعلان ألمانيا بأن المياه المحيطة والقريبة من الجزر البريطانية (وهي من أعالي البحار) هي منطقة حرب، وأمرت الغواصات التابعة لها بإغراق جميع السفن التجارية البريطانية التي تتواجد في هذه المنطقة دون سابق إنذار، وبالفعل فقد تم إغراق ناقلة الركاب (Lusitania) والذي تسبب في غرق أكثر من ألف ومئة راكب كانوا على متنها من بينهم مواطنون أمريكيون ولقد كان هذا الحدث أحد الأسباب أدت إلى إعلان الحرب من الجانب الأمريكي على ألمانيا، ووقعت أعمال مماثلة في الحرب العالمية الثانية، وجر العمل على أن أسرى الحرب قد يتعرضون لأعمال انتقامية رداً على انتهاك العدو لقواعد الخرب وذلك عملاً بمبدأ المثل بالمثل[١] .

وجاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩م بشأن أسرى الحرب لتفرض حظراً مطلقًا على مثل هذه التصرفات، وبسبب التجاوزات العديدة لقواعد قانون الحرب خلال الحرب العالمية الثانية نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩معلى عد مشروعية أعمال الانتقام في المنازعات المسلحة الدولية لأي سبب كان ورفض المبدأ التقليدي لمعاملة بالمثل (المواد ١٣ – ٣٣ – ٤٦ – ٤٧)[٢] .

وإذا كان البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة والمضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع، لم يتضمن حظراً عامًا لأعمال الانتقام فإنه أكد على عدم مشروعيتها في بنود كثيرة منا (٢٠ – ٥٠ – ٥١ – ٥٢ – ٥٣ – ٥٤) .

[١] الأخلاقيات والحرب سلسلة عالم المعرفة
[٢] اتفاقيات جنيف الأربع

وتتضمن اتفاقيات جنيف الأربع والبرتوكول الأول المضاف إليها نصًا يستفاد منه حظرًا غير مباشر لأعمال الانتقام، فقد نصت المادة الأولى من هذه المواثيق الدولية على تعهد الأطراف فيها بأن تحترم وأن تفرض احترام القواعد التي تتمنها الاتفاقية في جميع الأحوال. وبمقتضى المادة ٣المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م يمتد الحظر إلى النزاعات المسلحة غير الدولية[١].

ثانيًا: أعمال الانتقام وقت السلم: فهي تهدف إلى إرغام الدولة وقت السلم على تسوية نزاع قائم بينها وبين دولة أخرى على نحو معين لتجنب قيام الحرب بينهما بالمفهوم القانوني، وتعتبر وسيلة للوقاية من نشوب الحروب بين الدول.

وتنقسم الأعمال الانتقام وقت السلم إلى أعمال لا تتطلب استخدام القوة المسلحة، وأخرى يصاحبها استخدام قوة مسلحة مثال: إذا انتهكت دولة (أ) أحكام معاهدة مع الدولة (ب)وقامت هذه الأخيرة بإلغاء معاهدة أخرى تربطها بالدولة (أ) تعتبرها هذه الدولة مهمة بالنسبة إليها، فإن هذا الإلغاء يعتبر عملاً قانونيًا انتقاميًا بدون استخدام القوة. أما إذا أغارت الدولة (ب)على إقليم الدولة (أ) أو قصفت إحدى مدنها أو منشآتها الحيوية فإن ذلك يكون انتقامًا عسكريًا للعمل غير المشروع الذي ارتكبته الدولة (أ)بانتهاك أحكام معاهدة تربطها بالدولة (ب) وتعتبرها هذه الأخير هامة بالنسبة لها.

[١] انظر المادة٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف

وأجاز القانون الدولي التقليدي استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها المالية الخارجية، ولكن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م حرمت استخدام القوة المسلحة لاستيفاء الديون التعاقدية[١].

وقد أجاز القانون الدولي التقليدي أعمال الانتقام العسكري بشروط محددة، ويمكن الاستفادة من قضية (دون باسيفيكو) وقضية أخرى في لتوضيح هذا الأمر، وتتخلص هذه القضية (دون باسيفيكو)في أنه عام ١٨٤٨ أصيب أحد الرعايا البريطانيين من مالطا ويقيم في أثينا، ويدعى (دن باسيفيكو) بأضرار جسيمة (اقتحام مسكنه ونهب محتوياته)خلال أعمال الشغب التي حدثت في المدينة ضد المقيمين الأجانب وطالبت بريطانيا اليونان بدفع تعويض عن هذه الأضرار، بالرغم من أن الشخص المتضرر لم يلجأ إلى القضاء اليوناني للحصول على حقه في التعويض عن هذه الأضرار، وقد رفضت اليونان طلبًا بريطانيًا للتعويض بحجة أن المتضرر لم يلجأ إلى القضاء اليوناني للحصول على حقه، فإذا لم ينصفه القضاء الوطني فعندئذ فقط يحق لبريطانيا مباشرة دعوة المسؤولية الدولية عملاً بحقها في الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، ولكن بريطانيا تجاهلت هذا الموقف السليم، وقامت قواتها البحرية بفرض حصار على شواطئ اليونان واحتجاز السفن اليونانية كإجراء انتقامي لامتناع اليونان عن دفع التعويض المطلوب وهنا نحن في حالة ما يسمى بالحصار البحري السلمي.

[١] أنظر اتفاقية لاهي عام ١٩٠٧م

وقد اعتبر الفقه الدولي أن تصرف بريطانيا هو تدخل غير مشروع ضد سيادة اليونان التي لم ترتكب أصلاً عملاً غير مشروع يستوجب الانتقام منه (دون باسيفيكو) لا تقوم إلا بعد أن يستنفذ المتضرر وسائل التسوية القضائية الوطنية، ونستنتج مما سبق إن أعمال الانتقام وقت السلم ووقت الحرب يجب أن تكون رداً على عمل غير مشروع ارتكبته الدولة التي تتعرض للانتقام.

أما القضية الأخرى فهي قضية (Naulilaa) وهي بين البرتغال وألمانيا تتلخص فيما يلي: عندما كانت البرتغال دولة محايدة في الحرب العالمية الأولى، عبرت مفرزة ألمانية صغيرة حدود مستعمرة أنجولا انطلاقًا من إقليم جنوب غربي أفريقيا (نامبيا حاليًا)الذي كان خاضعًا للاستعمار الألماني وقد أطلقت قوات حرس الحدود البرتغالية النار على المفرزة الألمانية وقتلت ثلاثة من أفرادها، كرد على هذا العمل اجتاحت قوة تأديبية ألمانية كبيرة أنجولا وألحقت الهزيمة بالقوات البرتغالية.

وعملاً بأحكام اتفاقية صلح فرساي لعام ١٩١٩ تم عرض النزاع بين الدولتين على هيئة تحكيم خاص، وقد رفضت هيئة التحكيم في قرارها الصادر في ٣١يوليو ١٩٢٨ ادعاء ألمانيا بأن العمل العسكري الذي شنته عبر حدود انجولا كان مشروعًا استنادًا إلى حقها في الانتقام من العمل غير المشروع الذي ارتكبته البرتغال ضد المفرزة الألمانية.

قد عرف قرار التحكيم أعمال الانتقام المشروعة وفقًا للقانون الدولي التقليدي على الوجه التالي: إن حق الأخذ بالثأر هو عبارة عن أفعال تقوم بها دولة متضررة بصفتها الفردية كرد فعل لأعمال غير مشروعة ارتكبتها دولة أخرى ظلت دون

تعويض الضرر الناشئ بالرغم من المطالبة بذلك، وبسبب هذه الأعمال غير المشروعة، يوقف مؤقتًا التقيد بقواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدولتين، وتخضع أعمال الأخذ بالثأر للاعتبارات الإنسانية، وبمبدأ حسن النية الواجب التطبيق في العلاقات بين الدول[1].

يستفاد من هذا القرار أن أعمال الانتقام تعتبر غير مشروعة إذا لم تكن ردًا على أعمال سابقة ارتكبتها دولة أخرى بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وهي تستهدف إرغام الدولة على دفع تعويضات مناسبة عن الأضرار التي تترتب على عملها غير المشروع، والعودة إلى الالتزام بقواعد القانون الدولي، وردعها عن ارتكاب مخالفات جديدة، وحيث إن الحملة التأديبية الألمانية ضد البرتغال لم تتوافر فيها هذه الشروط فإنها تكون غير مشروعة.

استنادًا إلى القضيتين، فإنه ينبغي توفر الشروط التالية لكي تكون أعمال الانتقام العسكرية مشروعة وفقًا لقواعد القانون التقليدي[2]:

١- إن أعمال الانتقام تكون ردًا على عمل غير مشروع من جانب دولة أخرى ولم يتوفر هذا لشرط في قضية(دون باسيفيكو) أو في قضية (Naulilaa) ففي القضية الأولى لم تخل اليونان بالقواعد الخاصة بالمسؤولية الدولية، وفي القضية الثانية، فإن إطلاق النار على المفرزة الألمانية التي خرقت حدود المستعمرة لبرتغالية كان مجرد حادث حدودي عادي لا ينطوي على مخالفة مقصودة لقواعد القانون الدولي بل يمكن القول بأن رد فعل البرتغال يدخل في نطاق الدفاع الشرعي.

---

[1] المرجع السابق

[2] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٣٠

هذا الشرط هو قاسم مشترك بين أعمال الانتقام وحالة الدفاع الشرعي ولكن مع الفارق، فالدفاع الشرعي لا يقوم إلا لمواجهة نوعية معينة من الأعمال غير المشروعة وهي العدوان المسلح، بينما أعمال الانتقام تهدف على معاقبة الدولة التي تخل بالتزاماتها الدولية العامة، أما حالة الضرورة فهي لا تتطلب وقوع عمل غير مشروع سابق لتبرير القوة المسلحة.

٢- إن أعمل الانتقام لا تكون مشروعة إلا إذا سبقتها محاولة للحصول على ترضية مناسبة (تعويض الضرر) بالطرق القانونية، وإذا باءت هذه المرحلة بالفشل، وفي المثالين لم تبذل بريطانيا ولا ألمانيا أية محاولة في هذا الشأن. أي لا يحق للدولة المتضررة اتخاذ أعمال الانتقامية أثناء نظر النزاع أمام القضاء أو هيئة التحكيم لأن ذلك ينطوي على مصادرة لحكم القضاء أو هيئة التحكيم، وكذلك لا يجوز معاقبة لدل قبل إنذارها بالكف عن انتهاكها للقانون الدولي ودفع التعويضات المناسبة عن الأضرار التي تسببت بها وهو شرط تنفرد به أعمال الانتقام على خلاف حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي.

٣- تخضع ممارسة أعمال الانتقام لقاعة حسن النية وتطبيقًا لذلك يجب أن تناسب أعمال الانتقام مع الضرر الذي وقع، وفي المثالين تجاوزت أعمال الانتقام كل حدود التناسب، ولكن يلاحظ أن قاعدة التناسب لا تنطبق بشكل مطلق لأن الانتقام يهدف أيضًا إلى ردع الدولة التي ارتكبت مخالفة قانونية، وليس مجرد إجبارها على تعويض الضرر الذي تسببت فيه ومعنى ذلك أن ممارسة أعمال

الانتقام ينبغي أن تخضع لرقابة دولية، وهذا الشرط هو قاسم مشترك بين أعمال الانتقام وحالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي.

٤- تتقيد الدولة التي تقوم بأعمال الانتقام بالاعتبارات الإنسانية، وذلك على غرار الأعمال الحربية وفلا يجوز المساس بالحقوق الأساسية للإنسان أو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لأنها قواعد ذات طبيعة آمرة تلزم جميع الدول في جميع الأحوال وهذا القيد يعمل به في حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي.

ثالثًا: الحصار البحري زمن السلم

فقد اختلف الفقه الدولي حول مشروعية هذا الحصار فمنهم من أيده وهم الأغلبية الساحقة ومنهم من عارضه، والفقهاء الذي أيدوا الحصار السلمي من حيث المبدأ اختلفوا فيما بينهم حول جزئية خاصة تتعلق بمشروعية سريان الحصار على سفن لا تتبع الدولة المفروض عليها الحصار، وإذا استقرأنا السوابق الدولية في هذا الشأن نلاحظ أنها كانت متناقضة.

فالحصار الذي فرض على اليونان في (١٨٥٠ – ١٨٨٦٩) اقتصر على السفن اليونانية، أما السفن الدول الأخرى فقد تمتعت بحق دخول الموانئ اليونانية أو الخروج منها، أما الحصار الذي فرضته فرنسا على جزيرة فورموزا في (١٨٨٤)في سياق نزاعها مع الصين فقد شمل جميع السفن، ولذلك عارضته بريطانيا في حينه الأمر الذي أدى إلى إعلان فرنسا الحرب رسمياً على الصين، لكي يصبح حصارها الجوي الشامل مشروعًا باعتباره عملاً من أعمال الحرب، كذلك بررت بريطانيا وألمانيا وإيطاليا الحصار الذي فرضته على فنزويلا في (١٩٠٢ – ١٩٠٣)على

أساس وجود حرب مع تلك الدولة لكي يشمل الحصار سفن جميع الدول وليس فقط فنزويلا [١].

وقد عبر معهد القانون الدولي عن الرأي الراجح بشأن مشروعية الحصار السلمي في القرار الذي اتخذه في عام (١٨٨٧)والذي أكد فيه مشروعية الحصار السلمي من حيث المبدأ ولكن بالشروط التالية: [٢]

- ضرورة محاولة التسوية السلمية للمنازعات قبل فرض الحصار، وهو شرط يجب توافره لمشروعية جميع أعمال الانتقام.
- حيث إن الحصار السلمي هو عم لعدائي في الأساس، فإنه يجب إخطار الدولة المعنية رسمياً بنية فرض الحصار عليها وتحديد تاريخه.
- لا يحق مصادرة سفن الدولة المحاصرة التي تحاول خرق تدابير الحصار، وذلك على خلاف الحصار البحري زمن الحرب، ولكن يحق التحفظ عليها وإعادتها إلى الدولة بعد انتهاء الحصار عليها وتحديد تاريخه.
- أن يكون الحصار السلمي فعالاً، أي يفرض بواسطة قوة كافية بما يحقق الهدف المقصود، ويدعو هذا الشرط إلى التشكك في صحة المنطق الذي استندت إليه الدول وغالبية الفقهاء لتبرير مشروعية الحصار السلمي باعتباره تدبيراً وقائياً من نشوب الحروب بين الأمم...فإن الوظيفة الوقائية للحصار السلمي لن تتحقق إلا في العلاقات بين الدول القوية من جانب

[١] ويصا صالح مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي اللجنة المصرية للقانون الدولي العدد٣٢ ١٩٧٦

[٢] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٣٦

والدول الضعيفة من الجانب الآخر. أما بين الدول متكافئة القوة فإن الحصار السلمي يؤدي في الغالب إلى إشعال نيرا الحروب وليس الوقاية منها.

- لا يسري الحصار السلمي في حق السفن التي لا تتبع الدولة المفروض عليها الحصار.

هذه هي القواعد التي حكمت مشروعية أعمال الانتقام ومن بينها الحصار السلمي قبل نشأة عصبة الأمم، فهل تغير الوضع بعد العصبة وميثاق بريان كيلوج في ١٩٢٨م، وعصبة الأمم لم تحرم استخدام القوة غي العلاقات بين الدول، وإن كان فرض قد فرض قيوداً إجرائية على نشوب الحرب بمفهومها القانوني، أما ميثاق بريان كيلوج فقد حرم الحرب من حيث المبدأ كأداة لتحقيق المصالح القومية للدول ولكنه لم يحرم استخدام القوة المسلحة التي لا تصل إلى مستوى الحرب بالمفهوم القانوني، ولذلك ثار التساؤل حول مشروعية أعمال الانتقام ومنها الحصار البحري في ظل عصبة الأمم، ولعل أوضح تلك السوابق هو حادث ميناء كورفو[١] ١٩٢٣م، فقد قصفت إيطاليا ميناء كورفو ثم احتلته انتقاماً لاغتيال لأحد القادة العسكريين الإيطاليين في تلك المدينة، وقد أحل مجلس العصبة الموضوع إلى لجنة القانونيين التابعة لإبداء الرأي حول ما إذا كان هذا القصف الإيطالي يتفق مع نصوص عهد العصبة أم يتعارض معها، وقد أفتت اللجنة بمايلي: إن أعمال العنف التي لا تمثل حرباً بالمفهوم القانوني يمكن أن تتفق أولا تتفق وعهد العصبة، ولمجلس العصبة أن

[١] مدينة يونانية

يوصي آخذاً في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بكل حالة بوقف هذه الأعمال أو استمرارها. وهذا يعني أن أعمال الانتقام المسلح زمن السلم يمكن في بعض الأحوال أن تكون مشروعة. ولم يحسم ميثاق بريان كيلوج هذه القضية لأنه وإن كان حرم الحرب بالمفهوم القانوني لم يحرم أعمال العنف العسكري التي لا تشكل حرباً بالمفهوم القانوني. **وظلت مشروعية أعمال الانتقام دون إجابة حاسمة.**

وحيث إن مجلس العصبة (وكذلك الجمعية العامة)هو هيئة سياسية، وليس هيئة قضائية، فإن قضية مشروعية الانتقام العسكري زمن السلم تظل محكومة في الواقع بالاعتبارات السياسية أي تبعاً لتوافقها أو عدم توافقها مع مصالح الدول الكبرى، بعبارة أخرى فإن مشروعية أعمال الانتقام سوف تخضع لاعتبارات الانتهازية السياسية.

عندما غزت ايطاليا الحبشة (١٩٣٥) دون إعلان الحرب عليها فإن مجلس العصبة اعتبر أن هذا الغزو هو حرب عدوانية طبقاً لعهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج بصرف النظر عن إعلان الحرب رسمياً من عدمه، وكذلك عندما غزت اليابان إقليم منشوريا في عام ١٩٣١بحجة أن الصين قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية مع اليابان وكرد فعل لمقاطعة الصين للسلع اليابانية، وعندما فرضت اليابان الحصار البحري على شواطئ الصين في عام١٩٣٧دون أن تكون هناك حالة حرب بين البلدين، أكدت أجهزة العصبة عدم مشروعية هذه الأعمال واعتبرتها أعمالاً عدوانية طبقاً

لعهد العصبة وليثاق بريان كيلوج[1] . وهذه الأعمال الانتقامية كانت تتعارض مع مصالح الدول الكبرى.

والرأي الغالي في الفقه الدولي خلال فترة ما بين الحربين العالميتين قد أكد عدم مشروعية الانتقام المسلح زمن السلم وهذا ما أكده قرار معهد القانون الدولي في دورته الثامنة والثلاثين في عام ١٩٣٤م. والذي نص: أن أعمال الانتقام التي يتم فيها استخدام القوة العسكرية هي أعمال غير مشروعة على غرار الحرب ومن ثم تنطبق عليها شروط مشروعية الحرب، باستثناء تلك الأعمال التي تتخذ في إطار عمل جماعي قانوني (العقوبات التي تفرضها المنظمات الدولية) وأضاف القرار المذكور أن أعمال الانتقام غير العسكرية عي أيضًا غير مشروعة إذا توفرت إمكانية تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

وقد ظل الشك حول مشروعية أعمال الانتقام قائمًا حتى بعد نفاذ ميثاق الأمم المتحدة في ١٩٤٥موالذي حرم بشكل قاطع استخدم القوة أو التهديد باستخدامها (وليس فقط الحرب بالمفهوم التقليدي) على أي وجه يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة (المادة ٢الفقرة٤)، وقد نص إعلان قواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول ١٩٧٠م على تحريم الانتقام العسكري تحريمًا مطلقًا ويظهر هذا بوضوح أكثر في حالة العدوان، فالعدوان يرتب حق الدولة المعتدى عليها في الدفاع عن نفسها، ولكن العدوان يعتبر أيضًا جريمة دولية في حق المجتمع الدولي ككل لأنه

[1] ويصا صالح: مبررات استخدام القوة في القانون الدولي التقليدي اللجنة المصرية للقانون الدولي العدد٣٢ ١٩٧٦

يخل بالسلم والأمن الدوليين، ومن هذا المنظور فإن مواجهة العدوان وتوقيع العقوبة على الدولة المعتدية هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق الأجهزة الجماعية للأمم المتحدة (المادة ١١ فقرة ٢، والمادة ٢٤ فقرة ١ من الميثاق) أو من اختصاص المنظمات الإقليمية تحت رقابة الأمم المتحدة (المادة ٥٣من الميثاق) وليس من اختصاص الدول منفردة أو مجتمعة إلا بتفويض صريح لها من الأجهزة المختلفة لهذه المنظمات الدولية، مثال ذلك القرار رقم ٦٧٨ الصادر من مجلس الأمن والذي أذن للدول الأعضاء التعاون مع حكومة الكويت بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت، وإعادة السلم والأمن الدوليين.

فقد مزج القرار بين تفويض الدول المتعاونة مع حكومة الكويت والتزامه بالشرعية الدولية وبين حالة الدفاع الشرعي الجماعي، وهذا الخلط يثير صعوبات كثيرة بشأن تفسير مدى التفويض بتوقيع عقوبات على العراق من جانب، ونطاق الدفاع الشرعي الجماعي في مفهوم المادة ٥١ من الميثاق من الجانب الآخر.

ووراء ستار ممارسة الحق في الدفاع الشرعي ارتكبت الدول أعمالاً انتقامية عديدة غير مشروعة لأنها تجاوزت في الواقع حدود ممارسة حق الدفاع الشرعي كما حددتها المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث السادس: الدفاع الشرعي

إن جميع النظم القانونية تقر حق الدفاع، وعلى الصعيد الدولي تنص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة على الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع على أنفسهم[١].

المطلب الأول: خصائص الدفاع الشرعي:

ويقوم حق الدفاع الشرعي في النظم القانونية على خصائص ثلاث هي:

- حق استثنائي
- حق مقيد
- حق مؤقت

ومرجعية هي انفراد لسلطة العليا في الدولة باستخدام القوة في العلاقات داخل الدولة. إن مفهوم الدقيق لحالة الدفاع الشرعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بإقرار مبدأ (منع استخدام القوة) في العلاقات بين الدول، وحيث أن هذا المبدأ حديث النشأة نسبيًا، فإن الدفاع الشرعي بمفهومه القانوني، هو على غرار ما هو معمول به في النظم القانونية الداخلية، وارتبط هذا المفهوم بنشأة المنظمات الدولية التي أنيطت بها سلطة استخدام القوة الجماعية لحفظ السلام والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وفرض رقابتها على استخدام الدول للقوة في العلاقات فيما بينها للحيلولة دون الاستخدام المشروع لها، أو ردع الدول التي تتبع هذا الأسلوب غير المشروع في التعامل مع الدول الأخرى، فقد أقرت مواثيق المنظمات الدولية حق

[١] انظر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة

الدول الأعضاء في الدفاع عن نفسها بصفة مؤقتة إلى أن تقوم المنظمة الدولية المعنية باحتواء العدوان أو ردع الدولة المعتدية، فالتنظيم الدقيق لحالة الدفاع الشرعي لا ينفصل عن تنظيم استخدام القوة بين الدول من خلال ممارسة المنظمات الدولية لسلطاتها الرقابية والتنفيذية.

قبل إقرار مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية استخدمت عبارة الدفاع الشرعي بكثرة ضمن مفردات القانون الدولي التقليدي، ولكن استخدام هذه العبارة تضمن معاني متعددة لا تدل على مفهوم الدفاع الشرعي بمعناه الدقيق.

نظرية الحرب العادلة تضمنت فكرة الدفاع الشرعي بتأكيدها على أن من بين الأسباب المشروعة للحرب الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح، أو التهديد بهجوم مسلح ولكن هذه النظرية قد تجاوزت بكثير مفهوم الدفاع الشرعي حتى في بعده الوقائي، فقد أقرت مشروعية المبادرة بشن الحرب بهدف الحصول على الحق حتى إذا لم يرتكب الطرف الثاني عدوانًا مسلحًا، و: كأن هذه النظرية تضمنت مفهوم القصاص أي توقيع عقوبة على الطرف الذي ينتهك التزاماته الدولية، ومن المعلوم أن الدفاع الشرعي يهدف إلى دفع العدوان، ولا ينطوي في الأساس على فكرة العقاب.

وتخلت النظرية الوضعية في القانون الدولي التقليدي عن نظرية الحرب العادلة وأقرت مشروعية الحرب كمبدأ عام، واعتبرت أن شن الحروب هو من صميم حقوق السيادة.

فإذا كانت الحرب هي عمل مشروع أصلاً، فلا محل للحديث عن حق الدفاع الشرعي كأساس لمشروعية الحرب في العلاقات الدولية، فلم تكن الحرب في حاجة إلى تبرير لإقرار مشروعيتها[١].

لا يمكن القول بأن مفهوم الدفاع الشرعي بمفهومه القانوني قد عرف طريقه إلى النظام القانوني الدولي التقليدي قبل عصبة الأمم، فقد اختلط مفهوم حالة الضرورة ومفهوم الانتقام المشروع، فلكي تكون هناك حالة دفاع شرعي مستقلة عن حالة الضرورة وعن حالة الانتقام يجب توافر شرطين مترابطين:

الشرط الأول هو إقرار مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات بين الدول

الشرط الثاني هو انفراد المجتمع الدولي المنظم باختصاص المحافظة على أمن الجماعة الدولية. وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما، فمشروعية استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي ليست مبدأ مطلقًا، ولكنه يرد كاستثناء مؤقت على مبدأ منع استخدام القوة ويلجأ إليه فقط إلى أن تتمكن المنظمة الدولية المختصة من التدخل لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما[٢].

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي في ظل عصبة الأمم

كان عهد عصبة الأمم خطوة جادة في مسعى تنظيم استخدام القوة في العلاقات بين الدول، فقد فرض عل الدول الأعضاء في العصبة التزامًا عامًا بعدم اللجوء للحرب إلا في حالة فشل تسوية المنازعات فيما بينها بالوسائل السلمية، وفرض عهد العصبة على الدول التزامًا محدداً بعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها،

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٥٠
[٢] مرجع نفسه

ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة عضو في العصبة.[1] وخول العهد المنظمة الدولية سلطة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة الأمم، وذلك على أساس أن كل حرب أو تهديد بالحرب تمس بشكل مباشر أو غير مباشر أحد أعضاء العصبة إنما تهم العصبة ككل[2]. وهذا يعني أن أي حرب تقوم دون إتباع إجراءات التسوية السلمية للمنازعات الدولية أو تلك التي تهدف إلى الاستيلاء على أقاليم الغير بالقوة تعتبر حربًا عدوانية يتعين على العصبة مواجهتها لإعادة السلم والمن الدوليين إلى نصابهما وهو ما يعرف بآلية الأمن الجماعي وهكذا يتوفر على المستوى النظري الشرطان اللازمان لقيام حالة الدفاع الشرعي بالمفهوم القانوني الدقيق شرط العدوان، وشرط تولي استخدام المنظمة الدولية مهمة لحفاظ على السلم، ومن ثم يصبح استخدام القوة للدفاع عن النفس مشروعًا كاستثناء وارد على قاعدة منع استخدام القوة، وهو استثناء مؤقت إلى حين تدخل المنظمة الدولية من خلال تطبيق آلية الأمن الجماعي وإعادة السلم إلى نصابه.

ولكن هذا التنظيم الدولي جاء قاصراً عن تحقيق الهدف المنشود ألا وهو إقرار السلم والأمن في العالم، فإن عدم فاعلية ذلك التنظيم ترجع إلى سببين رئيسين هما: عدم وضع تعريف دقيق لمفهوم العدوان، والسبب الثاني هو عدم تمتع عصبة الأمم بسلطات فعلية في تطبيق آلية الأمن الجماعي.

طبقًا لعهد العصبة فإن الحرب العدوانية هي تلك التي تقع بالمخالفة لإجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية أو يكون الغرض منها الاستيلاء على أقاليم الغير

[1] انظر المادة ١٠من عصبة الأمم
[2] انظر المادة ١١ من عصبة الأمم

بالقوة ومن ثم فإن الحرب الدفاعية أي استخدام القوة المسلحة لمواجهة حرب عدوانية تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي إلى أن تتمكن عصبة الأمم من إعادة السلم إلى نصابه.

وكان مصير عصبة الأمم الفشل في وضع تعريف محدد لمفهوم العدوان وظل التعريف متروكًا لتقدير كل دولة على حدة، وبالتالي ظلت حدود الدفاع الشرعي دون ضوابط، وقد اعتبرت الدول أنها تمارس حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالات كثيرة تجاوزت فكرة وجود عدوان سابق على سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي إلى فكرة تحقيق المصالح الحيوية للدولة، استناداً على المفهوم التقليدي للمحافظة على الذات، وقد انعكس هذا التوسع في المفهوم التقليدي للمحافظة على الذات، وقد انعكس هذا التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي في كتابات علماء الاقتصاد وفقهاء لقانون بالتحديد، فقد أكد الاقتصاديون على أن توسع ألمانيا في منطقة شرق وجنوبا شرقي أوربا أصبح أمراً حتمياً لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان استمرارها، وأكد فقهاء القانون الألمان على أن وضع العراقيل أمام توسع ألمانيا شرقًا بحجة احترام سيادة دول المنطقة يعتبر من قبيل العدوان الذي يبرر استخدام القوة ضد هذه الدول بحكم الضرورة للدفاع عن كيات الدولة الألمانية والعمل على تقدمها وازدهارها.[1] وأصبح التوسع في مفهوم العدوان بحيث أصبح يتضمن العقبات التي تعترض تحقيق المصالح الحيوية للدولة أدى إلى التوسع في مفهوم الدفاع الشرعي، وقد تأكد هذا التوجه في قترة ما بين

[1] سمعان فرج الله مرجع سابق ١٥٣

الحربين العالميتين في شعار المجال الحيوي الذي روجت له الإيديولوجية النازية، وبررت ألمانيا النازية توسعاتها الإقليمية في وسط وشرق القارة الأوربية على أساس هذا المفهوم الموسع للدفاع الشرعي، وكذلك بررت إيطاليا الفاشية غزوها واحتلالها للحبشة على أساس ضرورة الدفاع عم مصالحها الاقتصادية والسياسية والإستراتيجية في منطقة القرن الإفريقي، كما اتبعت اليابان نفس المنطق لتبرير توسعاتها الإقليمية في الشرق الأقصى على حساب الصين.

ولم يقتصر التوسع في مفهوم الدفع الشرعي على النظم التسلطية العدوانية التي تميل بطبيعتها إلى استخدام القوة المسلحة في علاقاتها الدولية، ولكن شمل دولاً أخرى، فعندما طلب من الكونجرس التصديق على ميثاق بريان كيلوج. أكدت الحكومة الأمريكية أن مبدأ مورنو [1] هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي الأمريكي، وبناء عليه فإن حق الدفاع الشرعي الذي أقره الميثاق المذكور يشمل أيضًا حق الحفاظ على مبدأ مورنو.

ولم يقتصر في مفهوم العدوان الذي يبرر الدفاع الشرعي، فقد أقرت الدول استناداً أيضًا إلى مفهوم الضرورة مبدأ الدفاع الوقائي، فلم تشترط الدول وقوع العدوان بالفعل واكتفت بأن يكون حالاً أو وشيك الوقوع.

وادعت الدول لنفسها حق إقرار ما إذا كانت في حالة دفاع شرعي من عدمه، فقد أكدت الحكومة الأمريكية عند توقيعها على ميثاق بريان كيلوج، على أنها وحدها

[1] مُونرْو، مبدأ. مبدأ مونرو بيان أعلنه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في رسالة سلّمها للكونغرس الأمريكي في ٢ ديسمبر ١٨٢٣م. نادى مبدأ مونرو بضمان استقلال كلِّ دول نصف الكرة الغربي ضد التدخل الأوروبي بغرض اضطهادهم، أو التّدخّل في تقرير مصيرهم.

مختصة بتقدير ما إذا كانت الظروف تقتضي اللجوء إلى الحرب للدفاع عن نفسها، ولكن الفقه أكد على أن هذه الظروف التقديرية التي تتمتع بها الدولة في البداية لا تحول دون الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجتمع الدولي للتأكد من صحة إدعاء الدولة بأنها كانت في حالة دفاع شرعي وإلا فقدت القواعد الدولية كل قيمة حقيقية، ولكن هذه الرقابة هي رقابة شكلية وهي لاحقة للنزاع، فإن الخلاف حول وجود أو عدم وجود حالة دفاع شرعي هو نزاع قانوني يتم الفصل فيه قضائيًا لكي يتمتع الحكم بحجة قانونية ملزمة لأطراف النزاع، وحيث إن ولاية القضاء الدولي هي ولاية اختيارية كأصل عام فإن الدول لن تقدم على عرض نزاعها على القضاء الدولي نظرًا لارتباطها الوثيق جدًا بقضية أمنها القومي فالرقابة اللاحقة لا يمكن ان تكون سوى رقابة سياسية تتولاها المنظمات الدولية، وهي رقابة واهية إذا أخذنا بالاعتبار عملية اتخاذ القرارات في تلك المنظمة[١].

إن مفهوم الدفاع الشرعي في ظل عصبة الأمم لم يختلف كثيراً عن مفهومه التقليدي الذي كان سائداً طوال ثلاثة قرون، من القرن السابع عشر وحتى نشوب الحرب العالمية الأولى فقد ظل هذا المفهوم مختلطًا بمفهوم حالة الضرورة وبمفهوم أعمال الانتقام أو القصاص.

المطلب الثالث: الدفاع الشرعي والأمم المتحدة

بالاستفادة من خبرة التجربة الإنسانية في القرنيين التاسع عشر والعشرين تبين أن حفظ السلم والأمن الدوليين بالمفهوم الواسع لا يتحقق بمنع وقوع العدوان وتحريم

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٥٢

استخدام القوة وقمع المعتدي فقط، وإنما يتحقق أيضًا بتوسيع وتعميق التعاون بين الدول، إذ أن ذلك يكفل الحفاظ على السلم بارتباط المصالح، كما يكفل استتباب الأمن بوجود التعاون، وانطلاقًا من ذلك كان التعاون الدولي وسيلة وهدفًا في الوقت نفسه[١].

ولا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد أحدث تطوراً جذريًا في مفهوم الدفاع الشرعي مقارنة بعهد عصبة الأمم وميثاق بريان كيلوج، فقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة قاعدة آمرة تمنع الدول من استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية، وليس فقط ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، ولكن أيضًا على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وهو التزام مفروض على الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء وفق المادة ٢ فقرة ٤ – ٦.

وهكذا يتوفر الشرطان اللازمان لقيام حالة الدفاع الشرعي بمفهومها الدقيق، والتي نظمتها المادة ٥١ من الميثاق، فالترابط وثيق بين مبدأ منع استخدام القوة بشكل مفرد وانفراد المجتمع الدولي باستخدامها من جانب وقيام حالة الدفاع الشرعي من الجانب الآخر باعتبارها استثناء وارداً على مبدأ عدم مشروعية استخدام القوة المنفردة، وهو استثناء مؤقت إلى أن يطلع مجلس الأمن بمسؤولية تطبيق آلية الأمن الجماعي، ويستفاد هذا الترابط من وضع المادة ٥١ في ختام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأمن الجماعي كما يستفاد أيضًا من منطوق النص ذاته فقد نصت هذه المادة " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى

[١] أصول التنظيم الدولي ابراهيم أحمد شلبي الدار الجامعية بيروت ١٩٨٥ ص ٤٨٣

أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه" .

إن صياغة نص المادة ٥١ على هذا الشكل من العموم أثارت خلافات فقهية وسياسية حادة من حيث تحديد مضمون حالة الدفاع الشرعي، ومن حيث تطابق هذا المضمون على الحالات الخاصة، فكثيراً ما تسترت الدول مراء المفهوم العام للدفاع الشرعي واتخذته ذريعة للتدخل بالقوة في شئون الدول الأخرى بهدف التوسع أو صنع مناطق نفوذ لها في مواجهة دول أخرى.

لا شك أن هناك ارتباط وثيق بين الدفاع الشرعي والعدوان، فحالة الدفاع الشرعي لا تقوم إلا كرد فعل لعدوان سابق، لكن المشكة تكمن في تحديد نوع العدوان الذي يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي وفقًا لنص المادة ٥١ والتي لا تقوم إلا كردة فعل لتعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي دون غيره من الأسباب ويستند أنصاره لحجج قانونية مستمدة من منطوق نص المادة ٥١ ومن وضع هذا النص في سياق الميثاق ككل، فقد نصت المادة ٥١ بصريح العبارة على حق الدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن نفسها إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، فالعدوان المسلح هو المبرر القانوني الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي دون غيره من أشكال

العدوان مثل العدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي فهذه الأشكال هي من الأعمال العدائية تثير المسؤولية الدولية أو قد تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي وفقًا لنص المادة ٥١ .

ولكن القول بأن العدوان المسلح هو المبرر الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي لا يزيل إشكالية تفسير منطوق نص المادة ٥١من الميثاق . فقد نصت الصيغة الفرنسية على أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا تعرض احد أعضاء الأمم المتحدة لعدوان مسلح بينما جاءت الصيغة الانكليزية أكثر تحديداً بقولها أن حالة الدفاع الشرعي تقوم إذا وقع هجوم مسلح، وحيث أن النصين هما نصان رسميا يتمتعان بنفس الحجية القانونية، فإن اختلاف العبارة تثير إشكالية تفسيرية من حيث الاعتماد على عبارة منهما دون الأخرى، وتقتضي المبادئ العامة في تفسير النصوص القانونية بأنه لا يجوز الحيدة عن عبارة النص الواضحة بحجة تفسير مضمونها وذلك لا يعني عدم تفسير الإرادة، فقد تكون هناك حاجة إلى تفسير العبارة الواضحة، لأن وضوح العبارة غير وضوح الإرادة، فقد تكون العبارة واضحة ولكن الإرادة غير واضحة[١] .

القول بأن العدوان المسلح هو السبب الوحيد لقيام حالة الدفاع الشرعي لا ينهي إشكالية تفسير نص المادة ٥١ من الميثاق وفما الدلالة الحقيقة لعبارة العدوان المسلح، هل هو العدوان المسلح المباشر أي استخدام القوات المسلحة الرسمية للدولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أم أن هذه العبارة تعني

[١] سمعان فرج اله مرجع سابق ص ١٥٩

أيضًا صور العدوان المسلح غير المباشر وبالتالي ترتبط حالة الدفاع الشرعي بجميع صور العدوان التي جاءت ذكرها في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان في عام ١٩٧٤م.

من هذا المنظور فإن النص الانكليزي أوضح دلالة على إرادة واضعي ميثاق الأمم المتحدة من النص الفرنسي، فقد استخدم لنص الانكليزي عبارة الهجوم المسلح وهي تعني العدوان المسلح المباشر ولا تشمل صور العدوان المسلح غير المباشر التي يحتملها النص الفرنسي، وقد استقر الرأي فقهًا وقضاءً على أنه في حالة تعدد اللغات الرسمية التي حررت فيها المعاهدة، فإن التفسير اللفظ أو العبارة يجب أن يقوم على المفهوم الضيق وليس على المفهوم الواسع معنى ذلك، أنه إذا كان النص يجب أن يقوم على أساس هذا المعنى الأخير تطبيقًا لذلك، حيث أن النص الانكليزي للمادة ٥١ أكثر تحديداً من النص الفرنسي، فإن حالة الدفاع لا تقوم إلا إذا تعرضت الدولة لعدوان مسلح مباشر من جانب أخرى، وبعبارة أخرى فإنه يتعين تفسير عبارة العدوان المسلح التي استخدمها النص الفرنسي على ضوء العبارة المقابلة لها في الصياغة الإنكليزية فالعدوان المسلح الذي يبرر حق الدفاع الشرعي ليس العدوان المسلح بشكل عام، ولكنه نوعية معينة من العدوان المسلح ألا وهو العدوان المسلح المباشر على الحدود الدولية، وإن تم ذلك من بعد باستخدام الصواريخ. ولكن في حقيقة الأمر فإن أنصار التفسير الضيق لنص المادة ٥١ لا يصلون إلى هذه النتيجة غير المعقولة وغير المقبولة، لأن وضع قيود غير واقعية على ممارسة حق الدفاع الشرعي يجعل من المتعذر التزام الدول بالنص القانوني، وحيث

إن "إعمال النص خير من إهماله "[1]فإنه ينبغي تفسير عبارة الهجوم المسلح في صياغة الانكليزية بأنها تعني العدوان المسلح سواء كان مباشراً أم غير مباشر وفقًا لما جاء في تعريف العدوان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٧م وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية في حكمها الصادر في ٢٧يونيو ١٩٨٦م[2].

وملخص القضية هو أنّ الحاكم المفضّل لدى الولايات المتحدة (الديمقراطية) لنيكاراغوا كان ديكتاتور نيكاراغوا ورئيس جمهوريتها (أناستازيو سوموزا) الذي سيطر وعائلته على الحكم منذ عام ١٩٣٦ . كان منفّذاً للسياسات الأمريكية، ومنح الشركات الأمريكية كل موارد نيكاراغوا، وحكم البلاد بالحديد والنار، وسيطر على ثرواتها هو وأسرته. بعد اغتيال هذا الديكتاتور جاء صديق جديد للولايات المتحدة، ديكتاتور أيضًا حكم البلاد وهو إبن الديكتاتور السابق واسمه (لويس سوموزا). في ظلّه عاشت البلاد ليلا دامسًا ودامياً وحربا أهلية مرعبة هرب بسببها من البلاد (٢) مليونا مواطن إلى الدول المجاورة. كانت الولايات المتحدة النصير الأول أيضًا لهذا الديكتاتور، فتشكلت جبهة التحرير الساندينية اليسارية المعروفة للإطاحة بالديكتاتور. في عام ١٩٦٧ تسلّم السلطة ديكتاتور جديد صديق للولايات المتحدة أيضًا هو (أناستاسيو سوموزا ديبايلي) وهو شقيق الديكتاتور الابن السابق (لويس سوموزا). واصلت جبهة ساندنستا نضالها بعد تصاعد معدلات الجوع والفقر والبطالة والأمّية والأمراض وهدر ثروات البلاد من

[1] قاعدة فقهية
[2] انظر قرارات محكمة العدل الدولية

قبل الشركات الأمريكية. أسقطت الجبهة الديكتاتور، وبدأت برنامج بناء جذري وإصلاح اقتصادي واسع (عملت حكومة الثوار الساندينيين على تطبيق نظام اقتصادي كان مزيجًا من الملكية العامة والخاصة، تولت الحكومة الصادرات الزراعية، ووزعت الأراضي على الفلاحين ومنحتهم القروض، طوّرت الأعمال المصرفية والتأمين، والتعدين، وتبنّت سياسات عديدة صُممت لمساعدة الفقراء وتحسين الاقتصاد الذي تضرّر كثيراً بالحرب الأهلية. وشهدت المؤسسات الدولية بالتطور الإقتصادي الذي أخاف الولايات المتحدة لأنه سيكون أنموذجًا لدول المنطقة الأخرى). وفي عام ١٩٨٤ فاز مرشح جبهة ساندنستا في انتخابات ديمقراطية شهد لها مراقبون مستقلون حضروها من الدول الغربية. أي أن نيكاراغوا ستصبح ديمقراطية وتخرج من سيطرة الديكتاتورية.

هنا انتفضت الولايات المتحدة وقرّرت ترتيب الحكم في نيكاراغوا وفق "ديمقراطية" الولايات المتحدة ووصفات البنك الدولي بعد إسقاط الحكم الديمقراطي المنحاز للشعب، فأسّست جبهة معارضة هي "الكونترا" التي درّبت عناصرها الـ CIA على أعمال الإرهاب والإغتيالات وتدمير البنى التحتية. في عهد حكومة رونالد ريغان قدّمت الولايات المتحدة ١٠٠ مليون دولار لدعم الكونترا وتدريبها. أدانت محكمة العدل الدولية هذا التصرّف. اشتعلت حرب داخلية واسعة في نيكاراغوا. كان الإرهابيون يقتلون المدنيين العزل بما فيهم الأطفال، ويغتصبون النساء، ويحرقون القرى بمن فيها أحياء، ويقطعون الرؤوس ويمثّلون بالجثث. في عام

١٩٨٤ بدأت الولايات المتحدة بتلغيم (زرع الألغام) في موانىء نيكاراغوا ومحاصرتها اقتصاديا حد التجويع والتدمير الشامل.

وفي سياق البرنامج التدريبي قامت (السي آي إيه) بإعداد وتوزيع كتيب تحت عنوان "عمليات نفسية في حرب العصابات" ضم إرشادات لاستخدام الإرهاب ضد أهداف محددة، بما فيها المحاكم، القضاة، والشرطة. ويدعو إلى اغتيال بعض الحكام المحليين بهدف التخويف. وقد اعترف الرئيس رونالد ريجان في مؤتمر صحفي صراحة بأن موظفًا متعاقداً مع (السي آي إيه) قام بإعداد الكتيب. وأدانت محكمة العدل الدولية هذا السلوك[١].

وفي حيثيات حكم محكمة العدل في ٢٧ يونيو ١٩٨٦ تناولت بإسهاب مفهوم العدوان المسلح الذي يكون سببًا لقيام حالة الدفاع الشرعي، فقد أكدت المحكمة أن الهجوم المسلح الذي يتسبب في قيام حالة الدفاع الشرعي وفقًا لنص المادة ٥١من ميثاق الأمم المتحدة يشمل إلى جانب الأعمال التي تقوم بها القوات النظامية للدولة ضد دولة أخرى، والأعمال التي تقوم بها باسم الدولة وتشاركها فيها جماعات مسلحة غير نظامية أو من المرتزقة تكون من الجسامة بحيث تماثل الأعمال التي تقوم بها القوات المسلحة النظامية (وهو نفس تعريف الجمعية العامة للعدوان غير المباشر) ورفضت المحكمة ادعاء الولايات المتحدة بأن مساندة ثوار أو المتمردين في دولة من خلال تزويدهم بالسلاح أو تقديم تسهيلات لوجستية لهم يعتبر من قبيل الهجوم المسلح الذي يؤدي إلى قيام حالة الدفاع الشرعي في مفهوم نص المادة

[١] ويكيبيديا

٥١ من الميثاق، ورأت المحكمة أن مثل هذه الأعمال حتى مع افتراض حدوثها قد السلم والأمن الدوليين وما يستدعيه ذلك من احتمال تدخل مجلس الأمن من خلال تطبيق آلية العمل الجماعي إلا أنها تمثل هجومًا مسلحًا كأساس لممارسة حق الدفاع الشرعي، ورأي المحكمة أقرب إلى حالة التفسير الضيق لنص المادة ٥١ من الميثاق.

إن نص المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لا ينشئ حق الدفاع الشرعي، وإنما يقر بوجوده وهذا النص قد فرض قيداً هامًا على ممارسة هذا الحق لم يكن وجوداً في القانون الدولي التقليدي وقد ذكر النص صراحة أن الهجوم المسلح هو سبب قيام حالة الدفاع الشرعي، فإنه بمفهوم المخالفة يستبعد الأسباب الأخرى التي أقرها القانون الدولي التقليدي لقيام تلك الحالة، ويمكن القول بأن ميثاق الأمم المتحدة قد قلص إلى حد كبير الحالات التي كان القانون الدولي التقليدي يسمح فيها بممارسة حق الدفاع الشرعي، فقد أصبحت ممارسة ذلك الحق قاصرة على حالة التصدي بصفة مؤقتة للعدوان المسلح المباشر أو غير المباشر، وبناء على ذلك لا يحق للدولة الاستناد إلى حق الدفاع لشرعي بحجة حماية مصالحها الحيوية في الخارج أو بحجة مواطنيها في الخارج... الخ. وتنص المادة ٥١ على أن الدفاع الشرعي قد يكون فرديًا أو جماعيًا والدفاع الجماعي يكون في الغالب بالتعاون مع المنظمات الإقليمية، ومن خلال الاتفاقيات الأمنية التي تعقدها الدول في ما بينها.

أما التفسير الواسع لحالة الدفاع الشرعي فهي يتبناها جانب آخر من الفقه وهو يمثل الأغلبية تفسيراً واسعًا لنص المادة ٥١ من الميثاق الأمم المتحدة، يذهب أنصار

هذا الرأي إلى أن هذا النص لم يضع قيوداً على ممارسة حق الدفاع الشرعي غير تلك التي قررها القانون الدولي التقليدي فالتطابق نام بين حالة الدفاع الشرعي في مفهوم الميثاق والمفهوم التقليدي لتلك الحالة[١] .

ويستمد هذا الرأي حجته من منطوق المادة٥١ ومن سياق الميثاق ككل وفلسفته العامة وذلك بالنظر إلى سبب قيام حالة الدفاع الشرعي أو بالنظر إلى أطرافها، أو بالنظر إلى وقت نشأتها وانتهائها. واستهلت المادة ٥١ بالعبارة التالية "ليس في سياق هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى وجماعات في الدفاع عن نفسها " إن وصف حق الدفاع الشرعي بأنه حق طبيعي يفيد بأن نص المادة ٥١ هو نص مقرر أو كاشف لحق الدفاع الشرعي، وليس منشئًا لهذا الحق، فإنه حق مستمد مباشرة من القانون الدولي العرفي وهو لصيق بالدولة ومن ثم فهو لا يتقيد وفقًا لمنطوق النص بأي نص آخر في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك نص المادة ٢فقرة٤ الذي يحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية بين الدول.

إن التفسير الواسع لنص المادة ٥١ تؤكد على أن ميثاق الأمم المتحدة لا يقيد بأي شكل من الأشكال حق ممارسة الدفاع الشرعي كما قرره القانون التقليدي.

الموقف من الخلاف بين التفسير الضيق والتفسير الواسع

إن التفسير الضيق لنص المادة ٥١ يعكس رغبة صادقة في أن يقوم المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة بمسؤولية حفظ السلم والمن الدوليين أو إعادتهما إلى

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ١٦٥

نصابهما، وذلك من خلال التدخل الحاسم ضد أية دولة تنتهك مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.

إن حق الدولة في الدفاع عن نفسها لا يقوم إلا في أضيق الحدود في حالة تعرضها لعدوان مسلح مباشر أو غير مباشر، وذلك تمهيداً لممارسة الأمم المتحدة لوظيفتها الأمنية، هذا الرأي يستند إلى فكرة اندماج المجتمع الدولي الحديث ويضع ثقة كاملة في فاعلية المنظمة الدولية في إقرار السلم في العالم، وذلك على غرار المجتمعات القطرية، لكن واقع الحال في العلاقات الدولية لا يدعم هذا التفاؤل في فاعلية الأمم المتحدة في هذا المجال، والتفسير الواسع لنص المادة ٥١ يكون أقرب إلى الواقع شريطة عدم التمادي فيه إلى درجة إفراغ مبدأ عدم استخدام القوة المادة ٢فقرة ٤ من كل مضمون حقيقي... وبالرغم من أن المادة ٥١ تتضمن قاعدة مقررة وليست منشئة لحق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة ومفهومه التقليدي وفقًا للقانون الدولي العام العرفي، فإن مجرد ذكر حق الدفاع الشرعي صراحة في صلب الميثاق يعنى في حد ذاته أن واضعي الميثاق أرادوا إقرار بعض الضوابط على ممارسة ذلك الحق لمنع إساءة استخدام القوة لتحقيق أهداف تتجاوز بكثير هدف الدفاع الشرعي، إن وضع ضوابط محددة على ممارسة حق الدفاع الشرعي من شأنه تدعيم نظام الأمن الجماعي الذي يعتبره واضعي الميثاق حجر زاوية في تحقيق السلم والأمن في العالم.

المطلب الرابع: الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي

الأمن الجماعي

مفاد هذا المفهوم هو وجود نظام تحكمه قواعد انضباطية عالية بين مجموعة من الدول تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال ردع مختلف التهديدات التي تمس هذه الدول لعدم قدرة نظام توازن القوى المتعدد الأقطاب في تحقيق هذه الغاية قبل الحرب العالمية الأولى ولقد طُرح هذا المفهوم رسميًا من طرف الرئيس الأمريكي "وودر وولسن في مؤتمر فرساي ١٩١٩ ولقد تم تجسيده تطبيقيا ضمن محاولات عصبة الأمم لإرساء السلم والأمن الدوليين، كما تم تبنيه في المادة ٤٣ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

وإثر تفكك الاتحاد السوفياتي رسميًا في مؤتمر مالطا ١٩٨٩اتسع الإطار المؤسساتي والتنفيذي للأمن الجماعي من خلال التنسيق مع حلف الناتو والمنظمات الإقليمية تماشيًا مع التحولات القيمية والبنيوية في النظام الدولي، وبروز العديد من التهديدات الأمنية الجديدة التي تشكل تحديًا كبير أمام تطبيقات الأمن الجماعي، إلا أن هذا المفهوم مازال لحد الآن يخضع لسياسات البيت الأبيض الأمريكي ويعرف "ماكماهونMcmahon" الأمن الجماعي بأنه: **محاولة جماعة دولية التحالف مع بعضها البعض للحفاظ على السلام على غرار ما حاولنا عمله في حلف الشمال الأطلسي.**[١]

إلا أن هذا التعريف يخلط بين الأمن الجماعي والحلف العسكري، فهذا الأخير؛ ما هو إلا أداة لتحقيق الأمن الجماعي كما أن صلاحية انتهائه تتعلق بالعامل

[١] عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية،)القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠)، ص ٣٧.

البراغماتي أي "المصلحة مثل حلف" وارسو لكن الأمن الجماعي مازال مستمر لتعلقه بظاهرة السلم والأمن الدولي من أجل تفادي الحروب، وهو هدف أساسي ذا أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي، وأحد الأسباب الرئيسية المساهمة في نشأة "هيئة الأمم المتحدة> حيث جاء في المادة الأولى من الميثاق "تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد الأمن وإزالتها.

ويُعرف أيضا الأمن الجماعي بأنه عبارة عن: **إرساء قواعد والتزامات جماعية تتعهد بموجبها كل دولة بالانضمام إلى الجهود المشتركة ضد أولئك الذين يهددون سلامة أراضي الدول الأخرى استقلالها السياسي**[١].

ولقد جاء في الموسوعة السياسية "عبد الوهاب الكيالي" على أن الأمن الجماعي هو: **نظام تعمل به الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بهدف الحرص على الأمن والسلام الدوليين وفض النزاعات بالطرق السلمية على أساس أن أمن كل دولة وسلامتها الإقليمية من الأمور التي تضمنها كل الدول.**

وبناءًا على ما سبق يمكن أن نستشف مجموعة من النقاط التي تشكل الوعاء الحقيقي لمفهوم الأمن الجماعي على النحو التالي:

- أن مفهوم الأمن الجماعي يهدف إلى منع أي استخدام تعسفي للقوة ضد أي دولة منظمة لنظام الأمن الجماعي، ولاسيما من الدول المعادية التي

[١] إيفانس غراهامونوينهامجيفري، تر، مركز الخليج للأبحاث، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، دبي: مركز الخليج للأبحاث، ٢٠٠٨، ص ٨٣.

تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فهو مظلة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

- تعد فكرة الأمن الجماعي فكرة مثالية قانونية سوقها الرئيس الأمريكي وودر وولسن في مؤتمر فرساي ١٩١٩ بعد رفض الكونغرس الأمريكي مقترحاته، ولقد تم تجسيدها بشكل فعلي ضمن محاولات عصبة الأمم في إرساء السلم والأمن الدوليين من خلال تقنيين فكرة الأمن الجماعي في المادة ١٠ من ميثاق العصبة، ولقد تم الإشارة إلى هذا المفهوم من طرف العديد من المفكرين في حقب زمنية مختلفة.
- يجسد هذا المفهوم تلازمية أساسية، وهي: أمن الدولة = الأمن العالمي.
- يحظى هذا المفهوم بالاعتراف الدولي والمؤسساتي والأكاديمي والقانوني.
- يخضع هذا المفهوم لعدة اعتبارات براغماتية تسعى القوى الدولية لتحقيقها.

وعلى هذا الأساس يمكن تقديم تصور خاص حول الأمن الجماعي كمايلي: **هو عبارة عن مفهوم قانوني ومؤسساتي (مرتبطة بتنظيم جماعي) نابع عن إرادة دولية جماعية يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال مجابهة مختلف التهديدات والمخاطر الصلبة اللينة.**

يضاف إلى هذا فإن تطبيق وتحقيق الأمن الجماعي يتطلب توفر مجموعة من الشروط يمكن اختصارها على النحو التالي:

توفر الإرادة السياسية لتجسيد فكرة الأمن الجماعي ضرورة وجود قوة مشتركة بين الدول الراغبة في تطبيق الأمن الجماعي في النظام الدولي.

القدرة على الردع والرد المبكر في حال المساس بأمن أحد الدول الأعضاء.

ضرورة توفر الشرعية الدولية لتطبيق الأمن الجماعي، وهو إشكال كبير تواجهه هيئة الأمم المتحدة لارتباط ممارسات الأمن الجماعي بالعامل البراغماتي للقوى البراغماتية، وخاصة الولايات المتحدة الإحساس بوجود مخاطر تهدد الدول يحفز على قيام نظام الأمن الجماعي[١].

المطلب الخامس: المراحل التي مر بها الأمن الجماعي:

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأمن الجماعي ليست بالجديدة فهي معروفة في التاريخ الدولي، فلقد أُشير وأُطر لها فكريًا في العديد من الكتابات المصلحين والراديكاليين مثل "بيير دو بوا" ١٣٠٦، و"دوق صولي" ١٦٣٨، و"كانط" ١٧٩٥ و"بنتام" ١٧٨٩، إلا أن ظهورها الرسمي في الواقع الدولي كان منذ الحرب العالمية الأولى ويُمكن تفسير أهم ممارسات الأمن الجماعي في الواقع الدولي من خلال المراحل التالية:

المرحلة الأولى: الأمن الجماعي بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية

نشير بادي ذي بدء إلى أن مفهوم الأمن الجماعي برز رسميًا في مؤتمر فرساي ١٩١٩ من خلال تسويق الرئيس الأمريكي "وودر وولسن" لهذا المفهوم دوليًا بعد

[١] عامر مصباح، نظريات التحليل الاستراتيجي والأمني للعلاقات الدولية،)القاهرة: دار الكتاب الحديث، ٢٠١٠)، ص ٣٧.

رفض الكونغرس الأمريكي مقترحاته، ولقد لقي هذا المفهوم تأييدا واسعًا خاصة من طرف الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى بعد ازدياد الشعور الرسمي بأن الحرب التي طالت الجميع وأنهكت الشعوب لا بد أن يوضع لها حل جذري عن طريق تجسيد هذا المفهوم، وربطه بمنظمة دولية لها القدرة على التأثير والتي تجسدت في عصبة الأمم فيما بعد حيث كان أحد أولوياتها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتم تقنين ذلك في المادة (١٠) من ميثاق العصبة، إلا أن هذه الأخيرة يعتبر سجلها هزيل في ممارسة الأمن الجماعي والحفاظ على السلم والأمن الدوليين لما يلي :

- وجود فجوة كبيرة بين النصوص القانونية المتضمنة لكيفية تحقيق الأمن الجماعي وتجسيده وبين ممارسات الدول الكبرى له .
- غياب الوسائل والقدرة على التأثير من طرف عصبة الأمم، وهما عنصران أساسيان مساهمان في تحقيق الأمن الجماعي، ويظهر ذلك من خلال فشل عصبة الأمم في تسوية وحل عدة نزاعات بعدة مناطق (منشوريا ١٩٣١، النمسا عام ١٩٣٨، فلندا ١٩٤٠..، وغيرها .
- توقف فعالية عصبة الأمم ونجاعتها في فرض السلم والأمن الدوليين لانسحاب اليابان وألمانيا عام ١٩٣٣وإيطاليا عام ١٩٣٧، وطرد الإتحاد السوفياتي USSR عام ١٩٣٩، واندلاع الحرب العالمية الثانية

المرحلة الثانية : مرحلة الحرب الباردة

تبين للدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية أنّه لابد من وجود صيغة جديدة لترتيب العلاقات بين الفواعل الدولية في إطار نظام دولي جديد يتميز بالطابع المؤسسي بعدما خلفت الحرب دمار وخسائر كبيرة بين الدول لاسيما في أوروبا الغربية والاتحاد السوفيتي.

وبالفعل تمّ تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥كمنظمة دولية تسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعمل على تحقيق عدة أهداف ولعب عدة أدوار دولية في مختلف المجالات سطرتها الدول الأعضاء لاسيما القوية والمنتصرة منها في الحرب العالمية الثانية، ومن أهم هذه الأدوار هي لعب دور مركزي لتحقيق الأمن الجماعي، فهل بالفعل ساهمت منظمة الأمم المتحدة في تفعيل نظام الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة؟

سارت منظمة الأمم المتحدة نفس خطى عصبة الأمم تقريباً في فترة الحرب الباردة حيث تضمن الفصل السابع من ميثاقها ضرورة وجود تدابير جماعية قصريه ضد الأنظمة المهددة للأمن والسلم الدوليين، لكن بقت النصوص القانونية حبر على ورق، فبالرغم من تفعيل الأمن الجماعي في الحرب الكورية ١٩٥٠، فهو لم يخضع للشرعية الدولية بسبب تغيب الإتحاد السوفياتي واستبعاد الصين الشعبية، كما أن الأمم المتحدة التزمت بالحياد نظراً لأن الكرة كانت في ملعب المعسكرين اللذان يتحكمان بمتغيرات النظام الدولي، وما ميز الأمن الجماعي في هذه

المرحلة ما يلي:

- الأمن الجماعي لم يصبح أداة ردع بل أصبح أداة إرغام يُسير وفق أفضليات سياسات المعسكر الغربي وليس أفضليات أعضاء الأمم المتحدة، وبالتالي فإن شرعية ممارسة الأمن الجماعي هي شرعية غربية جزئية.
- فشل نظام الأمن الجماعي في الحد من الحروب بالوكالة.
- أصبح نظام الأمن الجماعي أداة للحفاظ على الوضع القائم، وحل محله نظام النفوذ في هذه المرحلة.
- تصاعد حدة النزاعات الداخلية ذات البعد الثقافي والهوياتي أصبح هاجس وتحدي كبير أمام الأمم المتحدة[1].

المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد الحرب الباردة

ظهرت بوادر انتهاء الحرب الباردة مع انعقاد مؤتمر مالطا في ديسمبر ١٩٨٩، وتحقق ذلك مع التوقيع على ميثاق ندوة باريس للأمن والتعاون الأوربي في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٠، وتصريح كل من "ريغن" و"غورباتشوف" بأن الحرب الباردة انتهت مما انجر عنه فرض الإرادة الأمريكية في النظام الدولي وبالتالي أمركة نظام الأمن الجماعي الذي أصبح يتميز بما يلي:

ظن البعض أن الأمن الجماعي في هذه الفترة قد بلغ سن الرشد عام ١٩٩٠ تزامنًا مع حرب الخليج التي تحالفت فيها ٢٨ دولة ضد العراق بعد غزوه الكويت، إلا أن هذا التفاؤل المبكر حول الأمن الجماعي كان يخفي وراءه رغبة قوية للولايات المتحدة للتخلص من ركودها الاقتصادي عبر تسويقها للأسلحة في المنطقة وخلق حليف

[1] عبد الوهاب الكيالي المرجع السابق ص٨٤

نفطي آخر "الكويت." والانتشار الواسع للمنظمات الإقليمية بفعل العولمة والتطور التكنولوجي فرض على هيئة الأمم المتحدة ضرورة التنسيق والتعاون مع الهيئات الإقليمية والجهوية لمواجهة مختلف التهديدات، وهذا لا يعني تقسيم السلام الدولي على عدة أجزاء.

المطلب السادس: النظرية الدارسة للأمن الجماعي

ارتبط الأمن الجماعي بالمدرسة القانونية والمثالية، فالمدرسة القانونية تدعو إلى تقنين العلاقات الدولية بمجالاتها المتعددة وتسوية النزاعات بالطرق السلمية واستعمال القوة في إطارها المشروع كرد العدوان والدفاع الشرعي...، كما أن المدرسة المثالية رأت أنه لابد من إنشاء منظمة دولية تعمل على إحداث التقارب بين الشعوب والثقافات المختلفة، وتحريم الحرب عبر تشكيل تحالف جماعي للدول الديمقراطية ضد الأنظمة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ونجد من بين المفكرين الذين أشاروا وتحدثوا عن الأمن الجماعي ضمن المثالية ما يلي:

- "كانط: تحدث عن "مشروع السلام" وأنه لا من تأسيس نظام جماعي يعمل على تجسيد هو ضرورة تقنين العلاقات الدولية كما أنه يشجع قيام الأنظمة الجمهورية الديمقراطية كطريق للحكومة العالمية.
- "جريمي بنتام: دافع عن الأخلاق في العلاقات الدولية، وطرح نظرية الحكومة العالمية التي تتوقع إمكانية وجود مؤسسات مركزية عالمية لها من التأثير والفعالية ما يخولها ضبط المصالح الدولية، ومنع وقوع الحرب، ويؤيده في هذا الرأي "غرينفايل كلارك و"لويس سوهن" اللذين وجدوا

في الحكومة العالمية نظاما فعالاً من القانون الدولي الجبري الذي يقتصر تطبيقه على الأمور المتصلة بالحرب، ويقصد هنا بالقانون الدولي الجبري إضفاء طابع الإلزام والقوة عن طريق قوات مشتركة من طرف مجموعة من الدول إذا استلزم ذلك.

- "الفلسفة الويلسونية: رأى ولسن في مبادئه الأربعة عشر أنه لا بد من تشكيل هيئة دولية تعمل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أما عن المدرسة الواقعية فتصورها للأمن الجماعي تراه يعبر عن إرادة سيطرة القوي على الضعيف، لذلك نجدها تشجع نظام توازن القوى كآلية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين عبر التسلح ونشر الأحلاف العسكرية.

المطلب السابع: الحرب الباردة والأمن الجماعي

تأثير نهاية الحرب الباردة على تطبيقات الأمن الجماعي

غلب على العلاقات الدولية منذ الحرب العالمية الثانية حرب باردة بين المعسكر الغربي (الولايات المتحدة الأمريكية) والمعسكر الشرقي (الاتحاد السوفياتي)، إذّ حاول كل طرف نشر إيديولوجيته وتثبيتها في دول العالم، إلاّ أنّ هذه الحرب انهارت مع مؤتمر مالطا ١٩٨٩م مماّ جعل الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر بشكل نسبي على مجرى العلاقات الدولية ناهيك عن مجموعة من التغيرات الهامة الدولية بعد الحرب الباردة، وتتمثل فيما يلي:

– التغير في النسق الدولي: ما يميز البيئة الدولية بعد الحرب الباردة أنّها أصبحت تعيش في حالة من الفوضى نظراً لغياب سلطة مركزية فعالة تعمل على تنظيم العلاقات الدولية.

– التغير في طبيعة الفواعل: لم تعدّ الدولة الفاعل الوحيد المحتكر للعلاقات الدولية بل أصبحت تتقاسم سيادتها مع مجموعة من الفواعل الأخرى التّي تؤثر على صنع قراراتها الداخلية والخارجية كالمنظمات الدولية، الشركات المتعددة الجنسيات، الفرد.

– التغير في طبيعة النزاعات: لم يعدّ مفهوم الحرب الإيديولوجية سائداً بكثرة بل طفت إلى السطح النزاعات الإثنوهوياتية، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفياتي وبروز العديد من الحركات الانفصالية التّي تطالب بتشكيل دول قومية.

– بروز المتغير الثقافي كعامل مهم في العلاقات الدولية إضافة إلى كلّ من المتغير الاقتصادي والعسكري.

– بروز العولمة التّي تعني تنميط العالم وفق أنموذج واحد، بحيث أن لها تأثيرات إيجابية وسلبية[1]

إلا أن السؤال المركزي هنا هو كيفية تأثير التحولات الدولية أثناء وبعد نهاية الحرب الباردة في ممارسات الأمن الجماعي؟

اعتقد البعض أن الأمن الجماعي قد بلغ سن الرشد بعد الحرب البارد لاسيما مع الشعارات الأمريكية التي تدعو للسلام، الحرية، الفكر الليبرالي، ومعادية الأنظمة

[1] إيفانس غراهامونوينها مجيفري، المرجع السابق ، ص٨٤

التي تهدد السلم والأمن الدوليين فكانت حرب الخليج أو عاصفة الصحراء عام ١٩٩٠ بمثابة تجربة لممارسة الأمن الجماعي في الواقع الدولي، لكن سرعان ما تبين للعيان ومختلف المفكرين أن الأمن الجماعي لم يجد الانطلاقة الحقيقة لتوفير السلم والأمن الدوليين ذلك لأن هناك هوة كبيرة بين التطبيق والنصوص القانونية المتفق عليها لممارسة الأمن الجماعي.

ولقد طرح أيضا بعد فترة الحرب الباردة مفهوم "الأمن التعاوني" بقوة لا سيما من طرف "خزانات الفكر، ويقصد بالأمن التعاوني أنه لا بد من الحفاظ على السلم والأمن عبر المؤسسات الإقليمية بالتنسيق مع الأمم المتحدة كتدخل فرنسا وقوات الإيكواس بمالي في١١ ديسمبر ٢٠١٣م بناءاً على القرار الأممي٢٠٨٥، كما ربط الأمن الجماعي ممارستيًا بالعديد من المفاهيم الأخرى مثل الأمن الإنساني والإرهاب والتدخل الإنساني.

يمكن القول أن الأمن الجماعي بمثابة ورشة مازال يحتاج للكثير من الإصلاحات، حيث قدمت له عدة انتقادات يمكن اختصارها فيما يلي:

- خضوعه لازدواجية المعايير.
- يغلب عليه الطابع البراغماتي وترتبط ممارساته بمصالح البيت الأبيض الأمريكي.
- وجود هوة أو فجوة بين الممارسة والتطبيق.
- هو نظام تستغله الدول الكبرى لتقسيم الكعكة لا سيما في منطقة قوس الأزمات.

منذ ظهور الدولة القومية وحتى يومنا هذا جرت محاولتان لتطبيق نظام دولي للأمن الجماعي، فقد ارتبطت المحاولة الأولى بنشأة منظمة عصبة الأمم بينما ارتبطت الثانية بنشأة منظمة الأمم المتحدة.

وإذا كانت المحاولة الأولى قد أخفقت نتيجة لفشلها في تسوية وإدارة النزاعات الحيلولة، فإن المحاولة الثانية ما تزال جارية نظريا على الأقل، لأن الأمم المتحدة ما تزال موجودة مع أن الواقع يقول أن منظومة الأمن الجماعي ظلت منذ نشأة الأمم المتحدة محكومة بموازين القوة في النظام الدولي والتي طرأ عليها تطور كبير والذي أدى إلى تطور مماثل في مصادر تهديد الأمن الدولي والعالمي.

وهذا ما يستدعي إعادة النظر في كل مكونات وتفاصيل منظومة الأمن الجماعي بدءاً بالمبادئ والقواعد العامة التي تقوم عليها وانتهاء بمؤسساتها وآليات صنع القرار فيها.

ويمكن القول أنه وفي هذا الوقت تنوعت مصادر التهديد (الإرهاب، الجريمة المنظمة، تلوث البيئة، ارتفاع حرارة الأرض، الأمراض العابرة للقارات، الجوع والفقر والتخلف...الخ)، وفي زمن العولمة الذي حول العالم إلى قرية يتعين أن تصبح للهيئة المسؤولة عن السلم والأمن العالمي سلطات وصلاحيات أكثر تمكنها من معالجة كل مصادر التهديد السابقة وليس فقط التهديد العسكري.

إضافة إلى أن مجلس الأمن بتشكيله الراهن لا يعبر عن خريطة توزيع موازين القوى في النظام الدولي الجديد وبالتالي فهو ليس جهازا ممثلا لحقيقة النسق الدولي

الراهن، وسلطاته غير مرهونة بأي نوع من المساءلة السياسية أو القانونية، وهذا هو المأزق الذي تواجهه منظومة الأمن الجماعي.

المبحث السابع: الإرهاب الدولي ودور القوة والقانون في مكافحته

الإرهاب ظاهرة مقيتة ولدت منذ ولادة المجتمعات الإنسانية وتطورت مستفيدة من التقدم العلمي لتفعيل أساليبها ووسائلها. نتيجة لذلك تعددت أهدافها وتوسعت جغرافيتها لتشمل العالم بأسره، دونما تمييز بين الدول المتقدمة أو التي في دور النمو، وسواء آذت الدولة فقيرة أو غنية، أو إنها تطبق النظام الديمقراطي أو غيره من الأنظمة. بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملا، ولم تعد القوة مانعا لوقوعها.

وإن من بين أهدافها ما هو سياسي ووسيلة تحقيقه نشر الرعب والذعر باستهداف المدنيين

وغيرهم للضغط على السلطات القائمة لتغيير مواقفها والرضوخ لمطالب الإرهابيين. وبالتالي فقد فرضت نفسها على المسرح الدولي فشغلت صناع القرار وعلماء السياسة والقانون وغيرهم.

دار سجال عنيف حول الظاهرة ومن عنف الظاهرة نفسها وتلاحقت آراء فيما تصارعت أخرى. والرأي لا يصدر مجرداً من خلفيته الثقافية والاجتماعية والسياسية والمنهل الذي منه ينهل يتأثر وبه، حول مفهوم الإرهاب وماذا يشمل من أعمال.

وإن من نتيجة ذلك ان توسع البعض في مفهوم الإرهاب حتى شمل حق الشعوب في الدفاع عن استقلالها وسيادتها الذي نصت عليه المواثيق الدولية. فيما ضيّق البعض الآخر من مفهومه حتى اخرج منه ما توجبه الأديان والشرائع الدولية إدخاله

فيه، وصلت الحالة ببعضهم إن ينسبه إلى هذا الدين أو ذاك أو إلى هذه الامة أو تلك. والاشد وقعًا على النفس ان تصدر الاراء على شكل تصريحات من مسؤليين كبار.

واختلفت صور الإرهاب باختلاف المراحل التاريخية التي مر بها. فمن إرهاب الأفراد إلى إرهاب الجماعات التي اتخذت من العنف وسيلة لإشاعة الخوف والفزع حيث ظهرت حركات إرهابية خارجة عن القانون والنظام السائد في المجتمع ثم إرهاب الدولة ودورها غير المباشر والمباشر فيه، وإنشاء فرق خاصة بالاغتيالات وممارسة شتى صنوف التعذيب.

لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف للإرهاب حتى غدا المفهوم من المشاكل التي تعترض الفكر السياسي والقانوني، والسبب ليس غموض المصطلح فقد تداولته العامة فضلا عن المتخصصين ولا لقصور المعاجم اللغوية عن تقديم المفردات لتعريفه، ولكن حيث يجب إن يتطابق المفهوم مع مصادقيه الخارجية، اختلفت الاراء السياسية تبعا لاختلاف مصالحها وأيديولوجياتها وما تريد الوصول إليه من عدم الاتفاق. ونتج عن ذلك موقفان:

موقف رافض للإرهاب بغض النظر عن دوافعه وأهدافه. وأدخل أصحاب هذا الموقف في الإرهاب ما ليس منه كالمقاومة وحق الدفاع عن النفس وما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، بقرارها المرقم ١٥١٤، المتعلق بالإعلان الخاص بمنح الاستقلال للأقطار والشعوب والذي جاء فيه(ان إخضاع

الشعوب للاستعباد الأجنبي والسيطرة الاجنبيه يشكل إنكارا لحقوق الانسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة وغيرها من المواثيق).

ولكون هذه المواثيق الدولية ضمنت الحقوق المذكورة ولعدم إمكانية أصحاب هذا الموقف استبعادها من التعريف لتعارض ذلك مع مصالحهم وأهدافهم منعوا أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد .

وجاءت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل في مقدمة أصحاب هذا الرأي. يؤيد ذلك ما كشفه روبرت فريد لاندر عن الموقف الأمريكي بقوله: طيلة فترة عهد إدارة ريغان التي جعلت من مكافحة الإرهاب حجر الزاوية في سياستها الخارجية منذ اليوم الأول للإدارة في الحكم، كان موقف وزارة العدل، ومكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب المشاور القانوني في وزارة الخارجية موقف المعارض بشدة لإدخال إي تعريف للإرهاب، محليا أو دوليا، في صلب القانون. كما أشار إلى هذا الموقف الرسمي الأمريكي القاضي أبراهام د. صوفير المشاور القانوني في وزارة الخارجية الأمريكية أثناء إجابته على سؤال من ممثل ولاية آوتاه في مجلس الشيوخ إذ اعترف ان وزارته لم تكن راغبة في تطوير تعريف، ثم يعود صوفير ليؤكد ان قانون الإرهاب المعد للتطبيق ليس ناقصا فحسب وإنما هو منحرف أيضا و يلقي باللائمة على دول العالم الثالث باعتبارها السبب في النقص والانحراف[1] .

إضافة إلى الممارسات التي تقوم بها أمريكا وإسرائيل ووضعهما العراقيل أمام أية محاولة للوصول إلى تعريف موحد فأنهما يكيلان بمكيالين في وصف ظاهرة

[1] محمد عزيز شكري الإرهاب الدولي

الإرهاب. فبينما يصفون عملا ما وجماعة ما على أنها مقاومة وتدافع عن حقوقها في وقت معين، ينعتون نفس الجماعة وذات العمل بأنه إرهاب في وقت أخر.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

أولا– الإرهاب لغة: خلت معاجم اللغة العربية القديمة من ذكر أصل لكلمة الإرهاب، وتضمنت الفعل رَهِبَ بمعنى خاف وكما يلي:

في محيط المحيط ورد الفعل رَهِبَ بالكسر، يرهب رهبة ورهبا بالضم ورَهَبا بالتحريك إي خاف. والاسم الرّهب، والرهبي، والرهبوت، والرهبوتي ورجل رَهبوت يقال (رهبوت خير من رحموت)إي لان تُرهب خير من ان تُرحم. والرهباء اسم من الرَهَب تقول: الرهباء من الله، والرغباء إليه وفي حديث الدعاء:رغبة ورهبة اليك(الرغبة الخوف والفزع).

أما في لسان العرب ورد الفعل رَهِبَ: رَهِبَ الرجل يرهب رهبة ورُهبا ورَهَبا ورهبانا خاف. ولم يكن لكلمة الإرهاب أصلا في معجم القاموس المحيط والوسيط).

لكن بعض المعاجم الحديثة تضمنت المعنى اللغوي لكلمة الإرهاب. فجاء في المنجد ان الإرهابي من يلجأ إلى الإرهاب لإقامة سلطته. وكذلك الحال في المعجم الوسيط ورد ان الرهب هو الخوف والإرهابيون وصف يطلق على الذين ينتهجون سبل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية.

ويعني الإرهاب في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: بث الرعب الذي يثير الخوف والفعل إي الطريقة التي تحاول بها جماعة منظمة أو حزب ان يحقق أهدافه

عن طريق استخدام العنف، وتوجه الإعمال الإرهابية ضد الأشخاص سواء كانوا إفراد أو ممثلين للسلطة ممن يعارضون أهداف هذه الجماعة[1].

وردت كلمة إرهاب في القاموس السياسي بمعنى محاولات نشر الذعر والفزع لإغراض سياسية، والإرهاب هو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية لإرغام الشعب على الخضوع والاستسلام لها، ومثالها التقليدي هو قيام حكومة الإرهاب أبان الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ لأغراض سياسية، والإرهاب وسيلة تتخذها دولة تفرض سيادتها على شعب من الشعوب لإشاعة روح الانهزامية والرضوخ لمطالبها التعسفية أو تستخدم الإرهاب جماعة لترويع المدنيين لتحقيق أطماعها حتى تفرض الأقلية حكمها على الأكثرية.

المحاولات الفقهية والقانونية لتعريف الإرهاب

على الرغم من أهمية تعريف الإرهاب: كأساس لتحديد معالم هذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين. إلا ان المجتمع الدولي ورغم المحاولات المتعددة لم يتوصل إلى اتفاقية يعرف بموجبها مفهوم الإرهاب. ولعل أهم الأسباب وراء ذلك هي:

- محاولة التمسك بعمومية الأهداف. فيحاول البعض ان يبتعد عن جوهر المشكلة وتسطيحها بما يتلائم ومصالحه مما يجعل كل أعمال العنف غير مشروعة. ينجم عن ذلك ان نكون أمام مفهوم عام للإرهاب يشمل الأعمال العنيفة المبررة وغير المبررة. لهذا السبب اختلفت الآراء السياسية حتى لا

[1] بدوي، مصطلحات العلوم الاجتماعية، بيروت.

يمكن التوصل إلى تعريف يفرز بين الإرهاب والمقاومة وبالتالي تبقى فوضى المصطلحات. فيطلق على السفاح القاتل بأنه رجل سلام، وعلى من يدافع عن أرضه وعرضه بأنه إرهابي، وان خلط الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة وما يتبعها من صعوبة التفريق بين الإعمال المشروعة وغير المشروعة وما ينجم عنها من عدم التمييز بين المصطلحات هي التي تحقق مصالح الطرف الأقوى بوضع الإرهاب والمقاومة في طرف واحد، والإسلام كدين والإرهاب كظاهرة في سلة واحدة.

- الاختلاف على تعريف الإرهاب له علاقة وثيقة باختلاف الإيديولوجيات بين الشرق والغرب. فبينما ميّز لينين بين الإرهاب كعار والإرهاب كمفخرة، وسمى من يقومون بالأعمال الأخيرة بأبطال الإرهاب، كأن الاتحاد السوفيتي وقتها يكيف الإرهاب وفقا لمصالحة وما يخدم انتشار نفوذه وأفكاره. وهو بذلك لا يختلف كثيرا عن الولايات المتحدة الامريكيه في تكييفها للإرهاب. فقد حاولت الأخيرة وعن طريق وفدها إلى الأمم المتحدة في الدورة ٢٨ لعام ١٩٧٣ تعريف ظاهرة الإرهاب من أنها عمل فردي معزول عن الصفة السياسية وبأنه كل فعل يقوم به;كل شخص يقتل أخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضررا جسديا بالغا أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل كهذا. أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل كهذا، والواضح من التعريف عدم تناوله الصفة السياسية للإرهاب بحيث يقصر الأفعال على ما ينطبق عليها القانون الجنائي دون غيره.

إضافة إلى ذلك فهو يستثني إرهاب الدولة ويعتبر أفعال الحكومات في هذا الصدد مشروعة لإقرار قانون الدولة لأفعالها[١] .

ويظهر التعريف مدى الاستخفاف بحق الشعوب التي تكافح من اجل استقلالها بما يؤكده من خلط بين الإعمال حتى لا يستفاد المقاوم من الحقوق السياسية التي توفرها القوانين الدولية.

الابتعاد عن القانون الدولي والاتفاقات الدولية التي يمكن ان تشكل أساسا للتعريف، إذا ما اتفقت الإرادات السياسية على ذلك خصوصا بالتفريق بين الإرهاب والمقاومة ومع ذلك بذل الفقهاء جهودا طيبة في تعريفهم للإرهاب. كما حاولت بعض التشريعات الوطنية والإقليمية الوصول لنفس الهدف.

- جهود الفقهاء:

برزت فكرة الجرائم الاجتماعية لأول مرة عام ١٨٩٢من خلال توصيات معهد القانون الدولي في جنيف حيث اعتبر ارتكاب هذه الجرائم يترتب عليه قلب أسس المجتمع آما هو منظم في شكله القائم [٢] وجاءت أهم المبادرات وأولها لتعريف ظاهرة الإرهاب عام ١٩٣٠ خلال مؤتمر توحيد القانون الجنائي. ركزت هذه المبادرة على تعريف قانوني لمفهوم الإرهاب. وبرز اتجاهان. الاتجاه الأول يعتبر الإرهاب خطرا جماعيا، الأمر الذي حدى بالمشاركين في مؤتمر فرسوفيا ١٩٣٠ إلى اعتبار الجريمة الإرهابية الاستعمال العمدي لكل وسيلة قادرة على أحداث خطر جماعي.

[١] الإرهاب في القانون الدولي الاكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك
[٢] محمد عزيز شكري مرجع سابق

أما الاتجاه الثاني فقد اعتبر الإرهاب جريمة اجتماعية تقوّض الأسس التي تقوم عليها المجتمعات مستندا في ذلك على فكرة الجريمة الاجتماعية حسب توصيات معهد القانون الدولي. استبعد الاتجاهان الهدف السياسي للإرهاب.

وهذا ما أكده المؤتمر الدولي السادس لتوحيد القانون الجنائي المنعقد في كوبنهاغن عام ١٩٣٥ والذي ورد في مقرراته ان الجرائم التي تخلف خطرا عاما أو حالة رعب لاتعتبر جرائم سياسية الأمر الذي ادى إلى انقسام الفقهاء إلى فريقين بصدد تعريف الإرهاب:

الأول يرى: ان هناك مشاكل كثيرة تمنع التوصل إلى تعريف وحجتهم في ذلك عدم وجود محتوى قانوني محدد لمصطلح الإرهاب لان معناه تطور وتغير بأستمرار منذ الثورة الفرنسية الكبرى فهو في نظرهم مصطلح يشوبه الغموض. يؤيد ذلك ما ذكره القاضي باكستر بقوله: لدينا سبب يدعونا لابداء الأسف، لان مفهوما قانونيا للإرهاب يفرض علينا في وقت من الأوقات، فالمصطلح تعوزه ألدقه، آما انه غامض. والاهم من ذلك كله انه لا يخدم غرضا قانونيا فاعلا[١].

إضافة لذلك فهناك سبب أخر هو سبب سياسي الذي دفع البعض من الباحثين إلى القول: انه لا يوجد اتفاق على تعريف الإرهاب. كما انه لا يوجد سبب يدعو للاضطلاع بوضع دليل بحث من الطراز الأول للإرهاب في المستقبل المنظور هذه الأسباب وغيرها دفعت البعض إلى القول بأن وصف الإرهاب أسهل من تعريفه، وأن يلجأ البعض إلى تحديد الصفات العامة للعمل الإرهابي متجنبا تعريفه. لان

[١] المرجع نفسه

التعريف وحسب رأي هذا البعض لا يحقق تقدما في دراسة المشكلة. وبذلك جعلوا من التعريف لهذا المصطلح مشكلة يصعب حلها. وقد اكتفى الفقيه ريمون ارون بذكر خصائص الإرهاب دون تعريفه[1].

أما الفريق الثاني فقد أيد الفريق الأول في عدم وجود مضمون قانوني للإرهاب وفي عدم وجود تعريف قانوني أو سياسي هو إقرار بالواقع إلا ان ذلك يجب إلا يقف عائقا دون التوصل إلى تعريفه، بل يجب ان يكون مدعاة لبذل المزيد من الجهد بغية التوصل إلى تعريف متفق عليه عالميا. وهذا ما ذهب إليه فقهاء القانون فقد ذكر الدكتور شكري القول بان مصطلح الإرهاب ليس له مضمون قانوني محقق أو دقيق، أوانه لا يوجد له تعريف قانوني أو سياسي مقبول بوجه عام هو إقرار بالواقع. ولكن هذا الواقع هو الذي يجب ان يكون باعثا للمؤسسات العلمية على القيام ببحث أكثر شمولا وعمقا من اجل التوصل إلى فهم هذه الظاهرة وإلى تعريف مقبول عالميا لها. بل ذهب بسيوني إلى أبعد من ذلك فقال: إن الإشارة إلى الإرهاب دون فهم واضح لمعنى المصطلح ونطاقه هو أمر مضلل.

وهذا المذهب ذو شقين، شق اجتماعي يرمي إلى القضاء على النظام القائم بمختلف إشكاله، فيكون النظام الاجتماعي هدفا مباشرا له. وشق سياسي يهدف إلى تغيير أوضاع الحكم رأسا على عقب ولا يتردد في ضرب ممثلي الدولة لضرب الدولة ذاتها.

[1] المرجع السابق

ونكتفي أخيرا بتعريف بسيوني الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في ١٨ مارس عام ١٩٨٨ وهو إستراتيجية عنف محرم دوليا تحفزها بواعث عقائديه، وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من اجل انفسهم أو نيابة عن الدولة[١] .

وقد تشترك الجريمة الدولية المنظمة مع جريمة الإرهاب الدولي أحيانًا في استخدام وسائل من شأنها إثارة الخوف والهلع في المجتمع، ومن ناحية أخرى تختلف الجريمة الدولية عن الإرهاب الدولي من حيث الهدف، فالعصابات الإجرامية الدولية (مثل عصابات الاتجار بالمخدرات) تبغي أساسًا إلى التربح غير المشروع، بينما تسعى الجماعات الإرهابية إلى تحقيق أهداف سياسية عامة أو خاصة. وتميز التشريعات الوطنية بين جريمة القانون العام الجريمة السياسية ويترتب على هذا التفريق اختلاف إجراءات الاتهام والمحاكمة والعقاب، وعلى المستوى الدولي تظهر أهمية هذه التفرقة فيما يتعلق بتسليم المجرمين فهناك قاعدة وطنية ودولية عامة تقضي بعدم جواز تسليم المجرمين السياسي إلا بناء على اتفاقية تسليم خاصة، وفي المقابل وفي إطار مكافحة ظاهرة، وفي إطار مكافحة ظاهرة اغتيال الدبلوماسيين والموظفين الدوليين ومن في حكمهم أو احتجازهم كرهائن، وهي ظاهرة انتشرت في العقود الأخيرة، ظهرت قاعدة دولية أخرى ذات مصدر اتفاقي، تقتضي بوجوب تسليم من يقترفون هذه الجرائم إلى الدول المعنية أو تقديمهم إلى محكمة الجنائيات الدولية.

---

[١] المرجع نفسه

إن التداخل بين مفهوم الإرهاب الدولي والجريمة الدولية المنظمة والتداخل بين مفهوم الإرهاب السياسي والعنف السياسي من جانب آخر، والاختلاف حول طبيعة الإرهاب السياسي من حيث تمييزه عن المقاومة الشعبية المسلحة من جانب ثالث، هي أسباب رئيسية في عدم توصل المجتمع الدولي حتى الآن إلى تعريف محدد وشامل لجريمة الإرهاب الدولي، سواء في إطار الأمم المتحدة أو في معاهدة دولية شارعة عامة متعددة الأطراف، فقد استعصى مفهوم الإرهاب حتى الآن على التوصيف القانوني الدقيق بسبب اختلاف حول طبيعة ومدى انطباق هذا المفهوم على بعض الحالات.

وبالرغم من عدم التوصل إلى تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب السياسي الدولي، فإن هناك شبه اتفاق عالمي حول تحديد حالات معينة يعتبرها المجتمع الدولي أعمالاً إرهابية محرمة مثل تفجير العبوات الناسفة واحتجاز الرهائن وخطف الطائرات.

المطلب الثاني: أعمال الإرهاب على صعيد القانون الدولي

مهما بلغت درجة الاستهجان أعمال الإرهاب الدولي من منظور الأخلاقي أو السياسي فإنه لا يجوز القول بعد مشروعيتها قانونيًا في ذاتها دون مناقشة السند القانوني لعدم مشروعيته، فلا تحريم أو تجريم، دون وجود قاعدة قانونية دولية تقضي ذلك، وكما هو معلوم، فإن مصادر الرسمية لقواعد القانون الدولي هي: العرف والمعاهدات الدولية، والمبادئ العامة للقانون، ويضيف البعض إلى هذه المصادر مصدر آخر وهو قرارات المنظمات الدولية، أما التوصيات التي تصدر عن هذه

المنظمات فهي ليست مصدراً مباشراً للقواعد الدولية، وإن كان تواتر العمل بها قد يشكل الركن المادي لقواعد العرف الدولي.

أولاً: العرف الدولي:

لا شك أن قواعد العرف الدولي قد استقرت على تجريم بعض أعمال العنف مثل القرصنة والاسترقاق، ولكن هل يمكننا قياس بعض مظاهر الإرهاب الدولي مثل تغير الطائرات بالقوة على جريمة القرصنة من حيث إنها تقوم على منطق الترويع كما أنها موجهة ضد الأبرياء، وكما أنها موجهة ضد الأبرياء.

إن هذا القياس هو قياس غير جائز، لأنه لا يستقيم وحقيقة الوضع خاصة من حيث الهدف من وراء ارتكاب هذه الأعمال، فطبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢م والتي شرحت فيها المفهوم العام لجريمة القرصنة البحرية المادة ١١٠[١]. فإن هذه الجريمة تهدف إلى تحقيق مغانم مادية، بينما أعمال الإرهاب الدولي تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية أيًا كانت نوعية هذه الأهداف، ومن ناحية أخرى فإن جزاء جريمة القرصنة هو مصادرة أداة الجريمة أي الاستيلاء على السفينة التي ارتكبت أعمال القرصنة، بينما عقوبة العمل الإرهابي لا تقتصر على مصادرة أداة الجريمة، ولكنها تشمل أيضًا عقاب الجاني، وأخيراً إذا كان القانون الدولي يجيز القبض على القرصان في أعالي البحار وتقديمه للمحاكمة، فإنه لا يجوز القبض عليه في إقليم دولة أخرى أو في مياهها الإقليمية وذلك عملاً بمبدأ السيادة الإقليمية للدول

[١] انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

في حين أن القبض على الإرهابي في إقليم دولة أجنبية أصبح أمراً شائعًا الآن وإن كان محل خلاف فقهي.

لا يمكن القول بوجود قاعدة عرفية عامة تحرم الإرهاب السياسي الدولي التي يرتكبها أفراد وجماعات منظمة، خاصة إذا ارتكبت هذه العمال دون تواطؤ ومشاركة إيجابية من جانب سلطات الدولة الرسمية، لأن قواعد القانون الدولي تخاطب الشخصيات الدولية ولا تخاطب أفراداً أو جماعات خاصة، ولكن هذه الأعمال الإرهابية الخاصة قد تثير قضية المسؤولية العامة للدولة في حال ثبوت تقصيرها في القيام بالتزامها القانوني في نطاق اختصاصها الإقليمي وحماية الأفراد، أو حماية الأجانب المقيمين في إقليمها، أما أعمال الإرهاب التي ترتكبها الولية الرسمية أو تلك التي تشترك في ارتكابها سلطات الدولة بشكل ايجابي، فإنها تعتبر من قبيل العدوان المسلح المباشر أو غير المباشر والتي يحرمها العرف الدولي، كما تحرمها المادة ٢فقرة٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والدول التي تتعرض لأعمال إرهابية ضد ممتلكاتها أو مرافقها العامة أو ضد مواطنيها تحاول دائماً إثبات الصلة بين الأعمال الإرهابي والأجهزة الرسمية في دولة أخرى كمبرر لاستخدام القوة في مكافحة تلك الأعمال استناداً إلى قيام حالة الدفاع الشرعي ومثال ذلك الغارة الأمريكية ضد ليبيا ١٩٨٦ بحجة ضلوع تلك الدولة في أعمال إرهابية ضد مواطني الولايات المتحدة.

وهذه الأعمال الإرهابية تدخل في نطاق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مفهوم القانون الدولي الإنساني، الذي اكتسبت قواعده صفة القواعد العرفية

الآمرة، وأصبحت تخاطب الفرد مباشرة إلى جانب مخاطبتها للدول. ويرتبط نفاذ القانون الدولي الإنساني بطبيعة الحال بمضمون قواعده، بمعنى تحديد العلاقات التي تحكمها تلك القواعد، وترتبط قواعد القانون الدولي الإنساني بظاهرة العنف المسلح التي تعاني منها المجتمعات البشرية على مستوى العلاقات فيما بينها.

ويضم القانون الدولي الإنساني منظومات من القواعد تفرض قيوداً على إدارة العمليات العسكرية من حيث اختيار وسائل الإيذاء (مثل حظر استخدام نوعيات معينة من الأسلحة) أو تحريم قصف أهداف غير عسكرية، بالإضافة إلى تحديد حقوق والتزامات الدول المحايدة، وتعرف هذه المنظومة من القواعد باسم قانون الحرب. ويرمز إليها بقانون لاهاي نسبة إلى لائحة لاهاي عام ١٨٩٩ وقننت باتفاقيات لاهاي ١٩٠٧م [١].

أما المنظومة الأخرى من القواعد فهي تهدف إلى حماية البشر وممتلكاتهم، وتعرف هذه القواعد عادة باسم قانون جنيف نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التي أبرمت في عام١٩٤٩م وأضيف اليها البروتوكوليين الإضافيين عام ١٩٧٧م، وعلى صعيد التطبيق أخذ التفريق بين هاتين المنظومتين يتلاشى تدريجياً نتيجة التداخل وتكامل هذه القواعد، لتشكل منظومة قانونية واحدة مترابطة الأحكام غايتها الأساسية حماية الإنسان وممتلكاته زمن النزاعات المسلحة.

وقد استخدمت اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب صراحة لفظ الإرهاب، فنصت المادة٣٣فقرة ١ على حظر تدابير التهديد أو

[١] انظر اتفاقيات لاهاي ١٩٠٧

الإرهاب كذلك تنص المادة ٤فقرة٢د من البروتوكول الثاني على حظر أعمال الإرهاب، وإن قواعد جنيف لم تحدد المقصود بالإرهاب والأعمال الإرهابية، إلا أن النصوص المكملة للقاعدة العامة التي تحظر الإرهاب تبين السمات الشائعة للنشاط الإرهابي نذكر منها:

- حظر أخذ الرهائن المادة ٣٤من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة ٣ المشتركة بين الاتفاقيات الأربع.
- حظر العقوبات الجماعية المادة ٣٣فقرة١ من الاتفاقية الرابعة.

أصبح الإرهاب محظور بمقتضى قواعد اتفاقية المنشأ، ولكن هذا الحظر يقتصر على حالات النزاع المسلح بين الدول أو داخل الدولة.

حظر الإرهاب في زمن السلم أيضًا

بالرغم من التميز على المستوى النظري بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد اتسع نطاق نفاذ القانون الدولي الإنساني ليشمل منظومة ثالثة من القواعد القانونية التي تقتضي بحظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، دون اشتراط قيام ارتباط بين هذه الانتهاكات والنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

الجرائم ضد الإنسانية

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث نسبيًا فقد استحدثه ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في أغسطس ١٩٤٥بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من الدول الأوربيين، وهو المعروف

عادة باسم ميثاق نورمبرج فقد نصت المادة السادسة من الميثاق على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها قبل الحرب أو خلال الحرب وقد أصدرت هذه المحكمة أحكاماً توضح فيها مدلول هذه الجرائم، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية ووفي ١٩٩٤٧م كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي التابعة بوضع مشروع بصياغة مبادئ نورمبرج ومشروع آخر بتقنين الجرائم ضد السلم وامن البشرية[١] .

وقد تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وكان محلاً لمناقشات مستفيضة في لجنة لقانون الدولي وفي العديد من المنظمات غير الحكومية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي الفقه الجنائي الدولي، ولكن من الملاحظ أنه رغم الاهتمام المتزايد بهذه النوعية من الجرائم لم تبرم معاهدة دولية عامة أو تصدر وثيقة دولية رسمية تتناول هذه الجرائم بالتعريف المحدد، باستثناء بعض المعاهدات .

وفي المناقشات التي دارت لاحقًا حول هذا الموضوع تمسكت أقلية من الدول بفكرة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، ولكن الغالبية رفضت هذه الفكرة على أساس التمسك بها يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وتصبح مطابقة لمفهوم جرائم الحرب ولذلك فإنه على مستوى التشريع أقر المجتمع الدولي بالفعل مبدأ عدم الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ولنزاعات المسلحة على مختلف أنواعها، وقد تم إقرار هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٢٠٢

الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٩٩٣، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا١٩٩٤، كما أن هذا المبدأ أصبح محل اتفاق الفقه الجنائي الدولي بصفه عامة، ففي معرض تفسيره للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، أكد الأمين العام للأمم المتحدة على أن السياق العام لهذا النظام الأساسي يفيد "بأن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب خارج طاق النزاعات المسلحة كلية دولية كانت أم غير دولية "وقد أخذت المحكمة بهذا التفسير في قضية (Tadic)[١] بقولها: إن هناك قاعدة عرفية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح من أي نوع، سواء كان دوليًا أم داخليًا.

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ فض الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية والنزاعات المسلحة على مختلف أشكالها. وهذا المبدأ يفرضه المنطق القانوني السليم.

ووضعت المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معياريين، لكي تصبح الاعتداءات ضد البشر جرائم دولية ضد الإنسانية والمعيار الأول يتطلب في الأعمال المحرمة دوليًا أن ترتكب ضد أي من السكان المدنيين على خلاف جريمة الإبادة الجماعية التي ترتكب ضد جماعات بشرية موصوفة، والمعيار الثاني: أن تكون هذه الأعمال جزءاً من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة والمعياران مترابطان تمامًا.

[١] هو الرئيس السابق للجمهورية الصربية

إن أعمال الإرهاب لا تعتبر جرائم دولية ضد الإنسانية إلا بتوافر ركن الاعتداء على مدنيين مسالمين وورکن التنظيم (أي العمل يكون تطبيقًا لسياسة عامة)، فالعمل الإرهابي الفردي الذي يتم بشكل عشوائي لا يعتبر جريمة ضد الإنسانية في مفهوم القواعد العرفية الدولية القائمة[١].

القواعد العرفية الدولية أصبحت تجرم العديد من الأعمال الإرهابية التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما أنها تجرم هذه الأعمال إذا ارتكبت زمن السلم في نطاق مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

المعاهدات الدولية: في عام ١٩٣٧ وافقت عصبة الأمم على اتفاقية دولية تضع قواعد عامة تهدف إلى الوقاية من جميع أعمال الإرهاب، وتوقيع العقاب على من يرتكبها، ولكن هذه الاتفاقية لم تدخل دائرة النفاذ اعدم التصديق عليها، فلم تصدق عليها سوى الهند، وكانت مقدمات الحرب العالمية الثانية(قضية الإنشلوس الحرب الأهلية في أسبانيا، وغزو إيطاليا لدولة الحبشة وغيرها . . .) من بين أسباب عدم تصديق الدول على تلك الاتفاقية، ولم تبرم اتفاقية دولية عامة شارعة تشمل تحريم جميع صور الإرهاب الدولي باستثناء اتفاقيتين دوليتين على المستوى الإقليمي وهما الاتفاقية الأوربية لمكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها في ١٠ نوفمبر ١٩٦٧وأصبحت نافذة اعتباراً من ٤ أغسطس ١٩٧٨ والاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تم التوقيع عليها في ٢٢ ابريل ١٩٩٨، وكذلك الإعلان الذي صدر عن منظمة الدول الأمريكية بعد منح الإرهابيين حق اللجوء السياسي.

[١] سمعان فرج الله ص٢٠٥

وتوجد اتفاقيات دولية جماعية كثيرة تنص على بعض أشكال الإرهاب الدولي، وأبرمت هذه الاتفاقيات كرد فعل لصور معينة من أعمال الإرهاب حدثت على أرض الواقع. إن هذه القواعد التي وضعتها الاتفاقيات الخاصة تتسم بالنسبية وسواء من حيث نوعية الأعمال المحظورة أو من حيث المخاطبون بها أي عدد الدول الأطراف التي تلتزم بها، ومن ناحية أخرى، فإن هذه القواعد لا تخاطب الأفراد أو الجماعات الخاصة، فهي تحرم الأعمال الإرهابية التي تستند إلى الأشخاص الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا تحرم على خلاف قواعد القانون الدولي الإنساني الأعمال الإرهابية التي يرتكبها الأفراد، أو جماعات خاصة، ليس لها علاقة بمؤسسات الدولة أو بالمنظمات الدولية، وتفرض هذه الاتفاقيات على الدول الأطراف التزاماً قانونياً بملاحقة الأفراد الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية، في حدود اختصاصها القانوني، وتوسعت هذه أُتفاقيات في منح الدول الأطراف اختصاصات تمارسها خارج حدوها الإقليمية.

المبادئ العامة للقانون: وهو مصدر احتياطي من مصادر القالون الدولي لا يتم الرجوع إليه إلا في حالة خلو القواعد العرفية والاتفاقية من أحكام تتناول ظاهرة الإرهاب الدولي، ويتمثل هذا المصدر في مفهوم المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[١].

إن أعمال الإرهاب محظورة بموجب تشريعات جميع الدول وأنها تخضع للملاحقة القانونية ومعاقبة مرتكبيها، ويلاحظ أن النظم السياسية لم تتفق على تعريف

[١] انظر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

محدد وواضح لجريمة الإرهاب، بحيث إن أي عمل من أعمال العنف السياسي يكن أن يندرج تحت مفهوم الإرهاب حتى لو يكن الغرض منه ترويع الأبرياء، وقد انعكس هذا التعريف الواسع لجريمة الإرهاب في صباغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، فقد عرفته (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر)[١].

إن مبادئ القانون الدولي العام ليست مصدراً مستقلاً لقواعد قانونية دولية قابلة للنفاذ، فقد تكون جزءاً من القانون الدولي مثل بالمعاملة بالمثل أو حق الدفاع الشرعي، وقد تتضمنها معاهدة دولية عامة مثل ميثاق الأمم المتحدة (المادتان الأولى والثانية)، أو تتضمنها معاهدات خاصة مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، الذي أكدته معاهدة فينا لقانون المعاهدات ١٩٧٦م.

توجد قواعد عرفية مصدرها القانون الدولي الإنساني، وقواعد اتفاقية خاصة، تؤكد عدم مشروعية صور معينة من أعمال الإرهاب الدولي، وتوسعت هذه القواعد في منح الدول اختصاصات قانونية تمارسها خارج حدود ولايتها الإقليمية، وأقرت هذه القواعد نبدأ عالمية الاختصاص الجنائي لملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية، ومعنى ذلك أن الدول تتمتع باختصاص محاكمة الإرهابيين الذين

[١] انظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

يقعون في قبضتها مهما كانت جنسيتهم، وتقوم الدولة بتسليم هؤلاء المجرمين لدول أخرى لمحاكمتهم طالما تتوفر لديهم الأدلة على هذه المحاكمة [١].

المطلب الثالث: اتفاقيات جرائم الإرهاب الدولي

لا يتسع عرض قائمة كاملة بجميع الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مواجهة الإرهاب.

الاتفاقيات الخاصة بحماية مرفق النقل الجوي:

اهتمت جميع الدول بتأمين هذا المرفق، وذلك لتحسين الخدمة الأرضية للطيران المدني، ومنذ أواخر الستينات من القرن المنصرم تدخل عامل جديد وهو خطف الطائرات وتحويل مسارها واحتجاز ركابها كرهائن والتهديد بقتلهم، ويثير موضوع خطف الطائرات مشاكل تتعلق بإقليمية القوانين الجنائية أخذاً في الاعتبار النوعية الخاصة للجرائم السياسية، كما يثير مشاكل أخرى تتعلق بمصير الطائرة المختطفة، وحقوق المسافرين عليها، ورقابة الدولة على دول الأجانب إقليمها وغيرها من المشاكل.

أولاً: طبيعة جريمة خطف الطائرات:

اختلف الفقه كثيراً في أن تغير مسار الطائرات بالقوة يعتبر عملاً من أعمال القرصنة الدولية. ففي تشرين الأول عام ١٩٦٩ طلبت اثنتا عشر دولة إدراج مسألة هامة وعاجلة في جدول أعمال الدورية الرابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان (القرصنة في الجو) ولكن مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٢٠٨

غير عنوان المسألة المقترح إدراجها في جدول الأعمال، ’إلى تغير مسار الطائرات بالقوة أثناء الطيران، لأن جريمة القرصنة بوصفها جريمة دولية لها أركان خاصة حددها العرف الدولي وهي أركان لا تتوفر في واقعة تغيير مسار الطائرة بالقوة وقد قنن المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الخاصة بأعالي البحار، والتي أبرمت في عام ١٩٥٨القواعد العرفية الدولية الخاصة بجريمة القرصنة فحددت أركانها على الوجه التالي:

"أي عمل من أعمال العنف غير المشروع أو الاستيلاء أو النهب إذا ارتكب هذا العمل لأغراض خاصة بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة وكان موجهًا ضد سفينة أخرى أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهرها وذلك إذا وقع العمل في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول ".

وواضح من هذا النص لا يعتبر خطف الطائرة من قبيل أعمال القرصنة الدولية، لأن هذا العمل يرتكب على متن طائرة مختطفة، وليس موجهًا ضد طائرة أخرى، وقد استبعدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة صراحة من أعمال القرصنة، ومن ناحية أخرى فإن جريمة القرصنة ترتكب في أعالي البحار أوفي مكان لا يخضع لاختصاص دولة من الدول بينما العدد الأكبر من عمليات خطف الطائرات وقع أثناء تحليق الطائرة في المجال الجوي لدولة من الدول، وكذلك فإن أعمال العنف لا تعتبر من قبيل القرصنة، ويمكن القول بأن الصفة العامة بأن أعمال التي ترتكبها جماعات سياسية أو أفراد دفاعًا عن كيانها السياسي أو تحديًا للنظام السياسي في

الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها لا تعتبر من أعمال القرصنة لأنها تتوخى هدف عام، وهذا ما يقره العرف الدولي.

إن معظم أعمال خطف الطائرات وأهمها ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية عامة لأنه لا يمكن وضعها بأعمال القرصنة، ووجدت الدول نفسها أمام فراغ قانوني، حيث إن قواعد القانون الدولي العام لا تتناول موضوع خطف الطائرات ومن ثم لا يوجد التزام دولي بملاحقة مرتكبي العمل.

ومن ناحية أخرى ينبغي التوسع في مفهوم تسليم المجرمين واعتبار خطف الطائرات من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها أيًا كانت الدوافع من وراء هذه الجرائم، وسواء أخذنا بمبدأ التحريم الدولي أو بمبدأ خضوع خطف الطائرات للتسليم أو بكليهما معًا وأول محاولة في هذا الصدد تمت بالتوقيع اتفاقية طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ والتي أصبحت نافذة اعتباراً من ٤ديسمبر ١٩٦٩م.

اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣م:

لقد حددت المادة ١١ من اتفاقية طوكيو أركان جريمة خطف الطائرة على النحو التالي:

"إذا استخدم شخص على متن طائرة القوة، أو هدد باستخدام القوة، بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرات أو الاستيلاء عليها، أو فرض رقابته عليها أثناء الطيران، أ، كان مقل هذا العمل على وشك الوقوع فإن الدول المتعاقدة تلتزم".

طبقًا لهذا النص فإنه يجب توافر خمسة أركان لارتكاب جريمة خطف الطائرات

- أن يكون العمل غير مشروع

- استخدام القوة أو التهديد باستخدامها
- أن يقع العمل على متن الطائرة
- أن يقع العمل أثناء الطيران
- أن يهدف العمل إلى الاستيلاء على طائرة أو التحكم فيها.

ونصت المادة ١١فقرة ١ على ضرورة قمع الشروع في خطف الطائرة، وصحيح أن هذا النص لم يذكر لفظ (الشروع) صراحة، وهو مصطلح قانوني محدد المعنى مفاده أن الشروع لا يتوفر إلا إذا بلغ نشاط الجاني مرحلة يعتبر فيها أنه بدأ في تنفيذ الجريمة[١]، ففي هذا فإن التهديد اللفظي لا يعتبر شروعًا مادام نشاط الجاني لم يتجاوز هذا الحد، ولكن الاتفاقية استخدمت عبارة "أو إذا كان مثل هذا العمل على وشك الوقوع "[٢] لكي يشمل أعمالاً وأقوالاً لا تعتبر من قبيل التنفيذية للجريمة، والدليل على ذلك مؤتمر طوكيو رفض اقتراحًا فرنسيًا باستخدام مصطلح الشروع بدلاً من العبارة التي استخدمها النص المذكور[٣].

ولم تنص المادة ١١ على جريمة الاشتراك في عملية خطف الطائرات وذلك على أساس أنه إذا كان الشريك على متن الطائرة المخطوفة فإنه يعتبر فاعلاً أصليًا، أما أعمال الاشتراك الأخرى فإنها تخضع للتشريعات الوطنية، لأنها لا ترتكب على متن الطائرة.

---

[١] أصول المحاكمات الجزائية منشورات جامعة دمشق
[٢] انظر اتفاقية طوكيو المادة ١١
[٣] سمعان فرج الله مرجع سابق ص٢١٩

إن جريمة خطف الطائرات التي تستوجب تدخل الدول بمقتضى اتفاقية طوكيو تتعلق فقط بالطائرات المدنية، فقد استبعدت المادة ١ فقرة ٤ الطائرات الحربية والطائرات الأخرى مثل طائرات الرئاسة أو الطائرات التي تستخدم في أعمال الشرطة، ولا تطبق اتفاقية طوكيو على ما يسمى طائرات الدولة فهي تهدف فقط إلى حماية النقل الجوي المدني.

والنطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية، لا تطبق على رحلات الطيران المحلي التي لا تتجاوز حدود الدولة التي تتبعها الطائرة بجنسيتها.

وإذا تحققت أركان جريمة خطف الطائرات وفقًا لاتفاقية طوكيو، فإن اتفاقية طوكيو، فإن الدول الأطراف في الاتفاقية تتخذ بعض التدابير التي من شأنها إعادة الأمور إلى نصابها فيما يتعلق بمصير الطائرة وبحمولتها وبحقوق المسافرين عليها، كما أنها تتخذ تدابير ضد المتهم بخطف الطائرة.

تنص المادة ١١ فقرة أولى على أن الدول المتعاقدة تتخذ جميع التدابير بما فيها الوسيلة العسكرية لإعادة لرقابة على الطائرة إلى قائدها الشرعي، تستطيع أية دولة استخدام طائراتها الحربية لإرغام طائرة مخطوفة على الهبوط.

وتلتزم الدولة التي تهبط فيها الطائرة بإعادة حمولتها إلى من لهم الحق في حيازتها[١].

الاختصاص الجنائي:

[١] المادة ١١ الفقرة ٢ اتفاقية طوكيو

الأصل في الاختصاص الجنائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب على متن الطائرة هو لدولة جنسية الطائرة. ولكن اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣قررت استبقاء الاختصاص للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة في إقليمها في حالات معينة، وكذلك اختصاص الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك فيها المتهم الطائرة، إذا رأت هي ذلك وتتم المحاكمة وفقًا للتشريعات الجنائية الوطنية.

جريمة خطف الطائرة هي من الجرائم المستمرة فهي لا تتم إلا بترك المتهم للطائرة المخطوفة، ويمكن أن تنتهي الجريمة قبل ترك المتهم للطائرة وأثناء تحليقها في الفضاء الجوي الذي لا يعلو إقليم دولة من الدول، مثال ذلك: أن يجبر شخص طائرة متجه داخل الولايات المتحدة على تغير خط سيرها المقرر والوجه إلى أوربا، وبالقرب من القارة الأوربية يكف المتهم عن التدخل في مسار الطائرة وهو يعلم تمامًا بأن الوقود لن يكفي لعودتها، ويكون بذلك قد حقق غرضه بعدم العودة في مثل هذه الحالة تكون جريمة الخطف قد انتهت بالفعل قبل أن تدخل الطائرة الإقليم الجوي للدولة التي تهبط فيها الطائرة وتطبيقًا للقواعد العامة فإن هذه الدولة هي لا تملك اختصاص محاكمة المتهم لأن الجريمة لم تقع على لإقليمها ولم تقع على متن طائرة تحمل جنسيتها ولكن اتفاقية طوكيو استثنت هذه الحالة حرصًا على معاقبة الجاني، فقررت الاتفاقية اختصاص الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك المتهم فيها الطائرة بمحاكمته جنائيًا وإن كانت الجريمة لم تقع في إقليمها أو على متن طائرة مسجلة فيها.

وإذا كانت هناك ثلاث جهات مختصة بمحاكمة المتهم بخطف الطائرة فإن اتفاقية طوكيو لم تضع قواعد لحل إشكالية تنازع الاختصاص القضائي في هذا الشأن. . .

طالبت بعض الدول بضرورة وضع نظام لأولوية الاختصاص القضائي منعًا للمنازعات التي قد يثيرها تنازع الاختصاص القضائي، ومن ثم تنازع القوانين حيث إن القضاء الوطني يطبق دائمًا القانون الوطني، ورفض مؤتمر طوكيو رفض هذا الاقتراح، وتركت إشكالية تنازع الاختصاص مرهونة بتسوية اختلاف إرادات الدول في هذا الشأن.

ولم تحدد اتفاقية طوكيو العقوبة التي توقع على مرتكب جريمة خطف الطائرة، فتقدير نوع العقوبة ومقدارها متروك للسلطة التقديرية للقضاء الوطني، وحيث إن التشريعات الدول تختلف فيما بينها من حيث الشدة واللين، فإن مختطف الطائرة سوف يتوجه بها إلى الدولة التي يتسم تشريعها الجنائي بالين بالنسبة لهذه النوعية من الجرائم. وإذا تمت محاكمة المتهم وثبتت براءته مما نسب إليه، أو صدر ضده حكم نهائي واستوفى عقوبته فإن ذلك يكون مانعًا من محاكمته مرة أخرى في دولة أخرى تطبيقًا للمبدأ القانوني العام الذي تؤكده جميع النظم القانونية والذي يقضي بعدم محاكمة المتهم مرتين عن نفس التهمة. ولم تأخذ اتفاقية طوكيو بمبدأ سقوط الجريمة أو سقوط العقوبة بالتقادم.

التسليم: لم تنص اتفاقية طوكيو على التزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة وترك المتهم فيها الطائرة، بمحاكمته جنائيًا، فإذا قررت الدولة عدم محاكمة المتهم، فإنها تقوم بتسليمه، ويخضع التسليم في هذه الحالة للقواعد العامة في التسليم التي

يتضمنها لتشريع الوطني واتفاقيات التسليم التي تكون الدولة طرفًا فيها، وطبقًا لهذه القواعد فإنه لا يجوز تسليم مواطني الدولة المطلوب إليها التسليم، كما لا يجوز تسليم المجرمين السياسيين وحيث إن معظم عمليات خطف الطائرات هي بدوافع سياسية، فإنه لا يجوز تسليم مختطفيها، وعلى أية حال لا يجوز معاقبة المتهم الذي تم تسليمه إلا عن جريمة التي سلم من أجلها.

الإبعاد: قد ترفض الدولة التي هبطت فيها الطائرة وترك فيها المتهم الطائرة تسليم المتهم بخطفها وتكتفي بإبعاده، والإبعاد بخلاف التسليم هو مجرد إخراج المتهم من إقليم الدولة ليذهب حيث يشاء، وليس إلى دولة معينة [١]. ولكم بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية فإن الدولة الموجود فيها المتهم قد تجبره على العودة إلى الدولة التي بدأ منها رحلته الجوية.

نظرًا لتعدد عمليات خطف الطائرات، رأت المنظمة الدولية للطيران المدني ضرورة سد أوجه النقص الذي يشوب اتفاقية طوكيو، وقد وضعت لجنة لدراسة اتفاقية جديدة. وانتهى الأمر بإقرار اتفاقية لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠: تتلخص أهم بنود اتفاقية لاهاي بمايلي:

- خطف الطائرة هو جريمة جنائية دولية، وكانت اتفاقية طوكيو قد أغفلت وصف الجريمة بأنها دولية.
- تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتضمين تشريعاتها نصوصًا تخولها الاختصاص الجنائي في محاكمة المتهم في الحالتين التاليتين:

[١] انظر المادة ١٥ من اتفاقية طوكيو

- إذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تابعة لتلك الدولة
- إذا هبطت الطائرة في إقليم تلك الدولة، وترك المتهم فيها الطائرة

- تلتزم الدول الأطراف بمعاقبة الجاني بما يتناسب وخطورة الجريمة التي ارتكبها.
- في الحالات التي لا تلتزم فيها الدول الأطراف بمحاكمة الجاني، وفي الحالات التي لا ترغب الدول ممارسة اختصاصها الجنائي بشأنها يصبح تسليم الجاني وجوبيًا، بصرف النظر عن دوافعه السياسية وفيما يتعلق بالتسليم تعتبر الجريمة أنها ارتكبت: في مكان وقوعها، في إقليم الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها، في إقليم الدولة التي تتمتع الطائرة بجنسيتها، في إقليم الدولة التي تهبط فيها الطائرات ويترك المتهم فيها الطائرة[1].

ثانيًا: احتجاز الرهائن:

كثيرًا من حالات احتجاز الرهائن قد تمت تسويتها بالطرق السلمية السياسية والدبلوماسية، وفي حالات أخرى استخدمت الدول القوة العسكرية خارج حدودها لإنهاء احتجاز الرهائن، وقد ساهمت هذه الحالات في بلورة اتفاقية دولية عامة في ١٧ ديسمبر ١٩٧٩م. تمنع احتجاز الرهائن واعتبارها جريمة دولية تستوجب توقيع عقوبات جنائية على مرتكبيها.

قواعد القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧) وهذه الاتفاقيات أخذت الصفة العرفية، تمنع احتجاز

[1] انظر اتفاقية لاهاي ١٩٧٠

الرهائن المدنيين وقت النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي، وخولت هذه القواعد للدول حق ممارسة اختصاص جنائي عالمي، لملاحقة من يرتكبون هذه الجريمة.

وعرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة احتجا الرهائن على النحو التالي:

يرتكب جريمة احتجاز الرهائن: أي شخص يقبض على شخص آخر رهينة ويحتجزه ويهدد بقتله أو إيذاءه أو استمرار احتجاز من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أم منظمة دولية على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة. ومن حيث إن قواعد جنيف يشوهها بعض الثغرات فيما يتعلق باحتجاز الرهائن فهي لا تحمي سوى فئات خاصة من المدنيين، فإنه يمكن القول بأن اتفاقية مكافحة احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ قد جاءت مكملة لقواعد جنيف فهي تطبق في وقت السلم ومن ثم فإنها تكون قد أسهمت في سد ثغرات القانون الدولي في هذا المجال[١].

إن اتفاقية مكافحة احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩م شأنها في ذلك شأن الاتفاقيات الدولية السابقة والخاصة بمكافحة أعمال معينة في الإرهاب الدولي، قد أكدت على أن آلية مكافحة الإرهاب هي آلية قانونية، ولم تتعرض الاتفاقية لقضية استخدام القوة العسكرية كأداة لإنقاذ الرهائن.

ثالثًا: التفجيرات الإرهابية (الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التفجيرات الإرهابية ١٥ ديسمبر ١٩٩٧م).

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٢٢٩

تقوم هذه الاتفاقية على الأسس العامة التي قامت عليها الاتفاقيات السابقة ذات الصلة بمكافحة بعض مظاهر الإرهاب الدولي، فقد نصت على تجريم التفجيرات الإرهابية والتزام الدول الأطراف بتقديم المتهمين بارتكابها للمحاكمة الجنائية، أو تسليمهم للدول الأطراف المنية بمحاكمته، والتعاون بين الدول في جمع الأدلة وفي إجراءات التحقيق والتقاضي، وأدخلت هذه الاتفاقيات تعديلات هامة اعتبرت تطويراً لقواعد القانون الدولي في هذا المجال .وهذه أول اتفاقية استخدمت لفظ الإرهاب بالرغم من عدم الاتفاق حول تحديد مدلول ذلك اللفظ، فقد وصفت الاتفاقية التفجيرات بأنها إرهابية واعتبرتها جريمة دولية بصرف النظر عن دوافعها .

وقد عرفت المادة ٢فقرة ١ من يرتكب جريمة التفجير الإرهابي على النحو التالي :

"أي شخص يقوم عمداً بإحضار أو تفجير عبوات ناسفة أو وسائل تدمير أخرى في أماكن مخصصة للاستخدام العام، أو في منشات الدولة أو في وسائل النقل العام، أو في منشآت البنية التحتية وذلك بنية :

- القتل العمد وإحداث أضرار بدنية جسيمة
- إحداث أضرار بالغة في المنشآت تترتب عليها خسارة اقتصادية كبيرة

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أن الاتفاقية تطبق أيضاً على الشروع في ارتكاب الجريمة .

وتوسعت الفقرة الثالثة من نفس المادة في مفهوم الاشتراك في ارتكاب الجريمة على نحو لم تفعله من قبل أية اتفاقية نوعية تتعلق بمكافحة بعض مظاهر الإرهاب

الدولي، فيعتبر الشخص مشتركًا في ارتكاب الجريمة إذا تولى تنظيم أو إدارة هذا العمل الإجرامي الذي تقوم بتنفيذه مجموعة من الأشخاص المتحدين في الهدف[١].

إن اتفاقية مكافحة جرائم التفجير الإرهابي لا تطبق إلا إذا تضمنت الجريمة أو الشروع فيها أو الاشتراك في ارتكابها عنصرًا أجنبيًا، كأن يرتكبها أشخاص من جنسيات مختلفة أو يقوم شخص بارتكابها في إقليم دولة أخرى أو أن يكون الضحايا من جنسيات مختلفة.

أما التفجير الإرهابي الذي يقع داخل إقليم دولة معينة ويقوم مواطن أو مواطنو تلك الدولة، ويكون ضحاياه من مواطني تلك الدولة دون غيرها، فإنه لا يخضع لأحكام الاتفاقية إذا المتهم موجودًا في إقليم الدولة المعنية، ففي هذه الحالة لا يحق لأية دولة أخرى ممارسة اختصاصها الجنائي الوطني. ولا تطبق إلا في حالات السلم، أما التفجيرات التي تحدث في سياق النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية فإنها تخضع لأحكام قانون الحرب والقانون الدولي الإنساني.

إن اتفاقية مكافحة التفجيرات الإرهابية، شأنها في ذلك الاتفاقيات النوعية السابقة والخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، لا تتعرض لإشكالية استخدام القوة العسكرية ضد قواعد الإرهابيين في الخارج أو ضد الدول التي تساندهم أو تتغاضى عن أنشطتهم.

المطلب الرابع: استخدام القوة في مكافحة الإرهاب الدولي

[١] انظر المادة الثانية من الاتفاقية

استخدمت الدول عدة أساليب عسكرية في مكافحة أعمال الإرهاب الدولي، خارج حدودها الإقليمية، ويمكن إيجاز هذه الأساليب:

- خطف الإرهابيين في إقليم دولة أجنبية.
- اغتيال الإرهابيين في دولة أجنبية.
- شن غارات عسكرية ضد دولة أجنبية.
- التدخل العسكري ضد دولة أجنبية بحجة إنقاذ الرهائن المحتجزين لديها.
- شن غارات ضد دولة متهمة بارتكاب أعمال إرهابية بشكل مباشر أو متهمة بالاشتراك الايجابي في ارتكاب تلك الأعمال.

المبحث الثامن: التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية

أن التدخل لاعتبارات إنسانية أوسع نطاقًا من التدخل لإنقاذ رهائن يكونون ضحايا لعمليات إرهابية دولية، ويثير التدخل لاعتبارات إنسانية قضايا رئيسية وهي:

- التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة في الخارج
- التدخل العسكري ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
- التدخل العسكري لنصرة النظام الديمقراطي

المطلب الأول: التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة في الخارج

إن السوابق الدولية لم تستقر على موقف معين، فإنه يمكن القول إجمالاً بأنه قبل نهاية الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ كان التوجه العام في الفقه وفي التطبيق، هو إقرار مشروعية التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج إذا التزمت الدولة بحسن النية بشروط حالة الضرورة وهي:

- وجود خطر يهدد سلامة المواطنين أو ممتلكاتهم في دولة الإقامة أيًا كان مصدر ذلك الخطر، سواء كان بسبب سياسة الحكومة أو بسبب اضطرابات داخلية أو حروب أهلية.
- انعدام أية وسيلة أخرى لدفع الخطر عن المواطنين في الخارج غير وسيلة استخدام القوة العسكرية
- الالتزام بقاعدة التناسب أي أن يقتصر العمل العسكري على إخراج المواطنين سالمين من دولة الإقامة، وإن اشتراط حسن النية في التقيد بهذه المعايير هو

شرط أساسي لمشروعية التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج، وذلك للحيلولة دون أن يتخذ هذا التدخل ذريعة لتحقيق أهداف غير مشروعة.

ولا يجوز من الناحية النظرية في ظل ميثاق الأمم المتحدة، الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير استخدام القوة ضد دولة أخرى باستثناء حالة الدفاع الشرعي المقررة في نص المادة ٥١ من الميثاق، وقد نصت الفقرة الخامسة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤والخاصة بتعريف العدوان، على أنه لا يعتمد بأي اعتبار سياسي أو اقتصادي أو عسكري أو غيره لتبرير العدوان، وبناء على ذلك، فإن الفقه الدولي يرفض في مجمله الآن الاستناد إلى قيام حالة الضرورة لتبرير التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج، بصرف النظر عن ذلك التدخل وصفته المؤقتة.

ومن أمثلة على ذلك:

- التدخل البريطاني في إيران بعد قرارات التأميم ١٩٥١.
- تهديد بريطانيا باستخدام القوة لحماية مواطنيها في مصر١٩٥٢.
- تدخل بلجيكا ١٩٦٠ في زائير.
- إنزال القوات الأمريكية في الدومنيكان.

إن مشروعية التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج في ظل الحظر العام بعدم استخدام القوة في العلاقات بين الدول والذي تكرسه المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي ترتبط بالدول التي استخدمت لقوة العسكرية لحماية مواطنيها في الخارج، ملابسات التدخل، ومدى التدخل، ومبررات التدخل:

نوعية الدول التي تدخلت عسكريًا لحماية مواطنيها في الخارج: هذه الدول هي الدول الغربية وتتصدر القائمة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وبلجيكا ويستفاد من ذلك أن هذه الظاهرة قد اقتصرت على الدول القوية التي تمتلك قدرة عسكرية فعلية تمكنها من التدخل في مناطق جغرافية قد تبتعد عن حدودها بمسافات كبيرة.

ملابسات التدخل: لقد اختلفت ملابسات التدخل من حالة إلى أخرى، فقد تراوح عدد المواطنين المراد حمايتهم من بضعة أفراد إلى بضعة مئات وأحيانًا إلى بضعة آلاف... كما اختلفت أوضاع حكومات الدول التي تعرضت لهذه النوعية من التدخل العسكري، ففي بعض الحالات لم تكن هناك حكومات قادرة على المحافظة على الأمن الداخلي (الكونجو – الصومال، هايتي..) وفي حالات أخرى لم تكن السلطة راغبة لأسباب سياسية في حماية الأجانب المقيمين فيها (قضية احتجاز الرهائن في السفارة الأمريكية في طهران ١٩٧٩ – ١٩٨٠) ومن الملاحظ أن الدول التي تعرضت لتدخل عسكري بحجة الأجانب فيها كانت خاضعة في السابق لنفوذ أو سيطرة دولة كبرى في صورة استعمار مباشر أو غير مباشر، وإن التدخل العسكري بحجة حماية الأجانب هو في الحقيقة مظهر من مظاهر الاستعمار وحماية مصالح ونفوذ الدول الكبرى[١].

مدى التدخل: اختلفت أشكال التدخل العسكري من حيث عدد القوات المتدخلة ومن حيث مدة التدخل، ففي بعض الحالات كان عدد القوات قيلاً نسبيًا كما أن

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٣١٢

تدخلها كان بشكل مؤقت واقتصر على مجرد إجلاء الأجانب من البلاد الذين يتعرضون للخطر، ومثال ذلك إجلاء المواطنين الأمريكيين من لبنان ١٩٧٦ وفي حالات أخرى امتد التدخل زمنيًا وتحول إلى أداة للمحافظة على الأمن والنظام العام إلى حين التوصل إلى تسوية سياسية لأزمة الحكم في البلاد كما حدث في بنما ١٩٨٩م.

مبررات التدخل: لم تكتفي الدول التي تدخلت عسكريًا بحجة حماية مواطنيها المقيمين في الخارج بتحقيق هذا الهدف، ولكنها أضافت أهدافًا أخرى تتعلق بحماية مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية مثل حماية قناة السويس وقناة بنما أو على أساس تفعيل آلية الأمن الجماعي الإقليمي وهو ما ينطبق على معظم حالات التدخل الأمريكي في شئون دول البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى أو لاعتبارات إنسانية عامة.

واختلف الفقه حول قضية مشروعية التدخل العسكري لحماية مواطني الدولة في الخارج تبعًا لاختلافاتهم حول تفسير نص المادة ٢فقرة٤ من الميثاق والخاصة بضوابط الدفاع الشرعي، وأقر جانب من الفقه مشروعية التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج استنادًا إلى ما يلي:

١. عن التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج لا يتعارض مع نص المادة ٢ فقرة ٤ من الميثاق التي تحظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدولة، لأن هذا التدخل يكون مؤقتًا ومحدودًا من حيث الهدف (مجرد حماية المواطنين)

ومن ثم ليس فيه مساس للسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي يتم التدخل ضدها حيث انه لا يؤدي إلى فقدان الدولة لأي جزء من إقليمها، ولا يسهى إلى تغير نظام الحكم في تلك الدولة، وهذا التدخل لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة.

٢. المادة ٢ فقرة ٤ قائمة على افتراض أن الأمم المتحدة قادرة على حفظ السلم والأمن الدوليين، والممارسة العلمية أثبتت عدم صحة الافتراض السابق، فإن الدول تسترد حقها التقليدي في استخدام القوة لحماية مواطنيها في الخارج

٣. التفسير الواسع لنص المادة ٥١، لا تبطل القاعدة العرفية التقليدية التي كانت تجيز التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج على أساس ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس وعلى اعتبار أن العدوان على المواطنين في الخارج هو عدوان على أوطانهم الأصلية...

٤. القاعدة التقليدية في شأن الدفاع الشرعي قد انقضت بحكم نشأة قاعدة تشريعية لاحقة تتعارض معها والتي تضمنتها المادة ٥١ من الميثاق، فإن السلوك اللاحق للدول ما هو إلا دليل على الاستمرار العمل بالقاعدة التقليدية بسبب عجز الأمم المتحدة عن أداء وظيفتها الأمنية الأساسية لمواجهة العدوان في كافة صورة.

استمرار العمل بحالة الدفاع الشرعي فيما يتعلق بحماية المواطنين في الخارج مشروط بتحقيق أركان حالة الدفاع الشرعي وهي:

- أن يكون انتهاك حقوق الأجانب حقيقيًا وأساسيًا وحالاً أو داهمًا

- إثبات أن دولة الإقامة على حماية الأجانب المقيمين فيها أو غير راغبة في ذلك
- أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين على (قاعدة التناسب)فإذا تجاوز ذلك الهدف يكون التدخل غير مشروع.

لا يشك أحد في أن القانون الدولي التقليدي قد أجاز التدخل العسكري لحماية المواطنين في الخارج، أما بعد الميثاق في ١٩٤٥م. فإن غالبية الفقه، كذلك غالبية الدول وبصفة خاصة الدول الصغرى، يؤكدون أن استخدام القوة العسكرية لحماية المواطنين في الخارج أصبح عملاً غير مشروع، ويستند هذا الموقف إلى المنطق القانوني التالي:

- الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، وقد أراد واضعوا الميثاق التعامل مع هذه القضية بالنص صراحة على منع الدول من التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة[١]. ولا شك أن التدخل العسكري في إقليم دولة أخرى بحجة حماية المواطنين في الخارج فيه مساس بالسلامة الإقليمية للدولة التي يتم التدخل في أراضيها دون رضا منها وذلك بمجرد عبور القوات الأجنبية لحدود تلك الدولة حتى إذا لم يترتب على ذلك الاستيلاء على جزء من لإقليمها وهذا التدخل فيه مساس بالاستقلال السياسي لنلك الدولة لأنه يقيد السلطة العامة فيها في إدارة شؤون لبلاد الداخلية، ولا يقبل الادعاء أن هذا التدخل لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة حيث أنه يهدف إلى حماية

[١] انظر المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة

حقوق الإنسان، كما جاء في الديباجة، فإن(استخدام القوة لا يكون مشروعًا في غير المصلحة المشتركة)، أما حماية المواطنين في الخارج فهو من قبيل المصلحة الذاتية للدولة المتدخلة وليس من قبيل المصلحة المشتركة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

- اشترطت المادة ٥١من الميثاق وقوع عدوان مسلح على الدولة لقيام حالة الدفاع الشرعي، ولا يمكن الادعاء بأن تعرض المواطنين في الخارج إلى خطر مهما كان جسيم يشكل حالة اعتداء على الدولة
- لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة ما يلزم القول أن الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها مرهون بفشل الأمم المتحدة في القيام بوظائفها.

وتذهب غالبية لفقه إلى عدم مشروعية التدخل العسكري في إقليم دولة أخرى بحجة حماية المواطنين في الخارج، لأن هذا التدخل يتعارض مع مبدأ صيانة استقلال الدول وسلامتها[١].

المطلب الثاني: التدخل العسكري ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن ظاهرة انتهاك حقوق الإنسان تفشت على نطاق واسع وفي العديد من الدول أدى هذا التفشي إقدام المجتمع الدولي على التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبالقوة العسكرية إذا لزم الأمر "لاعتبارات إنسانية "، وهذا المفهوم هو مفهوم قديم وحديث، فقد ظهر هذا المفهوم تدريجيًا منذ القرون الوسطى كرد فعل للاضطهاد الديني الذي واكب نشأة المذاهب البروتستانتية، ومع انتشار مبدأ القوميات خلال

[١] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٣١٥

القرن التاسع عشر، كأحد أوجه الثورة الفرنسية، ارتبط هذا مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية أيديولوجيًا بتفجير مشكلات الأقليات في أوربا التي هددت كين بعض الدول التي تنتسب إلى قوميات مختلفة مثل إمبراطورية النمسا والمجر والإمبراطورية العثمانية. وتفجر مشكلة الأقليات أفسح المجال أمام الدول الكبرى للتدخل في شئون الدول الأخرى باستعمال القوة إذا لزم الأمر بدعوى حماية الأقليات المسيحية والعرقية في الإمبراطورية العثمانية (الأقليات اليونانية والمارونية والأرمينية...) من سياسة البطش والتنكيل التي اتبعتها السلطات العثمانية، وفي الحقيقة كان مجرد حماية الأقليات ذريعة لتبرير الزحف الاستعماري الأوربي في الحيز الجغرافي للدولة العثمانية، كما أنه أداة لتغذية التنافس بين الدول الأوربية الرئيسية ذاتها حول الهيمنة على شئون القارة الأوربية، وفي الحرب العالمية الأولى، استخدمت الدول الأوربية المتحاربة الأقليات القومية لإضعاف مركز أعدائها. واتسع مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية لكي يشمل الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين والمقيمين في دولة ما، وليس بالضرورة رعايا دولة بعينها، أو بسبب انهيار مؤسسات الدولة ونشوب صراعات داخلية على أسس عرقية أو قبلية أو دينية أو سياسية... وتعتبر مأساة رواندا في عام ١٩٩٥م نموذجًا للإبادة الجماعية والصراعات في الصومال وسيراليون وغيرها.

إن إهدار حقوق الإنسان على نطاق واسع يؤدي في أغلب الحالات إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أو الإخلال بهما، الأمر الذي قد يثير إشكالية تطبيق آلية الأمن الجماعي عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وأصبح المجتمع الدولي مطالبًا بالتدخل لوضع نهاية للانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان، وأصبحت الدول فرادى أو مجتمعة تتخذ تدابير قانونية وقضائية ضد الدول التي تثبت إدانتها بارتكاب هذه المخالفات، بالرغم من الحظر الوارد في المادة ٢ فقرة٤ من ميثاق الأمم المتحدة والذي يقضي بامتناع الدول عن التهديد باستخدام القوة في العلاقات فيما بينها. . .والمجتمع الدولي بدأ يتقبل فكرة التدخل العسكري في الشئون الداخلية للدول باسم الإنسانية وبدعوى حماية حقوق الإنسان.

إن فكرة التدخل لاعتبارات إنسانية لا تزال غامضة دون حدود قانونية واضحة ومن تفسح المجال لتجاوزات عديدة ترجع إلى إساءة استخدام السلطة التقديرية للدول في اتخاذ قرار التدخل من عدمه، والتجربة التاريخية تكشف عن أن الدول الكبرى بل وبعض دول العالم الثالث، قد استغلت فكرة التدخل الإنساني لتبرير تدخلها في الشؤون الداخلية للدول، وأصبح التدخل يتم على أسس انتقائية، ويتخذ ستاراً للتنافس بين الدول القوية على الصعيد العالمي.

وينبغي التفرقة بين التدخل الانفرادي حتى لو قامت به مجموعة من الدول (مثل تدخل قوات الحلف الأطلنطي في إقليم كوسوفو) والتدخل الجماعي يقصد به تدخل منظمات دولية بحجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أولاً: التدخل العسكري الانفرادي

ينقسم الفقه الدولي وساسة الدول بين رافض ومؤيد لمشروعية التدخل، ويرجع هذا الانقسام في جوهره إلى اختلاف وجهات النظر حول مفهوم السيادة، والقيود التي يفرضها القانون الدولي على ممارسة الدول لسيادتها الإقليمية[1].

الرافضون لمشروعية التدخل: يستند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التالية:

١. إن سيادة الدول هي أساس النظام القانوني الدولي حتى في ظل ميثاق الأمم المتحدة، فقد أكدت المادة ٢ فقرة أولى من الميثاق على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء الهيئة[2].

٢. لا يحق للأمم المتحدة أن تتدخل في الشئون الداخلية للدول إلا إذا ترتب عل الأوضاع الداخلية تهديداً للسلم والأمن الدوليين[3] ففي هذه الحالة الأخيرة يفقد انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة الصفة الداخلية ويتحول إلى قضية دولية بحكم أنه يكون سببًا من أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين، فإذا لم يترتب على انتهاك حقوق الإنسان في دولة معينة تهديداً للسلم الدولي أو إخلالاً به، فإنه لا يحق للأمم المتحدة ومن باب أولى للدول منفردة أو مجتمعة التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان.

٣. استخدام القوة العسكرية في غير حالتي الدفاع الشرعي أو تحقيق الأمن الجماعي يمثل تدخلاً في الشئون الداخلية للدول، كما أنه يخل بالسلم والأمن

[1] سمعان فرج الله مرجع سابق ص ٣٢٧
[2] انظر المادة ٢ من الميثاق
[3] انظر المادة ٢ فقرة ٧

الدوليين بحكم أنه ينتهك السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول فإنه يكون عملاً غير مشروع قانونيًا.

المؤيدون لمشروعية التدخل

يستند المؤيدون إلى الحجج التالية:

١. إن استخدام القوة ضد دولة أخرى إذا لم يترتب على ذلك المساس بسادتها الإقليمية أو باستقلالها السياسي لاعتبارات إنسانية لا يخل بأحكام المادة ٢ فقرة٤ من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه لا يهدف إلى تغير حدود الدولة أو المساس باستقلالها السياسي، إن الادعاء مشروعية التدخل العسكري استنادا إلى مشروعية الهدف يعود بنا إلى نظرية الحروب العادلة التي تم التخلي عنها منذ زمن بعيد.

٢. إن المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية والتي يرتكز عليها مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ليس مفهومًا قانونيًا مجردًا، ولكنه مفهوم متغير يستجيب لواقع تطور البيئة الدولية، السيادة الوطنية في جوهرها هي مجموعة من الاختصاصات تمارسها الدولة في لإقليمها في حدود النظام القانوني القائم، إن الحدود بين ما هو من الاختصاص الداخلي للدول وما يهم المجتمع الدولي من الأمور، ليست ثابتة، لكنها تتغير تبعًا لتطور البيئة الدولية.

وأكدت محكمة العدل الدولية مرارًا على أن مفهوم الشئون الداخلية للدول هو مفهوم متغير المضمون لارتباطه بتطور النظام القانوني الدولي، إن التدخل الإنساني أصبح أمرًا لازمًا، وإن تمتع الأفراد بحقوق الإنسان لم يعد يعتبر من صميم

الاختصاص الداخلي للدول، بل أصبح للمجتمع الدولي حق التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان، ولكن ذلك لا يعني أنه يحق للدول منفردة أو لجماعة من الدول، التدخل في شئون الدول الأخرى نيابة عن المجتمع الدولي بحجة الانتصار للقيم المجتمعية الجديدة التي تؤكد ضرورة احترام حقوق الإنسان.

ومفهوم الإنسانية لا يلغي سيادة الدول واستقلالها، ولذلك ينبغي معالجة قضية احترام حقوق الإنسان بطريقة تحترم سيادة الدول واستقلالها.

ثانيًا: التدخل العسكري الجماعي

مفهوم التدخل الجماعي الدولي يتعارض مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالة الدفاع الشرعي (المادة٥١)أو في إطار آلية الأمن الجماعي التي أقرها ونظمها الفصل السابع من الميثاق، ونصت المادة ٢ فقرة ٧ على إن عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما "لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"[١]. وحيث أن هذه التدابير لا تتخذ إلا في حالات السلم ولإخلال به ووقوع العدوان، ومعنى ذلك أن لا بد من إثبات ووجود علاقة سببية بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من جانب وتهديد السلم والأمن الدوليين من جانب آخر.

إن إقرار مجلس الأمن بوجود علاقة سببية بين انتهاكات حقوق الإنسان والإخلال بالسلم والأمن الدوليين كان في حالات كثيرة من قبيل التبرير الشكلي للتدخل

[١] انظر المادة ٢ من الميثاق

الجماعي العسكري دون أن تكون هناك رابطة حقيقية بين العدوان على حقوق الإنسان والإخلال بالسلم الدولي. إن التدخل العسكري الجماعي لاعتبارات إنسانية لم يعد مرتبطًا بحفظ السلم، ولكنه أصبح يهدف أيضًا إلى وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، حتى لو لم تثبت هذه الانتهاكات الإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

والأمم المتحدة لا تملك قدرة عسكرية ذاتية تمكنها من التدخل لاعتبارات إنسانية ولذلك فهي تسند هذه المهمة إلى دول معينة أو إلى مجموعة من الدول. وهنا تكمن خطورة الوضع، فإن التفويض يجب أن يكون واضحًا ومحدداً ويخضع تنفيذه لرقابة فعالة ومتصلة من جانب مجلس الأمن.

ولكن الواقع غير ذلك، فإن المجلس هو هيئة سياسية يخضع لنفوذ الدول الكبرى، ويتخذ قراراته على أسس انتقائية، كما أن تفويضه لبعض الدول بالتدخل العسكري يكون في صيغة العموم، دون حدود واضحة كما أن التنفيذ يتم بما يتوافق مع المصالح القومية الذاتية للدول.

أما التدخل العسكري الإنساني من جانب المنظمات الدولية والإقليمية يكون غير مشروع لمخالفته لصريح نص المادة ٥٣من الميثاق إلا إذا حصلت تلم المنظمات على إذن من مجلس الأمن بذلك وهناك حالات كثيرة حدثت وقر مجلس الأمن هذا التدخل ومنها التدخل في الحرب الأهلية في ليبيريا (١٩٩١ – ١٩٩٦)، إن مشروعية التدخل العسكري الجماعي من خلال المنظمات الدولية أصبح مبدأ

مسلمًا به قانونًا اليوم، وتطبيق هذا المبدأ لازمه صعوبات وتجاوزات أثارت الشكوك حول مشروعية التدخل نفسه.

المطلب الثالث: التدخل العسكري لنصرة الديمقراطية

تعتبر الديمقراطية هي أساس الاستقرار والسلام في العالم، وإن النظم غير الديمقراطية هي نظم غير مشروعة وعدوانية ويجب احتواؤها والقضاء عليها، ولكن هذا الموقف يضع المجتمع الدولي أمام مأزق حقيقي نظرًا لعدم الاتفاق على مفهوم موحد للديمقراطية، فالدول الغربية تدعو إلى الديمقراطية الليبرالية التي ترتكز على إجراء انتخابات حرة تسفر عن إقامة حكومات تعبر عن إرادة الشعب، أي تقوم على أساس الرضا، ومن جانب آخر فإن الدول الاشتراكية تروج لمفهوم الديمقراطية الاشتراكية التي تقوم على فكرة إزالة الفوارق بين الطبقات وتدعو إلى الثورة ضد الديمقراطية الليبرالية المزيفة، هذا الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية قد يؤدي بالفعل إلى إتباع سياسة التدخل في شئون الدول الأخرى بحجة العمل على دعم النظام الديمقراطي الليبرالي ونشره أو العمل عل دعم ونشر نظام الديمقراطية الاشتراكية.

والتدخل العسكري لنشر النظام الديمقراطي في البلاد الأخرى هو عمل غير مشروع قانونًا خارج نطاق التدخل للاعتبارات الإنسانية، وتنصرف صفة عدم مشروعية إلى تدخل المنظمات الدولية، ويوجد اليوم في العالم أكثر من ١٩٠دولة مستقلة وإن الغالبية العظمى من هذه الدول توصف بأنها نظم غير ديمقراطية، فما هو شأن العالم إذا سمح للتدخلات العسكرية من أجل الديمقراطية، ومن سيحدد

ما هي الديمقراطية وكيف ستمارسها الدول، أم أن الأمر سيفتح باباً واسعاً للدول الكبيرة في التدخل في شئون الأخرى وتغير الأنظمة بما يتوافق مع مصالح الدول الكبرى، ودعم الدول الديكتاتورية إذا كانت مصالح الدول الكبرى تتفق مع أنظمة الحكم فيها. علماً أن هتلر فاز بانتخابات ديمقراطية، ولكنه أدخل العالم في متاهات حرب عالمية كبرى.

الخاتمة

إن العلاقات الدولية هي خليط من الدوافع والاعتبارات التي تملي على الدول إتباع سياسات معينة، ولا يمكن لنا أن نحلل هذه السياسات في إطار القانون وحده لأن هناك العديد من القوى والمؤثرات التي توجه هذه العلاقات وتتحكم فيها، ولا تمت للنواحي القانونية بصلة مباشرة، فالذي يحكم هذه العلاقات هي المصالح القومية والاستراتيجية للدول والعوامل الأيديولوجية والتسابق على النفوذ السياسي والاقتصادي.

والقول بأن كثرة الانتهاكات في النظام القانوني الدولي لا تحول دون استمرار نفاذها لا يعني تجمد هذه القواعد عند وضع معين، ومن خصائص كل نظام قانوني الاستجابة للمستجدات التي تطرأ على حياة المجتمعات التي يسعى إلى تنظيم العلاقات بين أطرافها، وهي مستجدات لا تكف عن التغير عبر الزمان، ومن المسلم به أن النظام الدولي قد تغير جذريًا اعتباراً من ١٩٩٠ على الأقل، وأصبح الأمر يتطلب إعادة النظر في أحكام القانون الدولي القائم من حيث مضمونها، ومن حيث تحديث آليات تفعيل نفاذها لكي تتوائم مع التحديات الجدية التي أصبحت تواجه المجتمعات البشرية.

المراجع

أولا – الكتب:

١. كمال عبد العزيز ناجي، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.

٢. د. سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع –عمان الأردن ٢٠١٢.

٣. سيف الهرمزي، مقتربات القوة الذكية الأمريكية كآلية من آليات التغير الدولي المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية بيروت ٢٠١٦.

٤. أساسيات العلاقات الدولية دجوانيا الياس ود. بيتر ستش ترجمة محي الدين حميدي دار الفرقد، دمشق سورية ٢٠١٦.

٥. بيتر مارشال، الدبلوماسية الفعالة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة ٢٠٠٥.

٦. د. سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية مكتبة الشروق الدولية القاهرة ٢٠٠٨.

٧. اسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، المكتبة الأكاديمية القاهرة ١٩٩١.

٨. د. علي عودة العقابي، العلاقات الدولية، دار الرواد بغداد العراق بدون تاريخ

٩. جوزيف ناي القوة الناعمة وسيلة نجاح في السياسة الدولية ترجمة محمد توفيق البجيرمي مكتبة العبيكان عمان الأردن ٢٠٠٧.

١٠ .تيم دان وميليا كوركي وستيف سميث، نظريات العلاقات الدولية التخصص والتنوع "المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية بيروت .٢٠١٦

١١ .بول ويلكينسن، العلاقات الدولية مقدمة قصيرة، مؤسسة الهنداوي القاهرة مصر .٢٠١٣

١٢ .موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات د محمد خالد القاضي دار الشروق القاهرة .٢٠٠٢

١٣ .د. محمد عزيز شكري، مدخل إلى علم القانون الدولي، منشورات جامعة دمشق .١٩٩٧

١٤ .جون بيليس، عولمة السياسة العالمية، مركز الخليج للأبحاث دبي .٢٠٠٤

١٥ .شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت .١٩٨٧

١٦ .زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مديرية النشر أربيل العراق .٢٠١٢

١٧ . جوزيف فرانكل ترجمة، تحقيق: غازي عبد الرحمن القصيبي، العلاقات الدولية مطبوعات تهامة الطبعة: الثانية جدة – المملكة السعودية ١٩٨٤م

١٨ . د. محمود عبد المجيد المغربي، تاريخ القوانين المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان بدون تاريخ.

١٩ . د. محمد عزيز شكري – فؤاد ديب، القضية الفلسطينية والمشاكل المعاصرة منشورات جامعة دمشق .١٩٨٢

٢٠. د. علي أحمد هارون، أسس الجغرافيا السياسية، دار الفكر العربي القاهرة ٢٠٠٨.

٢١. د. محمد طه بدوي مدخل إلى علم العلاقات الدولية، دار النهضة العربية بيروت بدون تاريخ.

٢٢. د. محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية منشورات جامعة القاهرة ٢٠٠٢.

ثانيًا – الرسائل العلمية:

٢٣. تلمات موراد وهروج لهلال استخدام القوة بين نصوص الأمم المتحدة وواقع الممارسة الدولية مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة الجزائر.

٢٤. ريم تيسير خليل العارضة، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، جامعة النجاح ٢٠٠٧ مذكرة ماجستير.

ثالثًا – القوانين:

٢٥. معاهدة لاهاي ١٨٩٩ – ١٩٠٧

٢٦. ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٦

٢٧. اتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩

٢٨. البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات جنيف ١٩٧٧

٢٩. البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دخلت حيز التنفيذ في ٢٣ – ٣ – ١٩٧٦

٣٠. اتفاقية طوكيو ١٩٦٣.

صدر للمؤلف

١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، جزأين، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي تحقيق: حمزة عبد الرحمن عميش، كاي للنشر، ٢٠٢٣.

٢) إضاءات في القانون الدولي، دراسة مقارنة وشاملة بين القانون الدولي والشرع الإسلامي، كاي للنشر، ٢٠٢٢.

٣) المفاوضات والمعاهدات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الدولي العهدة العمرية ومعاهدة الرملة أنموذجا، كاي للنشر،

مقالات منشورة:

١) إضاءات محمد بن الحسن الشيباني على القانون الدولي الإنساني، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٧٨ لعام ٢٠١٨.

٢) غزة في القانون الدولي: إذا أردتم رؤية غزة راكعة فأتوها وقت الصلاة.

٣) حقوق الطفل بين الشرع الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري

٤) الحوار واحترام الآخر، أعمال المؤتمر الدولي الثامن: التنوع الثقافي / طرابلس ٢١-٢٣-٢٠١٥.

٥) القوة القاهرة في العقود الدولية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٢٠ لعام ٢٠٢٢.

٦) قراءة في كتاب المواثيق الدولية ودورها في هدم الأسرة.

٧) الحلول القانونية لمعوقات الاستثمار، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ١٢١ لعام ٢٠٢١.

٨) الدبلوماسية في عصر العولمة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٨٢ لعام ٢٠١٩.

المؤلفات كلها متاحة على الرابط

القوة

في مفهوم العلاقات الدولية

إن.

المؤلف..

www. kantakji. com